بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة شنـــدي

كلية الدراسات العليا

قســـم القانـــون

بحـــث لنيـــل درجـــة الدكتـــوراة في القانون العام بعنوان

حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة :

منى عمر عبد العزيز سليمان

إشراف البروفيسور :

شهاب سليمان عبد الله

ذو القعدة ١٤٣٦هـ -أغسطس ٢٠١٥م

استهلال

آيـــة

قال تعالى:

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

سورة الاسراء :الآية(٧٠).

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

سورة النساء :الآية (١٣٥)

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى والدتي ببركتها ودعائها لي التوفيق والنجاح

إلى روح والدي الحبيب

إلي إخواني وأخواتي ..... السند والعضد في هذه الدنيا

إلى ابني وزوجي المودة والرحمة وقد أخذت منهما وقتاً غالياً في سبيل إكمال الدراسة والبحث

إلى كل محتجز يصبو لنيل الحرية والكرامة الإنسانية

إلى كل تواق للعلم والمعرفة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أتوجه بالشكر لله تعالى الذي أنعم عليّ بنعم لا تحصى ولا تعد، وأحمده أن أنعم عليَّ بإتمام هذه الدراسة وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وأخص بالشكر الجزيل منارة العلم والعطاء جامعة شندي ويمتد شكري لكلية الدراسات العليا وكلية القانون وأدلف إلى شكر أستاذي الجليل البروفيسور/ شهاب سليمان عبد الله الذي تحمل مسؤولية الإشراف على هذه الدراسة التي كلفته مقاسمتي لوقته كما أنه كان خير سند وعون بتوجيهاته وآرائه وملاحظاته السديدة وتشجيعه لي وكان عطاؤه خالصاً بلا حدود دون منّ ولا أذى، أتمني أن يمتعه الله بالصحة والعافية وأن يمد الله في عمره ويزيده بسطة في العلم ويرفع شأنه ويعينه للنهوض بالمسئوليات القانونية لتحقيق العدالة وإعلاء أحكام القانون.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة لسعة صدرهم وتكبدهم مشاق هذه المسئولية، والشكر موصول أيضا لكل من ساندوني وكانوا لي خير معين ولم يبخلوا على بعلمهم وإرشاداتهم وتوجيهاتهم وأخص منهم زوجي.

الشكر لكل المكتبات والإدارات المختلفة ودور النشر والشكر للإخوة والأخوات، والزملاء والزميلات جميعاً الذين أمدوني بالمراجع والكتب والبحوث العلمية ولكل من كان عوناً في إتمام هذه الرسالة.

مستخلص البحث

إن موضوع الدراسة يتطرق لمسألة هامة تتعلق بحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية. وقد جاءت في أربعة فصول وفصل تمهيدي يتناول أسس تنظيم العدالة الجنائية، الفصل الأول يتناول المصادر القانونية للحق في المحاكمة العادلة، ثم تناول الفصل الثاني حقوق المتهم في مرحلة القبض أما الفصل الثالث تناولت فيه الدراسة حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والاحتجاز وقد تناول الفصل الرابع حقوق المتهم في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، مشروعيتها ووسائل وآليات تطبيقها وتطورها وأثرها على العدالة الجنائية والمدى التي وصلت إليه تطبيقات حقوق المحتجزين. مع التركيز على القانون الدولي والقانون السوداني ووضع حلول قانونية وموضوعية.

وتكمن مشكلة البحث في مدى تمتع المتهمين قبل المحاكمة بالحقوق الواردة في اللوائح والقوانين والمعايير الدولية، والمعوقات التي تقف في سبيل كفالة تلك الحقوق ومدى تطابقها مع التعاليم الإسلامية وموقف التشريعات السودانية.

وكانت أهم النتائج والتوصيات بأن اتجه المشرع إلى تنظيم العدالة الجنائية بجناحيها الموضوعي والإجرائي فكانت هنالك عدد من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي كفلت للمتهم حقوقاً عند القبض عليه وحقوقاً أخرى أثناء الاحتجاز ما قبل المحاكمة الجنائية وهنا يبرز دور المهن القانونية وكل يلعب دوراً مهماً في ترسيخ العدالة الجنائية للمتهم (ابتداءً من الشرطة والنيابة والقضاة والمحامين ... إلخ) الذين يجب أن يحظوا بقدر كبير من الوعي بالمواثيق الدولية والتدريب والاطلاع. وما من شك أن هناك حاجة تدعو إلى النظر في تعديل بعض النظم الإجرائية لكي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة. أما بالنسبة للوضع في السودان فقد تم إدراج بعض من نصوص الاتفاقيات الدولية واعتبارها جزءً من القانون الداخلي كما هو في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م والتعديلات التي أجريت عليه وأيضاً التعديل في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م وقد استشعر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٣٢/٥ حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها.

ولكل ما سبق نرى اقتراح خطوات عملية لتنفيذ المعايير القائمة بشأن حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية.

ABSTRACT

This study try to investigate some important issues of human rights, namely human rights and pre-trial detection. The study came in Four chapters, and a separate preliminary chapter deals with the foundations of criminal justice. The first chapter deals with the legislative sources of international standards of procedural guarantees, the second chapter search about the rights of the accused in the process of arrest. The third chapter dealt with the rights of the accused in the investigation stage. Chapter Four addressed the rights of the accused in exceptional cases and emergencies.

This study aims to examine the human rights situation in the pre-criminal trial, legitimacy and the means and mechanisms to be applied and its evolution and its impact on criminal justice, in addition to the extent to which we have reached on the rights of detainees' applications. With a focus on international law and the law of Sudan with the development of legal and objective solutions.

The research problem is the extent to which the accused in pre-trial rights contained in international regulations, laws, standards, and the obstacles that stand in the way of those rights, in addition to ensure their conformity with Islamic teachings and the Sudanese legislation.

The most important finds and recommendations that, the legislator went into the organizing of the criminal justice substantive and procedural parts. Because of that, a number of international conventions and national laws ensured the rights of the accused upon arrest and other rights during pre-trial detention. Here, the role of the legal profession play an important role in the consolidation of the criminal justice to the accused (from police, prosecutors, judges and lawyers …etc.) who must have little awareness of international covenants and training and Knowledge. There is no doubt that there is a need to consider calls to modify some procedural systems in order to comply with the relevant international standards.

In Sudan, Some of the provisions of international conventions were included as part of the domestic law like the Code of Criminal Procedure of 1991 and the amendment of it. In addition, the Amendment of the code of the Armed Forces Act of 2007, in addition to Interim Constitution of 2005 in Article 32/5 include the Rights of the Child as set out in international and regional conventions.

Because of all above the researcher, propose an Implementation of existing standards on pre-trial detention laws.

مقدمة:

لقد حقق العالم تقدماً كبيراً في زيادة الوعى العالمي بحقوق الإنسان وفى وضع الإطار القانوني وإقامة المؤسسات والآليات لتوفير الحماية والإنصاف والعدالة فهي أساس الوجود الإنساني والتعايش وهى حقوق تمتاز بالعالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة وكلما عرف الناس حقوقهم كلما احترموا حقوق الآخرين وكلما كان هناك احتمال أقوى لان يعيشوا معاً بسلام وأن يكون احترام حقوق الإنسان حقيقة لكل رجل وامرأة وطفل ويجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية وإنما أيضا من الناحية الواقعية والفعلية وقد لاقت حقوق الإنسان وتلاقي دائماً اهتماما متزايداً على الصعيد الوطني بإصدار تشريعات داخلية تعززها .وعلى المستوى الدولي خصوصاً في إطار المنظمات الدولية وقد صادق السودان على العديد من المواثيق الدولية في كافة المجالات ومنها موضوع هذا البحث الذي يناقش حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية واحتجازهم بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة جنائية وغالباً ما يحتجز هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم أمراً أو حكماً بشأنهم وغالباً ما تكون الظروف التي يحتجزون فيها من أسوأ ما هو سائد في نظام السجون الوطنية فوضعهم القانوني غير محدد هم مشتبه فيهم ولكن لم تثبت أدانتهم بعد وهناك أحكاماً كثيرة بشأن معاملة الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة تتخل العديد من المواثيق الدولية وبالنظر للوضع في السودان قد صادق السودان على العديد من الاتفاقات في مجال العدالة الجنائية، قد صادق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وصادق على اتفاقية حقوق الطفل ووقع على اتفاقية معاهدة حظر التعذيب لسنة ١٩٤٨، وكما انه ملزماً أدبيا وقانونياً بكل المبادئ والقواعد الدولية المنظمة للمسألة الجنائية وقد أنعكس التزام السوداني على التشريعات الجنائية في مجاله الإجرائي والموضوعي إلى حدٍ ما فقد التزم المشرع بها في العديد من التشريعات ولكن هناك البعض منها لا يستوفى المعايير الدولية وقد نُص في المادة ٢٧ فقرة (٣) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على:

(تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة) وقد تناولنا في هذا البحث المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة سواء كانت في شكل اتفاقية شارعة أو إقليمية أو معاهدة أو المعايير الناتجة من غير المعاهدات أو التقارير الصادرة من لجان حقوق الإنسان المختلفة أو التفسير للمعاهدات التي تصدر من لجان تلك الاتفاقيات والنشرات التي تم إعدادها المتعارف عليها في المحاكمة العادلة وعلى الصعيد الوطني للتشريع السوداني فقد وردت كل النصوص ذات الصلة سواء في قانون (الإجراءات الجنائية – قانون الشرطة قانون الأمن الوطني وغيره...) وبعض التطبيقات القضائية في المجلات القضائية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية التي وردت في هذا المجال باعتبار أنها مدرسة قانونية لها اثرها في الواقع.

وأود الإشارة في الختام أن ما سيرد في هذا البحث إنما هو محاولة على ملامح العدالة الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية. وبذلك فإننا لا نزعم الإلمام بشكل كلى وبالتالي لا نزعم نجاحاً فيما تصدينا إليه ولكننا نؤكد أمانة المحاولة حتى تكون مغفرة لما عسى أن يجده القارئ من تقصير.

أسباب اختيار البحث:

١-تعالت الأصوات في هذا العصر على المستوى الدولي مناديةً باحترام حقوق الإنسان ومطالبة بالالتزام بها مما أضفى عليها الصفة العالمية وبالتالي زاد من أهميتها الأمر الذي يستلزم التعرف على كنه هذه الحقوق ومدى فعاليتها ومنها حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية.

٢-تنمية الوعي بالمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان ما قبل المحاكمة الجنائية والوعي كذلك بالمواد التفسيرية المتصلة بتلك المعايير.

٣-تنفيذ تلك المعايير على النحو الذي يتيح المرونة ويقدم مبادئ توجيهية واستشارية وليست إلزامية للجهات التي تمارس القضاء الجنائي.

٤-التعريف بحقوق المحتجزين ما قبل المحاكمة الجنائية التي وردت في القوانين الوطنية المختلفة واللوائح مع الاستئناس بالمواثيق الدولية ذات الصلة.

٥-توضيح المدى التي وصلت إليه تطبيقات حقوق المحتجزين ما قبل المحاكمة الجنائية في القوانين واللوائح.

أهداف البحث:

١. يهدف هذا البحث لدراسة حقوق الإنسان التي حازت على الشرعية على المستويين الوطني والدولي ونالت الوعي السياسي العام لما لها من منزلة فائقة هيمنت على حاضر المجتمع الإنساني والقت بظلالها على تطوره في المستقبل القريب والبعيد.
٢. دراسة حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية مشروعيته، ووسائله، وآليات التطبيق.
٣. دراسة مبدأ العدالة الجنائية وتطورها مع التركيز على القانون الدولي والمحددات والضمانات الواردة فيه والقانون السوداني.
٤. دراسة حقوق الإنسان وتطورها وأثرها على مبدأ العدالة الجنائية.
٥. وضع حلول قانونية وموضوعية والوصول إلى توصيات.

أهمية موضوع البحث:

نجد أن حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها فمن خلالها وأثنائها قد تتعرض حقوق وإنسانية المحتجز لأنواع من التعسف والاعتداء إذ لم تتوفر في نصوص قانونية ذات الصلة أحكاماً تحميها وتقيها من هذا التعرض فهناك معايير دولية وحقوق للمحتجزين ما قبل المحاكمة يجب ألا تهدر قد نصت عليها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية تضمن للأشخاص عدم التعرض للتعذيب وللاعتقال التعسفي والحق في محاكمة منصفة وافتراض البراءة في أي تهمة توجه إليهم وكثيراً ما يقع سوء الفهم بين بعض الجهات المنوط بها الحجز السابق للمحاكمة في وضعية المتهم ومعاملته وحماية حقوقه ويجب على هذه الجهات أن لا تصدر الأمر بالاحتجاز ما قبل

المحاكمة الجنائية إلا اذا كانت هناك أسس معقولة تحمل على الاعتقاد أن الأشخاص المعنيين شاركوا في ارتكاب الجرائم المدعاة وهناك خطر هروبهم من العدالة وارتكابهم من جديد جرائم خطيرة ، وهنالك وضع خاص للأحداث في قابليتهم للتأثر فيجب فصل من كانوا عن غيرهم من الكهول ومعاملتهم معاملة تتناسب وأعمارهم .

مشكلة البحث:

يناقش البحث المشكلات الآتية:

١/ هل يتمتع المحتجزون ما قبل المحاكمة الجنائية بالحقوق الواردة في القوانين واللوائح.

٢/ هل هناك معوقات تقف في سبيل كفالة هذه الحقوق.

٣/ هل تطابق الحقوق والضمانات الواردة في القوانين واللوائح الوطنية مع ما جاء مع تعاليم الإسلام.

٤/ هل هناك حقوق وردت في المواثيق الدولية وفي القوانين الوطنية المختلفة واللوائح بالنسبة للمحتجزين ما قبل المحاكمة وما هي أمكانية موائمة هذه الحقوق الواردة في المواثيق الدولية بالتشريعات الوطنية.

٥/ هل تتناقض المعايير الدولية مع الشريعة الإسلامية.

٦/ ما موقف التشريعات السودانية من المعايير الدولية.

منهج البحث:

يستخدم في هذا البحث المنهج التاريخي والتحليلي والذي يعمل على استخدام الماضي لتغيير الحاضر بالعمل والفعل وتحليل المعلومات والحقائق مع دراسة المتغيرات الدولية والقانونية والاجتماعية ودورها في تطبيق قواعد حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية على النحو الآتي:

١. تعريف المفاهيم الواردة في البحث لغوياً واصطلاحياً وتتبعها تاريخياً من مصادرها الأصلية ما أمكن ثم دراستها وتحليلها لاستنباط المسائل محل البحث وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث.
٢. عزو كل قول إلى قائله ما أمكن مع الترجيح أو التعليق أو إبداء الملاحظات على بعض الآراء ما أمكن.
٣. ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى السور وتخريج الأحاديث من كتب الحديث والسنة.
٤. إيراد بعض التطبيقات والنماذج فيما يتصل بموضوعات الدراسة.
٥. تنسيق مادة البحث وتنظيمها وترقيمها وعرضها بشكل يساعد على سهولة استيعابها وفهمها.
٦. الترجمة لأعلام بعض العرب والمسلمين وكذلك الأعلام الأجنبية ما أمكن ذلك من خلال ما توفر للباحث من مراجع.
٧. وضع علامات ترقيم لإبراز المعنى المراد.
٨. الاعتماد على بعض المواقع الرسمية على الشبكة الدولية كمصدر لجمع المعلومات.
٩. تزييل الرسالة بفهارس متنوعة.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

١. مما لا شك فيه أن موضوع البحث يحتاج إلى جهد بشري نظراً لتعلقه بحقوق العباد لأنه يمس الإنسانية بكل ما تحمل الكلمة من معاني ولذلك لا يخلو من صعوبات واجهة الباحثة تمثلت في الآتي:
٢. تفرق الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وعدم الحصول عليها إلاّ من مواقعها بالشبكة العنكبوتية.
٣. ندرة المراجع المتعلقة بموضوع البحث وتفرقها في بطون الكتب العامة مما كلف الباحثة السفر والتنقل للحصول عليها وجمع مادة البحث.
٤. عمل الباحثة بمهنة المحاماة وارتباطها الأسري (ربة منزل) وعدم تفرغها بالكامل.

وسائل البحث:

يعتمد هذا البحث على أدوات عدة ابتداءً من المصادر المكتوبة والوثائق والمواثيق الدولية علاوة على المراجع والكتب والمجلات والصحف والنشرات والدراسات والمنشورات والرسائل الجامعية والمحاضرات والمقالات والندوات والمؤتمرات والبحوث ذات الصلة بموضوع الدراسة فضلاً عن الشبكة الإلكترونية الدولية (الإنترنت).

الدراسات السابقة:

دراسة أسمهان بن حركات [1]:

تناولت الدراسة التوقيف للنظر للأحداث (فئة تقل أعمارها عن الثماني عشر شنة) وهؤلاء قد يرتكبون جريمة أو يحاولون ارتكابها فتتصدى لهم الأجهزة المعنية، الأمر الذي منح القانون لهم باتخاذ بعض الإجراءات التي قد يكون من شأنها المساس بحرية وحقوق الأحداث. وهذه الإجراءات وبلا شك تختلف عما هي عند البالغين.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن لمقارنة بعض العناصر التي لها علاقة بإجراء توقيف الحدث للنظر الواردة في التشريعات الأجنبية منها والعربية.

وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية الخاصة بفئة الأحداث، ومدى استجابتها لحماية هذه الفئة، مع بيان ما إذا كانت الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري للأحداث أثناء توقيفهم للنظر كافية أم أنه يقتضي إدراج أو النص على ضمانات أخرى، وضرورة تخصيص فئة الأحداث بإجراءات خاصة بهم عند توقيفهم للنظر لتوفير حماية أكثر، نتيجة خطورة هذا الإجراء ومساسه بحريتهم.

ومن بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن جهاز الشرطة وإن كانت لديهم مؤهلات كافية وخبرات في مجال التحريات عن مختلف الجرائم المرتكبة خرقاً للقوانين والمرتكبة من طرف البالغين إلا أنهم فيما يتعلق بالأحداث وعند توقيفهم للنظر لا تزال

---

١ – أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٤م.

تنقصهم الخبرة في ذلك، بالإضافة إلى أن أهمية مرحلة البحث والتحري بالنسبة للحدث، لا سيما عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر في حقه لم يدعمها المشرع بضرورة حضور المحامي برفقته عند الإدلاء بتصريحاته كما هو الشأن في أغلب التشريعات المقارنة. كما أن المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى أحسنت عندما قيدت صلاحية ضابط الشرطة أكثر وهذا بإخضاع إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه في حق الأحداث إلى رقابة الجهات القضائية، غير أنه حبذا لو مكن قاضي الأحداث أيضاً من هذا الامتياز، مثلما سارت عليه أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية.

ومن بعض التوصيات التي طرحتها الدراسة، إدراج نصوص واضحة تلزم وجود مسؤول عن الحدث مع تحديده أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وبالأخص أثناء اتخاذ إجراءات في حق الحدث، أو إجراءات من شأنها المساس بحرياته كإجراء التوقيف للنظر، على أن يتم تحديد فترات سماع الحدث الموقوف للنظر بالضبط وهذا لتمكين المسؤول عنه من حضور كافة فترات سماعه من طرف ضابط الشرطة. بالإضافة إلى تخصيص شرطة أحداث قضائية لفئة الأحداث يحويها عنصر نسوي، على أن يكون وجودهن أكثر كلما قل سن الحدث، وأن يتم تأهيلهم في مختلف الجوانب التي لها صلة بكيفية التعامل مع الأحداث، كما يخصص لهم زي رسمي يختلف عما هو عند البالغين وساعات عمل مغايرة لعدم بث الرعب والخوف في نفسيتهم وكذا بعث الطمأنينة إليهم، كما يتم إحداث مقرات لهم بعيدة كل البعد عن المقرات المخصصة للبالغين وهذا لعدم الاحتكاك بهم.

تختلف الدراسة السابقة عن هذه الدراسة أنها تناولت الموضوع مخصصاً لفئة الأحداث، كما أنها لم تنظر إلى كافة أشكال الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة. وحصرت دراستها للمقارنة مع بعض التشريعات المختلفة سواء العربية أو الأجنبية دون التطرق لاتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى أنها لم تناقش الموضوع بالنظر إلى تعاليم الشريعة الإسلامية بصورة مفصلة.

دراسة طباش عز الدين[٢]:

تناولت الدراسة مفهوم التوقيف للنظر ومدى تأثره بالمبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، وهل وفق المشرع الجزائري في سعيه لإيجاد النظام القانوني الأمثل لهذا الإجراء. وضمانات حماية الحرية الفردية في مواجهة هذا الإجراء مع إبراز حجم الضمانات التي أعدها المشرع لصالح الموقوف.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن الذي يسهل عملية الاطلاع على إيجابيات وسلبيات كل نظام.

ومن بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنه يجب أن تتم عملية جمع الدلائل التي تجيز اتخاذ التوقيف للنظر في إطار القانون والشكليات المحددة فيه وإلا وهنت قوتها في الإثبات بالإضافة إلى ضرورة العزوف عن كل وسيلة في شأنها للاعتداء على قيم العدالة ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد. كما أن السلطة التي منحت للشرطة في توسيع مبدأ الاقتناع الشخصي حتى خلال تقنين مهامه خاصة عند التوقيف للنظر الذي يخضع لمحض تقدير الآمر به لم يكن هدف المشرع في ذلك تسهيل مهمة ضابط الشرطة في البحث عن أدلة لإلصاق التهم في شخص معين بقدر ما كان الهدف هو البحث عن أدلة تفيد الحقيقة والعدالة المجردة كما نص المشرع بفرض ضمانات أكبر للإنسان الموقوف ولو كانت متوفرة في نظم قانونية أخرى ما دامت لا تخالف قيم المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية وما دام الهدف هو تدعيم ضمانات حماية الفرد من تعسف السلطات والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ومن بعض التوصيات التي قدمها الباحث ضرورة تدعيم دور النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية عن طريق منحه سلطة تأهيل الأفراد بعد تقدير إمكانياتهم وفحص التكوين القانوني لهم مما يساعد على انتقاء أفراد لهم من المستوى ما يجعلهم ينفذون تلك المهام بحزم ومسؤولية، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد إمكانية لمتابعة مصير ملاحظاته،

---

٢ – طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٤.

التي يدرجها في ملف كل ضابط شرطة، عندما يحول إلى المسؤولين الإداريين للتأكد ما إذا كانت قد أخذت بعين الاعتبار من طرف هؤلاء خاصة وأن السلطة الرئاسية لضباط الشرطة كثيراً ما تميل إلى التغاضي عن بعض الأمور حفاظاً على سمعة الهيئة التي يتبعها. وأيضا يوصي الباحث بضرورة تنظيم إجرائي القبض والاستيقاف باعتبارهما إجراءين يكثر استعمالهما في المجال العملي مما قد يؤدي إلى التعسف في اللجوء إليهما، وذلك لانعدام قواعد قانونية لتنظيمها، بحيث قد يقع أفراد شرفاء لا علاقة لهم بشيء ضحايا لمثل هذين الإجراءين دون مبرر بل قد يكون ذلك لغرض حب إظهار السلطة لا غير.

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في عدم تناول توقيف الأحداث والتوقيف في الحالات الاستثنائية والطوارئ وحالات ضحايا النزاعات المسلحة، كما لم يتطرق إلى ذكر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما أنه لم يناقش الموضوع بالنظر إلى تعاليم الشريعة الإسلامية بصورة مفصلة.

حدود البحث:

الحدود الزمانية:

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م وحتى اللحظة.

الحدود المكانية:

تم تحديد المساحة المكانية للبحث بإجراء الدراسة على السودان والمقارنة في العالم العربي.

هيكل البحث:

تقع الدراسة في خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: أسس تنظيم العدالة الجنائية.

المبحث الأول: مبدأ المساواة.

المبحث الثاني: سيادة حكم القانون والعدالة الجنائية.

المبحث الثالث: دور المهن القانونية والعدالة الجنائية.

المطلب الأول: دور الشرطة في حفظ حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحاميين.

المبحث الرابع: قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجنائية العسكرية في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م.

المبحث الخامس: مفهوم المتهم في التشريعات الوضعية.

المبحث السادس: التعريف بحق المتهم في محاكمة عادلة.

الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في القانون.

المطلب الأول: المصادر القانونية لحقوق الإنسان والتمييز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانوني الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: موقف التشريع السوداني من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الأجهزة الوطنية لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: الأبعاد العالمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان الجنائية من خلال المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية.

الفصل الثاني: الحق في الحرية

المبحث الأول: حقوق المتهم في مرحلة القبض عليه.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحرية.

المطلب الثاني: افتراض البراءة.

المطلب الثالث: حالات القبض أو الاحتجاز المشروع.

المطلب الرابع: حالات القبض أو الاحتجاز التعسفي.

المطلب الخامس: الهيئات التي يجيز لها القانون تجريد المرء من حريته

المبحث الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.

المطلب الأول: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.

المطلب الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقى الزيارات.

المبحث الثالث: حق الاستعانة بالمختصين وإبلاغ الأسرة.

المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بالأطباء.

المطلب الثالث: حق المتهم في إبلاغ أسرته.

المبحث الرابع: العدالة الناجزة.

المطلب الأول: الحق في المثول السريع أمام قاضي أو مسئول قضائي أخر.

المطلب الثاني: إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته (الحق في الإفراج بكفالة)

الفصل الثالث: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والاحتجاز

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للطعن في مشروعية الاحتجاز.

المطلب الأول: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.

المطلب الثاني: المراجعة المستمرة لمشروعية الاحتجاز.

المطلب الثالث: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لأعداد الدفاع.

المبحث الثاني: العدالة الجنائية خلال مراحل التحقيق.

المطلب الأول: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

المبحث الثالث: ضمانات إضافية للمتهم أثناء الاحتجاز.

المطلب الأول: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

المطلب الثاني: ضمانان إضافية للمحتجزين على زمة قضايا.

المطلب الثالث: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

الفصل الرابع: حقوق المتهم في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ

المبحث الأول: القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة.

المطلب الأول: المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: ضمانات إضافية للأحداث المحتجزين رهن المحاكمة.

المطلب الثالث: ردود الأفعال والاستجابات النفسية للأطفال أثناء القبض والتحري.

المبحث الثاني: الموجهات الدولية الأساسية لعدالة الأحداث.

المطلب الأول: أسس ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: العدالة الجنائية للأحداث في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المعايير الدولية لعدالة الأحداث.

المطلب الرابع: المعاملة العدلية للأحداث في التشريع السوداني.

المبحث الثالث: الحقوق الخاصة بالعدالة الجنائية أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: حماية أسرى الحرب.

المطلب الرابع: معاملة المعتقلين المدنيين.

المطلب الخامس: حماية ضحايا المنازعات غير الدولية، (المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع البروتوكول (الملحق) الإضافي الثاني).

المبحث الرابع: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ

المطلب الأول: التعريف بحالة الطوارئ وأسباب إعلانها.

المطلب الثاني: عدم التقييد بالحقوق.

المطلب الثالث: شروط إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الرابع: الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها.

المطلب الخامس: المعايير التي لا تجيز تعليق الحق في المحاكمة العادلة.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهارس

الفصـل التمهيـــدي

أسس تنظيم العدالة الجنائية

المبحث الأول

مبدأ المساواة والعدالة الجنائية

إن مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير والقانون فإن الكل سواء أمام القانون وهذا حق لكل إنسان ومعنى ذلك أن تخلو القوانين من التمييز وأن يبتعد القضاة والموظفون عن تطبيق القانون على وجه يميز بين إنسان وأخر والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز نصاً أو تطبيقاً في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه ولكن هذا لا يعنى أنَّ أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافى المنطق أو بعيدة عن الموضوعية وطالما أن الجميع متساوون أمام القانون بمعنى يخضعون لقانون واحد فهذا يستتبع المساواة لكل إنسان أمام المحاكم.[١] ويعنى هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون في آن واحد أن لكل إنسان حقا متساوياً في اللجوء إلى المحاكم وأن تعامل المحاكم الجميع معاملة متساوية وقد نص الإعلان العالمي أن الناس سواء أمام القانون. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز [٢].

كما أن العهد الدولي يفرض على الدول الآتي:

أولاً: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق بجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

١- لا يسمح في بعض البلدان للمرأة باللجوء للمحاكم على قدم المساواة مع الرجل مما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ومن بينها المواد (٢،٤،١٤،٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩، والمادتان (٢،١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.

٢- المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

ثانياً: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء عناية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب [١].

وأيضاً نص دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م (جميع الأشخاص سواسيا أمام القانون) [٢]. ومن أهم عناصر المساواة أمام القانون وهو عنصر مساواة الحاكمين والمحكومين أمام القانون وهو عنصر هام في تزكية نظرية سيادة حكم القانون ومبدأ الشرعية وهذا العنصر هو الذي يمنح السلطة شرعيتها.

وقد حدد إعلان وبرنامج بكين من بين أهدافها الاستراتيجية دعوة جميع الحكومات إلى ضمان المساواة وعدم التمييز بموجب القانون وفى التطبيق العملي وذلك بجملة أمور من بينها رفض أي قانون يميز بين الرجل والمرأة وإزالة التمييز من نظم تطبيق العدالة.

وقد تم ترسيخ هذا المبدأ في الإسلام ومثالا لذلك عندما تم فتح مكة تجادل الصحابي المعروف أبو ذر الغفاري [٣] مع أحد الزنوج واشتط به الغضب فقال له: يا ابن السوداء وسمع الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة النابية فأنكرها فقال لأبي ذر الغفاري :(أعيرته بأمه أنك أمرؤ فيك جاهلية وقال: طف الصاع طف الصاع ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح) [٤]

ومن القواعد الثابتة والمقدسة إعلان كرامة الإنسان دون تمييز بين إنسان وإنسان إلا بتقوى الله وإعلانه صلى الله عليه وسلم إن الناس جميعهم أسرة واحدة من أب واحد وأم واحده جعلهم شعوباً

١- المادتان، (٢، ٢٦) من العهد الدولي الخاص.

٢- المادة، (٣١) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

٣ – أبو ذر الغفاري، اسمه جندب بن جنادة، على الأصح، اختلف في اسمه واسم أبيه خلافا كثيراً، وهو أخو عمرو بن عبسة لأمه، الطبقة :١: صحابي، الوفاة :٣٢، رتبته عند ابن حجر: صحابي، رتبته عند الذهبي: صحابي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر.

٤- صحيح البخاري، ج٣، ص ١٤٩، ط١، حديث رقم ٢٥٤٥ دار طوق النجاة للنشر والتوزيع.

وقبائل ليتعارفوا وليتعاونوا قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣))[١].

قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١))[٢].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى...) [٣]

١- سورة الحجرات، الآية (١٣).

٢- سورة النساء، الآية (١).

٣-مسند الإمام أحمد، الجزء ٣٨، ص ٤٧٤، حديث رقم ٢٣٤٨٩، ط١ مؤسسة الرسالة.

المبحث الثاني

سيادة حكم القانون والعدالة الجنائية

مفهوم سيادة حكم القانون:

لمعرفة معنى سيادة حكم القانون ينبغي أولا التفريق بين حكم القانون والحكم بالقانون ويعتبر هذا التفريق أمراً مهما فالحكم بالقانون يعنى أن القانون أداة في يد الحكومة وبالتالي فإن الحكومة فوق القانون وعلى عكس ذلك فإن سيادة حكم القانون تعنى لا أحد فوق القانون حتى الحكومة نفسها فإن أساس حكم القانون هو وجود نظام قانوني مستقل.

وبالتالي فإن حكم القانون له ثلاثة معاني وهي:

أولاً: حكم القانون هو منظم لسلطة الحكومة بالتالي يحد من استبدادها وسوء استخدامها للسلطة وإذا ما أريد تقييد ممارسة الحكومة لسلطاتها التقديرية فيجب أن تتبع الحكومة إجراءات قانونية موضوعة مسبقا ومعلنة ويعنى ذلك أن الحكومة وفى كل أفعالها محكومة بقواعد موضوعه ومعلنا سلفا.

ثانياً: حكم القانون يعنى التساوي أمام القانون:

المعنى الثاني لحكم القانون هو المساواة أمام القانون ليس ذلك فحسب أي لا أحد فوق القانون وأنَّ أي شخص بغض النظر عن مرتبته أو وضعه يخضع للقانون العام للدولة ويذعن لسلطات محاكمته العامة.

ثالثا: حكم القانون يعنى العدالة الإجرائية والرسمية:

تتكون العدالة الرسمية أو الإجرائية وعلى وجه الدقة من عدة مبادئ:

١/أن تكون للنظام القانوني مجموعات مكتملة من القواعد الإجرائية وقواعد اتخاذ القرار تتسم بالحيدة والإنصاف.

٢/ يجب أن تكون هذه القواعد موضوعه مسبقا ومعلنة سلفا.

٣/ ويجب أن تطبق هذه القواعد بشفافية.

٤/ يجب أن تطبق هذه القواعد بصورة منسقة. [١]

مضمون مبدأ سيادة حكم القانون:

مبدأ سيادة حكم القانون يهدف في الأساس إلى تحقيق الشرعية الدستورية والمبدأ الديمقراطي الأساسي في خضوع الجميع حاكمين ومحكومين بأحكام القانون وانتفاء الحكم الاستبدادي لأن الحكومة الاستبدادية لا تخضع في حكمها للقوانين والأنظمة وإنما لهوى صاحب القيادة وقد نص على ذلك في دستور جمهورية السودان الانتقالي سنة ٢٠٠٥م[٢] (الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العلمي) وهذا المبدأ الدستوري الهام يتلازم مع مبدأ دستوري آخر يكاد يتحدان في مغزاهما وهو مبدأ الشرعية والذي يحقق في شرعية الشرطة بأن يكون تكوينها مطابقا لمبدأ السيادة الشعبية .

وتطبيق مبدأ سيادة القانون يؤدى إلى:

١/تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون إلى زوال السلطة الاستبدادية حيث لا أحد فوق القانون.

٢/ المساواة أمام القانون.

٣/ من المبادئ العامة للدستور نجد حقوق الإنسان كالحرية الشخصية وحرية التعبير والرأي وحرية الاجتماع وحقوق المرأة والطفل والحق في الحياة الكريمة وغيرها من الحقوق هي أساس الدستور وقد نص عليها دستور السودان الانتقالي في الباب الثامن [٣] ونص ذات الدستور على (لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوصة عليها في هذه الوثيقة، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها وتراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها في الدولة وفقا للمادة (١٤٢) من هذا الدستور) [٤].

١- البروفيسور. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، يناير ٢٠٠٩م، الدار القومية للثقافة والنشر، ص ١٢.

٢-المادة(٣١)، دستور جمهورية السودان الانتقالي ،٢٠٠٥م.

٣- المواد(٢٧-٤٧)، دستور جمهورية السودان الانتقالي ،٢٠٠٥م.

٤- المادة (٤٨)، دستور جمهورية السودان الانتقالي،٢٠٠٥م.

٤/في ظل سيادة حكم القانون يتمتع القضاء بمركز مرموق كحارث لحقوق الإنسان: إن المواطنين يلجؤون إليه لحماية هذه الحقوق وقد اشتمل دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥م على أجهزة القضاء القومي في الباب الخامس منه في المحكمة الدستورية (تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعلها حارثة للدستور ومختصة بتفسير النصوص الدستورية والفصل في دستورية القوانين وحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية والفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته) وأيضاً جاء السلطة القضائية قومية وينعقد لها الاختصاص القضائي ومن شروط مبدأ سيادة القانون استقلالية القضاء وحياد القاضي الذي يؤدى واجبه المهني غير خاضع إلا لسلطات الحق والدستور والقانون وقد قرر ذلك دستور السودان حيث نص على (القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم ويصون القضاة الدستور وحكم القانون ويقيمون العدل بجد وتجرد دون خشية أو محاباة ولا تتأثر ولاية القاضي بالأحكام القضائية التي يصدرها)[١].وفي مجال التطبيق جاءت السوابق القضائية لتأكد هذا المبدأ ففي قضية حكومة السودان ضد المكاشفة طه الكباشي[٢] جاء (تعارفت القوانين في مختلف أنحاء العالم على تكريس مبدأ استقلال القضاة وحمايتهم من كافة أنواع التأثير على عملهم وممارستهم لسلطاتهم حتى لا ينهدر سيف البلاغات الكيدية وتلاحقهم الشكاوى الجنائية والمدنية أثناء فترة عملهم وبعدها بسبب أحكامهم فيصابوا بالزعر والخوف الذي ينتهى بهم الإحباط والفشل والتردد في اتخاذ القرار وإصدار الأحكام ويذهب بهيبتهم وهيبة القانون أيضاً وهو عكس ما ينتظره الناس من القضاء الذين ينظرون اليهم بعين التجلي والتقدير). وحيثيات هذه الدعوى:

هذا الطلب لاستئناف يتقدم به الأستاذان أحمد إبراهيم الطاهر ومحمد الحسن الأمين نيابة عن المتهم القاضي السابق دكتور المكاشفي طه الكباشي.

يطعن المستأنفان في قرار جنايات أمدرمان وسط الذي رفض بمقتضاه طلبهما بشطب البلاغ ضد المتهم القاضي السابق المكاشفي طه الكباشي على أساس أن الطلب سابق لأوانه ولا يمكن البت فيه قبل اكتمال التحريات.

١- المادة (٣٨)، دستور جمهورية السودان الانتقالي،٢٠٠٥م.

٢- م أ / أ س ج / ٢٧٥٤، ١٤٠٥هـ.

هذا البلاغ خلف ونتاج (Offspring) لإجراءات المحاكمة الشهيرة باسم محاكمة محاسب مدرسة وادي سيدنا وتتحصل وقائع تلك المحاكمة في أن المحاسب المتهم وآخرين قدموا في القضية أ/٨٢/١٩٨٤م للمحاكمة أبان فترة الطوارئ التي أنشئت بموجبها محاكم استئنافية سميت في البداية باسم محاكم الطوارئ.

قدم المتهم وبقية زملائه للمحاكمة أمام محكمة الطوارئ رقم ٧ المشكلة برئاسة دكتور المكاشفي طه الكباشي وعضوية العقيد سعد سيد أحمد والمقدم معاوية غندور بناء على البلاغ ضد الشاكي حالياً والمتهم وقتئذ الفاتح عبد الرحمن أحمد تحت المواد ٣٦٢ و٣٥١ و٤٠٨ و٤١٠ من قانون العقوبات وذلك لاختلاسه مبلغ سبعة وأربعين ألف وأربعمائة وثلاثين جنيهاً وستمائة وثمانية وعشرون مليماً (٤٧,٤٣٤,٦٢٨) من الخزينة العامة ومن المال العام الذي كان في عهدته.

أدانت محكمة الطوارئ رقم ٧ برئاسة القاضي آنذاك والمتهم حالياً دكتور المكاشفي طه الكباشي – أدانت الشاكي حالياً والمتهم وقتئذ الفاتح عبد الرحمن أحمد تحت طائلة المادة ٣٢٠ (٢) السرقة الحدية (وفات على تلك المحكمة أن المادة ٣٢٠(٢) مادة تعريفية وأن من يدان بجريمة السرقة الحدية يدان تحت المادة ٣٢١(٢) وليس بموجب المادة التعريفية).

وعاقبت محكمة الطوارئ برئاسة القاضي السابق والمتهم حالياً عاقبت الشاكي في هذا البلاغ والمتهم في بلاغ الاختلاس بقطع يده اليمني من مفصل الكوع أي الكف والغرامة مبلغ ٤٧,٣٤٣ جنيه و٦٢٨ مليم وبعدم دفعها السجن لمدة ثلاثة سنوات.

وفي مرحلة لاحقة في ١٩٨٥/٢/٢٣م أسقطت عن المتهم الفاتح عبد الرحمن عقوبة الغرامة وعقوبة السجن وأطلق سراحه بعد أن نفذت فيه عقوبة القطع في ١٩٨٤/٦/١م.

وفي ٢٣ / شعبان ١٤٠٥هـ الموافق ١٣/مايو /١٩٨٥م تقدم الأستاذان محمد عبد الله مشاوي وأحمد عثمان الحاج نيابة عن المتهم الفاتح عبد الرحمن أحمد بعريضة شكوى لقاضي الجنايات ضد القاضي السابق المكاشفي طه الكباشي لفتح بلاغ جنائي ضده بمقتضى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات مقروءة مع المادتين ٣٢٣ و٢٧٨ من نفس القانون تأسيساً على الآتي: –

١–مثل الشاكي أمام القاضي السابق المكاشفي طه الكباشي متهماً بارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ وأضاف له القاضي السابق المشكو ضده تهماً أخري تحت المادتين ١٦٠ و٣٢٠(١) بسوء نية العقاب وعاقبه بقطع اليد اليمني (عقوبة السرقة الحدية).

٢- اعتمد المشكو ضده – رغم الوقائع التي لا تثبت السرقة الحدية على مذهب الإمام مالك لتبرير عقوبة السرقة الحدية مع أن المبلغ يعمل محاسباً ويكون بذلك قد خالف مصادر التشريع الجنائي الإسلامي.

٣- معلوم شرعاً وفقهاً وكما قال الرسول الكريم ليس على الخائن أو المنهب قطع، وأن الفعل الذي أتاه المحكوم ضده لا يبرر إقامة الحد وإنما التعزير علي فرض ثبوته.

٤- لم يراعي المبلغ ضده المحاذير التي تمنع شواذ الأحكام والاقتداء بها مع وجود النص، كما أنه لم يحترم نص المادة ٧٠ من قانون الدستور الدائم (المعطل حالياً) والتي تحظر العقوبة بلا نص. [١]

استجابة لعريضة الشكوى فتح البلاغ رقم ١٤٠٥/٣٥١٦هـ بمركز شرطة أم درمان الأوسط ضد القاضي السابق المكاشفي طه الكباشي ونيابة عنه قدم طلب لشطب البلاغ تأسيساً على المادة ٤٥ من قانون العقوبات ورفض ذلك بمقولة أنه سابق لأوانه. ومن ثم كان هذا الاستئناف الذي يؤسس على أن المتهم المكاشفي طه الكباشي كان يمارس سلطات قضائية خولها له القانون لمحاكمة الشاكي الفاتح عبد الرحمن وأن المادة ٤٥ من قانون العقوبات تغطي حالته تغطية كاملة وتضفي عليه حصانة كاملة فيما يتعلق بالأحكام التي يصدرها وأن الطلب بشطب البلاغ ليس سابقاً لأوانه إذ يقع في علم المحكمة القضائي أن المتهم كان قاضياً وقد قام بمحاكمة الشاكي بصفته تلك ولذا فليس ثمة من يتطلب الإثبات.

وجاء أيضا في حكم المحكمة العليا [٢] (مبدأ استقلال القضاة وحمايتهم ليس حصانة للقاضي أو امتياز لارتكاب الأخطاء أو الظلم وإنما السبب تمكينه من أداء واجبه في استقلال تام متحرراً من الخوف).

مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالسلطة التشريعية:

إن هناك حق أدني للحقوق والمبادئ في تشريعات القوانين تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها عدم رجعية القوانين العقابية وإصدار قوانين بمقتضى الشرعية الموضوعية لتجيء

١- م أ/أ/س/ج/ ٢٧٥٤، ١٤٠٥هـ.

٢- م ع / ق ج / ٩٤، ١٤٠٦هـ.

مؤكدة للعادلة وكرامة الإنسان وإن السلطة التشريعية تهتدى بهذه المبادئ والحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية. [١]

مبدأ سيادة القانون وعلاقته بالسلطة التنفيذية:

إن خضوع السلطة التنفيذية لحكم القانون يمكن المواطن من مقاضاة الحكومة لتأكيد حقوقه نتيجة إساءة استعمال السلطة أو تجاوز الاختصاص وإن يخضع التشريع لرقابة قضائية مستقلة، وقد حدد الدستور واجبات السلطة التنفيذية في إدارة وتسيير الدولة ووضع إنفاذ السياسات القومية وإنشاء حكم ديمقراطي واتخاذ التدابير اللازمة ليسود السلام والاستقرار ووضع الحلول الشاملة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وإقرار مبادئ السلام واحترام الحريات والحقوق الأساسية. [٢]

ومع ذلك تتفق الباحثة فيما ذكره القاضي معاذ محمد الباجوري. أن نظرية سيادة حكم القانون له أثر إيجابي على الدور الوظيفي للسلطات الثلاثة فالسلطة التشريعية تحاول أن تشرع في إطار مبدأ سيادة حكم القانون والسلطة التنفيذية وفى ذهنها أنها خاضعة لحكم القانون تحاول أن تكون تصرفاتها وقراراتها أقرب للمشروعة والسلطة القضائية تحاول تفسير وتطبيق التشريع ليتماشى مع روح ومبدأ المشروعية وتأكيد حقوق الإنسان وإن مبدأ سيادة القانون يعنى الالتزام لأحكام القانون والخضوع لسلطانهم وقد أصبح مبدأ كونيا له تطبيقاته في أغلب الدساتير الحديثة المعاصرة وتهتدى به الدول في تسيير دفة الحكم الديمقراطي.

١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة سيادة حكم القانون ولاية كسلا، ورقة بعنوان سيادة حكم القانون، اعداد وتقديم القاضي. معاذ محمد الباجوري، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢- المرجع السابق.

المبحث الثالث

دور المهن القانونية والعدالة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تمر الدعوى الجنائية عادة منذ البداية بمراحل عدة تبدأ من مرحلة القبض والتحقيق إلى مرحلة توجيه التهمة ثم مرحلة المحاكمة. ونجد أن كل مرحلة لها دورها المنوط بها وهو يساهم مساهمة فعاله وكبيرة في العدالة الجنائية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: دور الشرطة في حفظ حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين.

المطلب الأول

دور الشرطة في حفظ حقوق الإنسان

إن تنظيم العدالة الجنائية في المراحل السابقة على المحاكمة تدور حول محور سلطة الشرطة في القبض وهو من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ودورها في إقامة العدل ينحصر في القضاء على الجريمة وحفظ الأمن والكشف عن الجريمة ومنع وقوعها.

ولا يجوز القبض على أي فرد إلاّ على يد الموظفين المختصين لأداء تلك المهام وبذلك يحظر صراحة العرف الشائع في بعض البلدان التي تتولى فيها بعض فروع قوات الأمن عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم رغم أنها غير مخولة سلطة الضبطية القضائية ولا يجوز لرجل الشرطة الذى ألقى القبض على شخص أو احتجزه أو تحقق في القضية أن يمارس غير الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون ويراعى في جميع أعمال الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسب والإنسانية على أن تكون التحقيقات التي يجروها سليمة قانونا ودقيقة وفورية ونزيهة على أن تكون هناك إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات وبمقتضى المواثيق الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية يكون لكل فرد من أفراد المجتمع الادعاء أمام النيابة أو الشرطة أو القاضي المختص منهم على أتخاذ الإجراءات الجنائية أما بشكوى لوكيل النيابة أو بلاغ يقدم إلى الشرطة .

فهذه المهمة المعقدة والهامة، المسندة لجهاز الشرطة تستدعي من الأفراد القائمين بها معرفة دقيقة سواء للقانون الجنائي العام، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته وهو يجهل قواعد الشروع والاشتراك، مثلاً كما تفترض فيه أيضاً دراسة معمقة للقانون الجنائي الذي يساعد في تحديد أركان وعناصر الجريمة بكل دقة أثناء المعاينة، وهنا لابد من الإشارة بتأهيل أفراد الشرطة وتقدير إمكانياتهم وفحص التكوين القانوني لهم.

كذا معرفة دقيقة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة، مروراً بالبحث عن أدلتها والتحقيق في شأنها حتى إصدار حكم بات يعتبر عنوان الحقيقة، إذ أن جهلها قد يعرض أعماله إلى البطلان وعدم مشروعية طرق الحصول على الأدلة، وبالتالي يكون قد خالف مبادئ هذا القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد.[1]

١- طباش عز الدين، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٣، ص ١٧.

وهناك مبادئ عامة تنادى بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأيضا القوانين الوطنية على رجال الشرطة وندرجها فيما يلي: –

١/ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون(الشرطة) ملزمون بمعرفة القانون واحترامه وبإنفاذه والامتثال له في جميع الأوقات.

٢/ أن يكون هناك تدريب وتأهيل لرجال الشرطة أثناء الخدمة وفهمهم لصلاحياتهم القانونية وحقوق المواطنين المشروعة فهما كاملاً.

٣/على أن تكون الشرطة جهازاً مستقلاً من أجهزة السلطة التنفيذية يخضع لتوجيهات المحاكم ويلتزم بالأوامر الصادرة عنها.

٤/ الجميع سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.

٥/ لا تمارس الشرطة أي ضغوط بدنية أو نفسية على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات منهم ويحظر تماما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٦/ تراعي السرية ويراعى الحرص في جميع الأوقات لدى التعامل مع المعلومات.

٧/ التمسوا التعامل التقني بما في ذلك عند الضرورة من البرامج التقنية الدولية لحفظ الأمن والنظام فيما يتعلق بالأساليب والتكنولوجيات الحالية لتحقيقات الشرطة.

٨/ عند وجود مقاومة حاولوا التحدث بلغة هادئة ومهذبة لنزع سلاح من تلقون القبض عليه ولا تلجأوا إلى استخدام نبرات قوية ورسمية إلا عند الضرورة.

٩/ لا يعفى من المسؤولية الذين يرتكبون تجاوزات بحجة أنهم كانوا ينفذون أوامر رؤسائهم.

١٠/ لا يسمح باستخدام القوة والأسلحة النارية استخداماً مهلكاً عمداً إلاّ في الحالات التي يكون لا مناص إطلاقاً من استخدامها من أجل حماية الحياة البشرية.

موقف المشرع السوداني:

شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية وشرطة السجون وسلطاتها:

تكوين الشرطة الجنائية[١]:

مع مراعاة أحكام قانون الشرطة لسنة ١٩٩١م تتكون الشرطة الجنائية من:

١. الشرطة القضائية.
٢. شرطة النيابة الجنائية.
٣. الشرطة الجنائية العامة.

أولاً: الشرطة القضائية[٢]:

١- يجوز لرأس الدولة بناء على توصية من رئيس القضاء وبمشاورة وزير الداخلية أن يعين أو يخصص قوة من الشرطة للسلطة القضائية ويحدد عدد أفرادها ورتبهم واختصاصتهم.
٢- تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية وتكون فيها تحت إمرة السلطة القضائية:
١- التحضير للجلسات.
٢- حفظ الأمن والنظام في المحاكم.
٣- تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم.
٤- تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم.

ثانياً: شرطة النيابة الجنائية[٣]:

١- يجوز لرأس الدولة بناء على توصية من النائب العام وبمشاورة وزير الداخلية أن يعين أو يخصص قوة من الشرطة للنيابة الجنائية ورتبهم واختصاصتهم.
٢- تختص شرطة النيابة الجنائية بالمسائل الآتية وتكون فيها تحت إمرة النائب العام:
١- القيام بأي تحري أو أي إجراء جنائي وفق توجيهات وكيل النيابة.
٢- تقديم الدعاوى للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكيل النيابة.

١- المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٢- المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٣- المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣-تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي يصدرها وكيل النيابة.

وهذا نص لا مقابل له في القوانين السابقة. إن الشرطة تمارس التحري او أي إجراء جنائي وفق توجيهات وكيل النيابة وبهذا تمارس عملاً أصيلاً من أعمال النيابة الجنائية وذلك حسب توجيهات النيابة وبهذا فإن الشرطة تعتبر شريك في مباشرة الدعوى الجنائية ولكن حسن التنظيم والتنسيق يخول النيابة حق إصدار التوجيهات للشرطة حتى يستقيم الأمر ويتحقق الهدف المرجو من التعاون بين الشرطة والنيابة واحتفاظها بسلطة التوجية والتقدير فقيمة إعمال الاستهلال تتوقف على تقدير النيابة فلها أن تقدر كفايتها أو تتبعها في التحقيق ولها أن تستبعد ما تراه مخالفاً للقانون وبناءً على ما تقدم نرى أن الاستقلال بين النيابة والشرطة يحتم خضوع شرطة النيابة الجنائية في جميع شئونهم إلى وزارة الداخلية أما فيما يتعلق بعملهم الفني مع النيابة فهم يخضعون لتوجيهات النيابة.[١]

ثالثاً: الشرطة الجنائية العامة[٢]:

١-يقصد بالشرطة الجنائية العامة أي قوة شرطة تمارس إجراءات جنائية بموجب قانون الشرطة لسنة ١٤٠٦هـ واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

٢-تختص الشرطة الجنائية العامة بالمسائل الآتية:

١-حفظ الأمن والنظام ومنع الجريمة.

٢-تلقي البلاغات والشكاوى وتدوين الدعوى الجنائية وإجراء التحريات اللازمة وممارسة السلطات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٣-تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من النيابة الجنائية أو المحكمة وفقاً لأحكام القانون .

إن من أهم اختصاصات الشرطة الجنائية العامة هي تلقي البلاغات عند وقوع الجرائم والشكاوى وتسجيلها ومباشرة التحري فيها وممارسة السلطات والواجبات المنصوص عليها في جميع القوانين المنظمة للتحري مثلها في ذلك مثل النيابة العامة إلا ما نص عليه القانون من سلطات للنيابة دون الشرطة وذلك لأن النيابة في السودان نظام حديث لا يمكن أن يغطي في الوقت الحاضر كل أنحاء السودان في حين أن تنظيم الشرطة تنظيم قديم وراسخ وموطد الجذور ومنتشر في جميع أنحاء

---

١ – أ.د يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معدل حتى سنة ٢٠٠٩م كلية القانون جامعة النيلين، ص ٨١.

٢ – المادة ٢٥ من قانون الجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م

السودان وبذلك الشرطة تشارك بدور أكبر في أعمال التحري وقد أحسن المشرع صنعاً بتخويلها تلك السلطات[1].

حقوق الإنسان والسجون:

السجن مصطلح يستخدم لأحدى المنشآت العقابية التي تستخدم لتحقيق غرضين الأول حجز المتهمين لاقترافهم جرائم في الفترة التي ينتظرون فيها المحاكمة في حالة عدم تمكنهم من تقديم الضمان المطلوب أو أن الجريمة المقترفة بحيث لا يبيح القانون إطلاق السراح بالضمان فيها. ثانياً: يستخدم كمؤسسة عقابية لاستقبال مرتكبي الجرائم التي تصنف على أساس الجنح وأدين وحكم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية.

ولقد فرق فقهاء القانون والمحاكم بين الأماكن التي يتم سلب الحرية داخلها طبقا للمرحلة الإجرائية التي انتهت إليها الإجراءات القضائية فمثلا إذا كان في مرحلة التحري أي قبل المحاكمة يطلق على مكان تقييد الحرية (الحراسة) وبعد الحكم عليه يطلق عليه السجن، أما مصطلح الحبس فقالت القوانين السودانية فيه يقصد به الفترة الزمنية التي تسلب فيها حرية المتهم قبل المحاكمة مثلا خلال فترة التحري ويطلق على المكان الحراسة ولقد صدرت لائحة تنظيم الحراسات لسنة ١٩٩٢م عرفت الحراسة المكان المعد بقسم الشرطة لاستقبال المتهمين[2].

ومن هنا يتبين للباحثة أن الموظفين (شرطة السجون) المنوط بهم إدارة السجون يجب أن يتم انتقائهم على أساس نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية ويكونوا على مستوى كافي من الذكاء والثقافة كما يجب أن يحصلوا على التدريب قبل استلام مهامهم وأثناء أدائهم لخدمتهم.

ويجب أن يضم جهاز الموظفين بقدر الإمكان عددا كافياً من الأطباء الأخصائيين وأن تكون لهم سجلات تتضمن بيانات مفصلة ودقيقة عن كل شخص محتجز ولا يجوز التذرع بالأوامر

---

١ – أ.د يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معدل حتى سنة ٢٠٠٩م، كلية القانون جامعة النيلين، ص ٨٣.

٢– بروفسيور لواء حقوقي، أحمد على إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية في السودان، ٢٠٠٥م، ص٢٦–٢٧.

الصادرة عن موظف اعلى مرتبة كمبرر للتعذيب[١] ولا يجوز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى[٢].

المحتجزون من دون حكم: هناك مبادئ يجب مراعاتها بشأنهم:

١/يسمح لهم بإعلام أسرهم فوراً باعتقالهم ويوفر لهم القدر المعقول من كافة التسهيلات اللازمة للاتصال بأفراد أسرهم وبأصدقائهم.

٢/ يفصل المتهمون ما عدا في الظروف الاستثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم وتتم معاملتهم على نحو منفصل.

٣/يسمح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة وإذا أرتدى سجين غير محاكم ثياب السجن فيجب أن تكون هذه الثياب مختلفة عن لباس السجن.

٤/ يحق لكل سجين في السجن الاحتياطي أن يرفع إجراء إلى سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى طعناً في قرار احتجازه.

٥/ يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المسجونون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية والتسهيلات التي يتمتع بها الأشخاص المحبوسون في السجن الاحتياطي والسجن رهن المحاكمة.

الأطفال المحتجزون والنساء:

يتمتع الأطفال بكافة الضمانات المتاحة للبالغين على أن تطبق القواعد الآتية: –

١/يعامل الأطفال المحتجزون معاملة تنمى إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم وتيسر إعادة اندماجهم في المجتمع وتعكس مصالحهم الفضلى وتأخذ احتياجاتهم في الحسبان [٣].

١– تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العمومي ين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد ومعاملته. و٢ / تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

٢– لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

٣– اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادتين (٣–٣٧).

٢/يفصل الأطفال المحتجزون عن السجناء البالغين.

٣/يسمح لهم بتلقي الزيارات من أسرهم.

٤/يحظر حمل الأسلحة في مؤسسات احتجاز الأحداث.

٥/للمرأة الحق في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وفى حماية هذه الحقوق وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وسائر الميادين[١].

٦/يجب عدم تعريض السجينات للتمييز وحمايتهن من كافة أشكال العنف أو الاستغلال [٢] يتم في أماكن الاحتجاز الفصل بين النساء والرجال.

٧/تكون مهمة الإشراف على السجينات وتفتيشهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً.

٨/توفر للنساء الحوامل والأمهات المرضعات من السجينات التسهيلات الخاصة الضرورية التي تناسب وضعهن. [٣]

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٢) لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، المواد (١ ، ٦ ،٧) .

٣- مبادئ شأن الاحتجاز والسجن "قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإصدار المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل هذا الاحتجاز، وذلك عملاً بالتفويض المَمْنوحِ لها، و ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بجانب المادة (35)من اتفاقية عام 1951المتعلقة بوضع اللاجئين، كما تنص على ذلك أيضاً المادة الثانية منبر وتوآو لعام 1967 ،وتَحِلُ هذه المبادئ التوجيهية مَحَلْ المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والأسس المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي .اللجوء، فبراير1999 "، المبدأ (٥) والقواعد النموذجية الدنيا، لمعاملة السجناء ١٣/مايو ١٩٧٧م القاعدة ٨/أ.

موقف المشرع السوداني:

سلطة قوات السجون:

ينص قانون الإجراءات الجنائية: تختص قوات السجون بتنفيذ أوامر الحبس التي توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية. والحبس الصادر من النيابة الجنائية يتعلق بوضع المتهمين المنتظرين للمحاكمة لفترات محددة حسب اختصاص المحكمة أو النيابة[١].

المطلب الثاني

استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين

استقلال السلطة القضائية في الإسلام:

أن نظرية الفصل بين السلطات لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت السلطات الثلاث في يده الشريفة فهو الرسول الكريم المعصوم الذي يقول عنه تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤))[٢]

ولكن بعد أن توسعت الدولة الإسلامية وترامت أطرافها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه شعر بضرورة تطبيق النظرية حيث أصبحت السلطة القضائية مستقلة عن وظيفة الوالي فدفع القضاة إلى غيره [٣] كما يقول ابن خلدون [٤] فعين عبد الله بن مسعود[٥] وأبا

---

١ – المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢– سورة النجم، الآيات (٣–٤).

٣– ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٠.

٤ – عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، مؤرخ من شمال أفريقيا، تونسي المولد أندلسي الأصل كما عاش بعد تخرجه من جامعة الزيتونة في مختلف مدن شمال أفريقيا، حيث رحل إلى بسكرة وغرناطة وبجاية وتلمسان، كما تَوَجَّهَ إلى مصر، حيث أكرمه سلطانها الظاهر برقوق، ووَلِيَ فيها قضاء المالكية، وظلَّ بها ما يناهز ربع قرن (٧٨٤–٨٠٨هـ)، حيث تُوُفِّيَ عام ١٤٠٦ عن عمر بلغ ستة وسبعين عامًا ودُفِنَ قرب باب النصر بشمال القاهرة تاركا تراثا ما زال تأثيره ممتدا حتى اليوم ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع الحديث وأب للتاريخ والاقتصاد.

٥– هو عبد الله بن مسعود بن قافل بن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن، الطبقة ١، صحابي، الوفاة ٣٢هـ أو ٣٣هـ بالمدينة روى له البخاري، مسلم، ابوداؤد، الترمذي، النسائي وابن ماجه.

موسى الأشعري[١] وغيرهم وهذا المبدأ له جذور راسخة في التاريخ الإسلامي حيث وقعت أحداث مشهورة تشرح فكرة استقلال القضاء فالقضاء المستقل في أي دولة هو مظهر تقدمها وعنوان رقيها الذى يؤدي إلى الاطمئنان لأن العدل مقصود الجميع ونروى هذه الحادثة الهامة (يروى أن خلافاً قد وقع بين معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه[٢] وكان والياً على الشام وعبادة بن الصامت رضي الله عنه [٣]

فقد أورد ابن ماجة في السنن قال: " حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً» فَقَالَ: لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ "[٤]

أما في القوانين السودانية فقد عرف مبدأ استقلال القضاء قبيل الاستقلال وظل هذا المبدأ شامخاً إلى اليوم الذي ابتدأ فيه قانون الحكم الذاتي ١٩٥٣ جاءت المادة التاسعة منه لتؤسس مبدأ استقلال القضاء وحتى دستور السودان لعام ٢٠٠٥م. والقضاة بوصفهم أفراد يبتون في دعاوى بعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أيه مصادر غير ملائمة أخرى.

١- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر، الطبقة ١، صحابي، الوفاة ٥٠هجرية وقيل بعدها بمكة روى له البخاري، مسلم، ابوداؤد، الترمذي، النسائي وابن ماجه.

٢- ذأبى سفيان (680 – 602)، معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، هو واحد من أولاد أبى سفيان بن حرب وأول خلفاء الدولة الأموية.

٣-عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرجي الأنصاري كنيته أبو الوليد. روي حوالي مائة وواحد وثمانين حديثا.

٤ – سنن ابن ماجة، الجزء ١، حديث رقم ١٨، ص ٨، دار إحياء الكتب العربية.

نجد أن النظام القضائي السوداني قد أضاف بعداً جديداً لصيانة مبدأ استقلال القضاء بالإمعان في فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وذلك بفصل ميزانية السلطة القضائية، إذا تنص المادة ٣/٨ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٤٠٦هـ على أن تكون للسلطة القضائية ميزانيتها المالية المستقلة ويصدر بها قرار من رأس الدولة بناء على توصية من مجلس القضاء العالي هذا الاستقلال المالي الكامل عن السلطة التنفيذية يضفى بعدا إضافياً لمبدأ استقلال القضاء فالقاضي الذي يتقاضى مخصصاته المالية وما يقابل امتيازات الترفيع من السلطة التنفيذية يصعب عليه التجرد والحيدة خاصة إذا كانت هناك دعوى أحد طرفيها السلطة التنفيذية.

أهداف إرساء مبدأ استقلال القضاء:

الأهداف والغايات المراد تحقيقها من إرساء مبدأ استقلال القضاء تتلخص فيما يلي:

أ/ حماية الحقوق والحريات الأساسية ومنع التعدي عليها من الكافة.

ب/ بسط العدل وتحقيق المساواة بين الأفراد.

ج/ كفالة قضاء عادل قوى في الحق ديدنه الحكم بالقسط والعدل [١].

والقضاء المستقل وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم يحمى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد وهذا المبدأ لم يخترع لنفع شخصي يحققه القضاة أنفسهم وإنما وقع هذا المبدأ لحماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة ويترتب على ذلك أن هؤلاء القضاة لا يسعهم أن يتصرفوا بشكل اعتباري في أي قضية من القضايا بالبت في الدعوى وفقا لأفضلياتهم الشخصية بل واجبهم يكمن في تطبيق القانون.

كما يحتاج النظام القانوني المستند إلى احترام سيادة القانون لمدعين عامين مستقلين ونزهاء تحدوهم رغبة أكيده وقوية في التحري وملاحقة الجرائم المشتبه فيها التي اقترفت بحق أشخاص ولو أن هذه الجرائم قد ارتكبت من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وما لم يؤد القضاة والمدعون العامون الأدوار المنوط بهم على النحو التام في سبيل إقامة العدل في المجتمع ظهر خطر حقيقي لثقافة تجذر الإفلات من العقاب وبذلك تتسع الهوة بين الناس عموماً وبين السلطات أن النيابة العامة

١- عبد الرحمن شرفي قاضى المحكمة العليا، استقلال القضاء بين المنظور الإسلامي والواقع السوداني، الطابعون دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة، ص ١١-١٢.

تتولى التحقيق الجنائي وتساعد القضاء في جمع الأدلة والبينات وهذا امر يدخل في جوهر العدالة الجنائية. وتقوم النيابة بالضبط الجنائي وهو ذو حدين فمن الناحية الأولى يخدم أغراض العدالة الجنائية وحفظ النظام ومن الناحية الثانية يحد من حريات وحقوق الإنسان وللنيابة العامة ولاية التمثيل الجنائي الذي غايته العدلية مساعدة القضاة للوصول للقرار الجنائي العادل.

عليه أن النيابة العامة بهذه السلطات وهذه المهام من الواجب أن يحقق لها الاستقلال الإداري فلا تكن خاضعة إلا لمقتضيات الحق والدستور والقانون وبذلك تصبح آلية حقيقية ومقدرة لتحقيق مبدأ الشرعية. وعلاوة على هذا الاستقلال الإداري من سلطان السلطة التنفيذية أن تكون محايدة في أداء واجباتها القانونية بدون خشية أو رهبة وأن تتوفر لها ظروف الكفاءة الفنية والمهنية حتى تحقق دورها الهام والأساسي على مستوى تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون ضامنة بذلك مقتضيات النظام وحقوق الإنسان.

وأخيرا لا يكون هذا النظام القانوني كاملاً دون أن يكون هناك محامون مستقلون قادرون على الإصلاح بأعمالهم بحرية ودون خوف من أن ينتقم منهم بل أن المحامين المستقلين يضطلعون بدور رئيسي في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأوقات إن مهمة المحاماة هي صنو مهنة القضاء في إنجاز العدالة وهما جناحان لإقلاع واحد وهو إرساء قواعد العدل ولهذا فإن مهنة المحاماة هي مؤسسة أساسية في تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون وإذا كانت كذلك فلابد من استقلالها لتؤدي دورها القانوني والمهني في المستوى المطلوب والمرجو.

أن مهنة المحاماة باستقلالها الدستوري واستقلالها المهني والوظيفي آلية هامة في تطبيق مبدأ الشرعية وسيادة حكم القانون وبهذا التصور المضمون تصبح نظرية كاملة متكاملة مؤداها إخضاع الحاكمين والمحكومين لسيادة القانون في نسق لتأمين النظام العام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المواثيق الدولية واستقلال ونزاهة القضاة:

تضمن كافة صكوك حقوق الإنسان العامة العالمية والإقليمية الحق في محاكمة منصفه أساسها محاكمات مدنية وجنائية تجرى في محاكم مستقلة ونزيه ومن أهم هذه المعاهدات العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢]والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٣] وأخيرا تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٤] على نفس المبدأ.

١- المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

٢- المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.

٣- المادة ٨(١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢م.

٤- المادة ٦(١) الاتفاقية الأوربية، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

المبحث الرابع

قانون الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يتضمن هذا القانون القواعد والإجراءات الشكلية التي تحدد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة منذ وقت وقوع الجريمة لكشف الجاني وضبطه وملاحقته والقبض عليه وكيفية جمع الأدلة والتحري وسلطات الشرطة والنيابة والقضاء فيه وتنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجنائية العسكرية في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م.

المطلب الأول

مفهوم قانون الإجراءات الجنائية

لابد لنا عند تعريف قانون الإجراءات الجنائية تحديد مضمون قانون الإجراءات الجنائية وخصائصه.

مضمون قانون الإجراءات الجنائية:

إن قانون العقوبات في تكفله بحماية المصالح الاجتماعية لن تكتمل له فاعليته إلا بتنظيم الإجراءات التي بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه ومعنى ذلك أن تنظيم الوسيلة التي يمكن بمقتضاها للدولة وضع الحماية الجنائية للمصالح المختلفة موضوع التنفيذ وهو أمر لازم وضروري لفعالية قانون العقوبات في المجتمع. [١]

وتفصيل ذلك هو أن العقاب بوصفه نتيجة حكمية لمخالفة قانون العقوبات لن يتحول إلى نتيجة فعلية يتحقق بواسطتها الغرض منه ما لم تكن هناك دعوى تقوم عليه وتستطيع الدولة بمقتضاها وضعه موضوع التنفيذ ومن أجل ذلك كان لزاماً أن يوجد إلى جانب الحق في العقاب وهو حق موضوعي، حق في الدعوى إي الالتجاء إلى القضاء لتقرير الحق الأول وهو حق إجرائي فإذا كان قانون العقوبات ينظم حق الدولة في العقاب فإن قانون الإجراءات الجنائية ينظم وسيلة الدولة في مباشرة حقها في الدعوى ومفاد ما تقدم أن الإجراءات والقواعد الخاصة لممارسة الدعوى تفترض سلفاً وجود الحق في الدعوى. بغض النظر عن وجود الحق الموضوعي في العقاب.

أما تعريف قانون الإجراءات الجنائية السوداني يتضمن القواعد الشكلية والإجرائية وهي تلك القواعد التي تحدد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة منذ وقوع الجريمة للكشف عن الجاني وضبطه وملاحقته وكيفية جمع الأدلة والبيانات التي تثبت ارتكاب الجريمة والقواعد التي تنظم التحري أو التحقيق وسلطات الشرطة أو النيابة العامة فيه والقواعد التي تنظم درجات المحاكم الجنائية واختصاصاتها وتحدد إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم وتوقع الدولة بمقتضاها على الجاني العقوبة التي ينص عليها القانون وكيفية تنفيذ تلك العقوبات. [٢]

١- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص ٧ – ٨.

٢- د. يسن عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م، ص١٣.

فهي إجراءات منظمة للممارسة الفعلية وليست منظمة لحق العقاب أو للحق في الدعوى ذاتها وهذه الإجراءات التي تحكم الدعوى في مباشرتها حتى تحقيق الغرض منها هي ما يطلق عليه بالإجراءات الجنائية.

وعليه فالإجراءات الجنائية هي عبارة عن الأنشطة الإجرائية بالشكل القانوني لإثبات حق الدولة في العقاب واقتضائه ومن كل ذلك نخلص إلى أن قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها.

خصائص قانون الإجراءات الجنائية:

إذا كان قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد المنظمة لوسيلة الدولة في ممارسة حقها في اقتضاء العقاب فإنه يتميز بالخصائص الآتية:

أولاً: إنه تابع لقانون العقوبات ومفاد ذلك أنه لا يتصور من الناحية المنطقية وجود قانون إجراءات جنائية قائم بذاته دون أن يكون هناك قانون عقوبات يقرر للدولة حقاً في العقاب.

ثانياً: إن هناك تلازماً تاماً بين تطبيق قانون الإجراءات وبين تطبيق قانون العقوبات فلا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات وذلك بأنه لا عقوبة دون حكم نهائي بالإدانة [1].

المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية:

تكاد تلتقى معظم النظريات القانونية وتتحد كل المواثيق العالمية والدولية والإقليمية وتتفق كل النظم الدستورية على مبادئ أساسية لصيانة كرامة الإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى وحماية حقوقه الطبيعية وحريته العامة والشخصية وينص عليها في تلك المواثيق العالمية لتكون قيداً على المشرع الدستوري الوطني وليكون الدستور شاهداً على السلطة التشريعية لكي لا تنال من تلك الحقوق والحرمات عند تنظيم ممارستها بموجب القانون ولعل من أهم القوانين التي تبين صدق النظام السياسي هو قانون الإجراءات الجنائية فقانون الإجراءات الجنائية هو الذي يوفر الضمانات القانونية للإنسان عند اتهامه وكيفية معاملته إذا اتهم في جريمة جنائية ويبين كيفية محاكمته محاكمه عادلة ناجزة أمام قاضي وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحاميه وقانون الإجراءات الجنائية بهذه الكيفية هو

١- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

الإبن الشرعي للدستور لذلك نجد فقهاء الدستور اتجهو لتناول الإجراءات الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية في مؤلفاتهم الدستورية [١].

علاقة قانون الإجراءات الجنائية بالسياسة الجنائية:

يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام فالسياسة الجنائية تعنى تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة الظاهرة الإجرامية [٢].

وتم تعريفه أيضا بأنه فرع من المعرفة يحدد الأصول العلمية الواجب اتباعها للوقاية من الظاهرة الإجرامية والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين بغية إعادة أقلمتهم مع الحياة الاجتماعية [٣].

أما في الشريعة الإسلامية تعتبر السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية والتي تم تعريفها بأنها تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية. [٤].

وأيضا عرفها ابن القيم [٥] بأنها ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وأن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي. [٦]

١- أ.د. ياسين عمر يوسف، أستاذ القانون العام كلية القانون جامعة النيلين، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، الخرطوم، ص١٥.

٢- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت ص ٩.

٣- الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم زيد نحو استراتيجية القرن الواحد والعشرين مجلة الفكر الشرطي (الشارقة) العدد الثالث، المجلد الثالث، ص٣٧، الدكتور لأحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ص١٤، وما بعدها الدكتور أحمد على إبراهيم حمو، محاضرات في علم الإجرام، ص ٨-٩.

٤-عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م، ص١٥.

٥ - ابن قيّم الجوزية 691 هـ 751 - هـ1292م1349م، من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة ١٦عاماً وتأثر به. وسجن في قلعة دمشق في أيام سجن ابن تيمية وخرج بعد أن توفى شيخه عام 728 هـ.

٦- ابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشريعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ص١٣.

والسياسة الجنائية كما عرفها بعض الفقهاء بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد. [١]

والشريعة الإسلامية تتفوق على الأنظمة الوضعية بأنها تعمل على منع الجريمة بوسائل أخرى خلاف العقوبة بتربية الضمير كأساس أول في منع الجريمة بواسطة العبادات وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن بالصلاة والزكاة والصوم والحج مع تكوين رأى عام فاضل لا يظهر فيه الشر يقول تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٢]

السياسة الجنائية في القانون:

من حيث المصطلح والمفهوم فترجع إلى بداية القرن الماضي وتنسب تسمية السياسة الجنائية الأولى إلى المؤلف الألماني (فوير باخ) [٣] بأن حدد مفهوم السياسة الجنائية بأنها المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة وبتعريف أوضح بأن السياسة الجنائية هي استعمال للقانون الجنائي في سبيل مقاومة فاعلة للجريمة[٤]، ومن ثم ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة(مارك أنسل) [٥] الهادفة إلى تنظيم التصدي للجريمة بالاستناد إلى معطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية وتمتين الروابط بين القانون الجنائي والعلوم الاجتماعية المتضمنة علوماً كالطب وعلم النفس وعلم التحليل النفسي وعلم الاجتماع وعلم العقاب، وتنصهر معطيات هذه العلوم كافة ضمن سياسة واحدة بقية مواجهة الجريمة على الصعيدين الوقائي الجزائي.

١- إبراهيم بن يحي، السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ب-ت ص١٧.

٢- سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

٣ - فيوير باخ-ألمانيا. من دعاة المدرسة التقليدية القديمة.

٤- د. مصطفى العوض، دروس في العلم الجنائي، ج٢، ص١٢٣.

٥ - يمتهن أنسل ممارسة القانون الخاص في شامبين بالولايات المتحدة، وهو من مواليد العام ١٩٧٤ تخرج من كلية الحقوق. وهو حاصل أيضا على شهادة البكالوريوس في العلوم مع مرتبة الشرف من جامعة إيلينوي. عمل أستاذ أنسل كممثل للجمعية العمومية لنقابة المحامين إيلينوي.

فالسياسة الجنائية هي إذن حسب قول (مارك انسل) علم وفن غايتها قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بقية التصدي للجريمة [١] فإذن السياسة الجنائية لا يجب أن تكون تقليدية لابد لها أن تضع في الاعتبار التطورات الحديثة والحاجات الإقليمية في إطار قانوني ذي أهداف بدارسة شخصية الجاني مع تفريد المعاملة تبعاً لحاجته وبهذا تحولت التشريعات الجنائية بأقدار متفاوتة إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية بدلاً من العقوبات خصوصاً بالنسبة للأحداث الجانحين.

تهدف السياسة الجنائية لمنع وقوع الجريمة ومعاملة المجرمين على نحو يحول دون عودتهم إلى الإجرام وبعبارة أخرى هدفها حماية المجتمع من الجريمة. [٢]

ولكن هذه الحماية خضعت لبعض التطورات حيث كانت في أول الأمر ينظر إليها عن طريق الجزاءات المبالغ في شدتها على الجرائم التي ترتكب[٣]

وتوالت عهود إثر عهود وسار الإنسان في مدار الرقي والكمال حتى أطلت بظلالها المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي دعاتها(بيكاريا)[٤]

في بريطانيا و(فيوير باخ) وفي ألمانيا و(بنتنام) [٥] في إنجلترا وكان لها فضل كبير في إرساء مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية وكذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات التي لا تتفق مع مصلحة المجتمع. إلا أنها في مجال معاملة المجرمين قد أهملت شخص المجرم وقصرت اهتمامها على الطابع الموضوعي للجريمة مما أدى إلى انهيار مبدأ المساواة في العقوبات التي دعت إلى الحقيقة [٦].

١- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٧٨م، ص١٧٠ وما بعدها، والدكتور محمد هشام أبو الفتوح، علم العقاب، ص٢٦، وما بعدها.

٢- الدكتور رمسيس بهنام، علم الإجرام، ج٣، ص٢٣٥.

٣- الدكتور السيد يس السيد درايات في السلوك الإجرامي ومعاملة المجرمين، القاهرة ،١٩٦٣م، ص٢٤٦، الدكتور احمد علي إبراهيم حمو، محاضرات في علم الإجرام ص١٣-١٦.

٤ - بيكاريا-بريطانيا، من دعاة المدرسة التقليدية القديمة.

٥ - بنتنام - إنجلترا. من دعاة المدرسة التقليدية القديمة.

٦- أحمد عوض بلال علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، الناشر دار الثقافة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م-١٩٨٤م، ص ٧٤-٨٩، الدكتور محمد هشام أبو الفتوح، علم العقاب، الخرطوم، جامعة القاهرة فرع الخرطوم وحدة الطبع والتصوير، ص١٥-١٨.

إلا أن المدرسة التقليدية الحديثة جاءت من بعدها لإصلاح العيوب التي وجهت إليها من قبل، وذلك على أيدي دعاتها أمثال (روسي)[١] في فرنسا، و(كرارا)[٢] في بريطانيا (ميتر ملير)[٣] في ألمانيا، وكان لها الفضل في لفت الأنظار إلى أهمية الظروف الشخصية للمجرم وبواعثه ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة عند تحديد العقوبة المستحقة عليه، إلا أنها قد ربطت الظروف الشخصية بحرية الاختيار مما تعذر تطبيقه في الواقع العملي وبالتالي يصعب على القاضي تحديد العقوبة الملائمة وفقاً لمدى حرية المتهم في الاختيار [٤]

ولكن مضمون السياسة الجنائية الحديثة بدأ يتحقق ببزوغ فجر المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ولتقرر بحتمية ارتكاب الجريمة حينما تتوافر عواملها ومن هنا فقد أخذت في اعتبارها أن العقوبة ليس وحدها السبيل لمكافحة الإجرام بل لابد من تدابير لحماية المجتمع ضد الجانحين الخطرين، وأن يطبق على كل مجرم ما يتفق من التدابير مع خطورته الفردية [٥].

وهكذا حملت هذه الحركة الحديثة بذور الإصلاح عن طريق تفريد الجزاء في السياسة الجنائية الحالية رغم العيوب التي شابتها ومن هنا نلمس مدى العلاقة بين السياسة الجنائية وتفريد العقوبة باعتبار أن التفريد أحد الأعمدة الرئيسية التي يرتكز عليها بنيان السياسة الجنائية الذي يرمى إلى وقاية المجتمع من الظاهرة الإجرامية وعدم عودة الجاني للإجرام ويتحقق ذلك عن طريق تهذيب وتأهيل الجاني وهذا ما يحققه تفريد العقوبة في القانون.

أما عن الوضع في الشريعة الإسلامية يمكن القول بأن ما توصل إليه أخيراً في حركة الدفاع الاجتماعي حول الاهتمام بشخصية الجاني ومحاولة وضع الجزاءات التي تلائم هذه الشخصية وهذا الشيء ليس حديثا في الشريعة الإسلامية فإنها عرفته في أكمل صورة وفيها ما يبهر العقول وينير الطريق للباحثين والدارسين [٦].

١- روسي، فرنسا، من دعاة المدرسة التقليدية الحديثة.

٢- كرارا، بريطانيا، من دعاة المدرسة التقليدية الحديثة.

٣ - ميتر ملير-ألمانيا، من دعاة المدرسة التقليدية الحديثة.

٤- الدكتور محمد هشام علم العقاب، ص٢١، والدكتور محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، ص١٢٥-١٢٧، الدكتور احمد علي إبراهيم حمو، في علم الإجرام

٥-أحمد عوض بلال، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٦.

٦- د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٢١ وما بعدها.

وترى الباحثة مدى ارتباط قانون الإجراءات الجنائية بالسياسة الجنائية فهو ارتباطاً وثيقاً ولهما هدف واحد وهو مكافحة الإجرام في أطار الشرعية الإجرائية والموضوعية ولا عبرة بنصوص قانونية تتسم بالكمال في القانون الجنائي ما لم يكن هناك تنظيماً إجرائيا فعالا يكفل الضمانات الأساسية للمتهم ويضمن تحقيق أهداف العقاب ومن هنا يعتبر كل من القانونيين وجهان لعملة واحدة.

قانون الإجراءات الجنائية في السودان:

صدر قانون جنايات السودان الأول سنة ١٨٩٩م، ثم صدر بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م وكان في قانون تحقيق جنايات السودان سنة ١٨٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية صدرا باللغة الإنجليزية وكان الأصل في القانونين هو النص الإنجليزي ولكن المشرع السوداني قام بإلغاء قانون ١٩٢٥م وإصدر بدلاً عنه قانون الإجراءات الجنائية في أكتوبر ١٩٧٤ وباللغة العربية وكان مجرد ترجمة عربية لنصوص قانون ١٩٢٥ مع تعديل بعض النصوص وإدخال نصوص جديدة لتتسق مع دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ في نصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان وضماناته ومتفقة مع قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٧١.

أُلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ والذي أدخل أهم مبادئ الشريعة الإسلامية على نصوص ذلك القانون حيث صدر قانون العقوبات وتضمن جرائم الحدود والقصاص وقد وجد قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ معارضة قوية ثم جاءت انتفاضة إبريل ١٩٨٥وأطاحت بالنظام المايوي وأستمر مطبقا حتى وقع انقلاب٣٠ يونيو ١٩٨٩م العسكري والذي قام بإلغائه واستبداله بالقانون الجنائي الحالي وصدر مصاحباً له قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م. [١]

هذا أول قانون تستمد قواعده من الشريعة الإسلامية بصورة أفضل من قانون ١٩٨٣م وهو وإن كان يمثل وجهة نظر سياسية معينة إلا أنه جاء نتيجة دراسة قانونية واسعة بدأت منذ عهد الانتفاضة ومع ذلك فقد تضمن المبادئ العالمية والمواثيق الدولية والمبادئ الدستورية كمبدأ الشرعية الإجرائية ومع ذلك فقد قنن المبادئ التي استقر عليها القضاء في السودان نتيجة لتطبيق القانون الهندي أكثر من قرن من الزمان[٢]، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٩١م على أن تطبق

١- البروفسور شهاب سليمان عبد الله، ودكتور مصطفى إبراهيم محمد عبود، مرجع سابق، ص ٣٧ -٣٨.

٢- أ.د. ياسين عمر يوسف، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.

أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي السوداني أو أي قانون أخر مع مراعاة أية إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر [1].

ولعل أهم ما يمتاز به هذا القانون أنه نص على أن النيابة العامة كجهاز من أجهزة العدالة جاءت اختصاصاتها بصورة واضحة قاطعة لا تقبل التأويل وذلك على خلاف القانون الملغى الذي أدى إلى صدور أحكام قضائية متناقضة في تفسير اختصاصات النيابة وسلطاتها في التحري والإشراف عليه.

إن منح النيابة الإشراف على التحري ليس هو انتقاصاً لسلطات القضاء وإنما هو تعميق لمفهوم استقلال القضاء لأن القضاء في هذا القانون لا زال يمارس إشرافاً فعلياً على التحري لا يشاركه فيه أحد وهو تلقي الإقرارات وتحديد فترة الحراسة وإصدار أوامر التفتيش العام وهذا هو الإشراف الفعلي على مبدأ الشرعية الإجرائية في رقابة التحري من أن تنتهك المبادئ العالمية والنصوص الدستورية التي تنص على حرية المواطنين وحقوقهم عند اتهامهم جنائياً أما الإشراف على التحري في مرحلة جمع الاستدلالات وإصدار أوامر القبض والتفتيش وفتح الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة وشطبها ورفض فتح الدعوى الجنائية كل ذلك من اختصاص النيابة لأن القضاء إذا تدخل في هذه المرحلة فقد حياده الذي هو سمة من سمات استقلاله.

المطلب الثاني

الإجراءات الجنائية العسكرية في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م

وهنا لابد لنا أن نذكر المواد المتعلقة بالإجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة أفراد القوات المسلحة التي تحدد كيفية أتباع الإجراءات الجنائية في مواجهة أفراد القوات المسلحة عند اتهامهم.

إن التنظيم الإجرائي للقوات المسلحة قد ورد في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م حيث حدد الفصل الحادي عشر في المواد من (٣٧حتى٤٧) مهام واختصاصات القضاء العسكري ثم جاء الباب الثاني تحت عنوان الإجراءات الجنائية العسكرية وجاء الفصل الأول منه تحت عنوان الأجهزة

---

١ – المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م

الجنائية العسكرية وسلطاتها حيث نظم الفرع الأول أنواع المحاكم العسكرية وسلطاتها وذلك في المواد من (٤٩) حتى ٥٨ ونظم الفرع الثالث شرطة المحاكم والنيابة العسكرية وذلك في المواد من(٦٠ حتى ٦٢) ونظم الفصل الثاني الدعوى العسكرية الجنائية والتحري فيها، ونظم الفرع الأول من هذا الفصل فتح الدعوى العسكرية الجنائية وانقضائها والتحقق والتحري وذلك في المواد من(٦٣-٦٥) ثم نظم الفرع الثاني ضوابط التحري والتحقيق وذلك في المواد(٦٦-٦٧) ونظم الفصل الثالث من ذاك الباب وقف الدعوى العسكرية والوعد بوقف التنفيذ وذلك في المواد(٧٧،٧٨) ونظم الفصل الرابع التكليف بالحضور والضبط والضمان والحجز والتفتيش لأغراض التحقيق والمحاكمة وذلك في المواد من(٧٩ إلى ٨٨) ونظم الفصل الخامس التحفظ بالقبض وتجديد وإنهاء ذلك وذلك في المواد من (٨٩-٩٢) وعالج الفصل السادس الادعاءات ومشتملات ورقة الادعاءات وذلك في المواد(٩٣،٩٤) ونظم الفصل السابع إجراءات المحاكمة بكافة أنواعها وذلك في المواد (٩٥-١١٩) فيما نظم الفصل الثامن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية وضوابط التقرير العقابي العسكري وذلك في المواد من(١٢٠ -١٢٢) ونظم الفصل التاسع الاستئناف والتأييد والفحص والتنفيذ وذلك في المواد من(١٢٣-١٣٨) ونظم الفصل العاشر إسقاط الإدانة والعقوبة بالتقادم وذلك في المواد(١٣٩-١٤٠) وتلاحظ الباحثة أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري يستكمل نظريته في التطبيق الإجرائي فيما لم يرد فيه نص بالنظرية العامة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وذلك بموجب نص المادة(١٨٦) من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م على ضوء ذلك يمكن الجزم بأن هذا القانون قد تبنى تماماً كل معايير المحاكمة العادلة التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية والمعايير الدولية المطبقة بموجب هذا القانون.

المبحث الخامس

مفهوم المتهم في التشريعات الوضعية

تعريف المتهم لغة:

(وَهِمَ) فِي الْحِسَابِ غَلِطَ فِيهِ وَسَهَا وَبَابُهُ فَهِمَ. وَوَهَمَ فِي الشَّيْءِ مِنْ بَابِ وَعَدَ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ. وَ (تَوَهَّمَ) أَيْ ظَنَّ. وَ (أَوْهَمَ) غَيْرَهُ (إِيهَامًا) وَ (وَهَّمَهُ) أَيْضًا (تَوْهِيمًا) . وَ (اتَّهَمَهُ) بِكَذَا وَالِاسْمُ (التُّهَمَةُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ. (وَأَوْهَمَ) الشَّيْءَ أَيْ تَرَكَهُ كُلَّهُ، يُقَالُ: أَوْهَمَ مِنَ الْحِسَابِ مِائَةً أَيْ أَسْقَطَ، وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً [١].

وقيل أيضاً: أَتْهَمَهُ بِكَذَا اتْهَامًا على أَفْعَلَهُ، واتَّهَمَهُ، كافْتَعَلَهُ، وكَذَا أَوْهَمَهُ: أَدخل عَلَيْهِ التُّهَمَةَ، كَهُمَزَةٍ، أَي: مَا يُتَّهم عَلَيْهِ أَي: ظَنَّ فِيهِ مَا نُسِب إِلَيْهِ والتُّهمة: الظَّنُّ، تاؤهُ مُبْدَلَةٌ من واوٍ، كَمَا أَبْدَلوها فِي تُخَمَةٍ [٢] ويقال تهم اللحم أي فسد اللحم والتهمة الرائحة الخبيثة النتنه [٣] وقيل أيضاً بأن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة [٤]

ويقصد بالمتهم من الناحية الشرعية في اصطلاح الفقهاء بأنه من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاضى أو حاكم [٥].

أما من الناحية القانونية فالمتهم هو كل شخص يثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنهم والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة [٦] وهنا لابد لنا أن نفرق

١- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة٥، ١٩٩٩، ص ٣٤٦.

٢- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الطبعة، د.ت

٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ط١٩، نقلا عن عاد هاتف جبار، ضمانات المتهم في القانون والشريعة، بحث مقدم إلى وزارة العدل لأغراض الترقية، ١٩٩٨م، ص ١٣.

٤- أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م، ج١٦، ص ٣٣١-٣٣٣.

٥- د. حسن الجندي، أصول الإجراءات الإسلامية، مطبعة مصر ١٩٩٧، ص ٩٩.

٦- د/ محمد نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ،١٩٧٧م، ص ٩٦، د/ أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقي العربية الثالثة للدفاع

بين المتهم والمشتبه به خاصة أن القانون الجنائي السوداني لم يفرق بينهما فأنه يأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم ويتلخص في أن الشخص يعتبر متهما في نظر القانون ليس فقط عند أتخاذ أول إجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهته أو بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة بل أن هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الأمر القانوني بالقبض عليه أو إحضاره أو تفتيش مسكنه رغم أن هذه الإجراءات لا تشكل قانونا بداءً في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص.[١]

يخلص البحث بأن للمتهم وصف معين يختلف عن المشتبه به في مراحل الدعوى الجنائية فالمشتبه به هو من بدأت ضده. [٢] فالاشتباه إذا مرحلة سابقة عن الاتهام أما المرحلة الفاصلة بينهما فهي المحطة التي يقتنع فيها الادعاء العام بان الشبهات تحيط بالمشتبه به وأن القرائن والأدلة كافية على اتهامه وفى حالة عدم الوضوح وكون القرائن والأدلة والشبهات غير كافية لاتهام شخص معين تبقى المرحلة في حالة اشتباه ولا تصل إلى حد الاتهام [٣].

وهنا لابد أن نفرق بين القبض والاستيقاف والإعلام بالحضور والقبض هو عملية مادية يقصد بها منع المتهم من التحرك وفقاً لمشيئته وهى كقاعدة عامة تطبق لفترة قصيرة ويختلف مداها باختلاف التشريعات إلى أن يعرض أمره على السلطة ولقد عرفتهم محكمة النقض المصرية إمساك الشخص من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول فترة زمنية أما في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لم يرد تعريف للقبض إلا أن القبض هو سلب لحرية الشخص بنص القانون لإجراء تحقيق معه بواسطة الشرطة أو أجهزة الأمن باعتقاله تحفظيا وحجزه في المكان المحدد قانوناً مدة من الزمن بواسطة النيابة وتجدد بواسطة القضاء [٤] .

الاجتماعي، المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٣، ص ٢٢، د/ محمود نجيب حسنى، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٦٨.

١- محمد زكي عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٣١١-٣١٢.

٢- محمد مجده، ضمانات المشتبه فيه، دار الهدى الجزائر، ج٣، ١٩٩٢م، ص ٥٢.

٣- محمد على سالم الحلى، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري أو الاستدلال، جامعة الكويت، ١٩٨١م، ص ١٢٣، د. سامي صادق الملا، احترام المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٣٠.

٤- عايدة محمد ناصر، الضمانات الدستورية والقانونية للمقبوض عليه على زمة التحقيق ومدى توافرها في الواقع (كلية القانون جامعة الخرطوم، ١٩٩٤م) منقول عن د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ص ٣٢٧.

أما الإعلام بالحضور فهو عبارة عن دعوة المتهم للمثول أمام المحقق لزمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه حجز على حرية المتهم الشخصية فهو كإعلان الشاهد وتنفيذه متروك لإرادة المتهم.

أما الاستيقاف كما عرفه القانون المصري في محاكم النقض المصرية بأنه موقف يوضع فيه الشخص موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره [١].

وفى حكم حديث لها قالت إن الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بأن لا تتضمن إجراءاته تحرضا ماديا للمتحري عنه أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليه [٢]. وفيصل التفرقة بين الاستيقاف والقبض هو أن الأول يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة في حين أنه في القبض تقييد لهذه الحرية بمعنى أن الاستيقاف لا يقتضي إلا التحقيق من الشبهات التي سارت لدى المستوقف في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه ويتعين لصحة الاستيقاف ان تتوفر مظاهر تبرره.

وتجدر الإشارة أن توجيه الاتهام لشخص معين ما لا يعنى حتما أنه مدان أو مذنب أو أن التهمة ثابته عليه بل يكون للمحكمة من خلال الحق في تقرير الإدانة أو البراءة بموجب قرار صادر عنها [٣].

هذا وإن المتهم لم يعد الموضوع السلبي للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القصر والإكراه التي تباشرها السلطات العامة وتهدف عن طريقها انتزاع الحقيقة منهم في صورة الاعتراف بالجريمة وإنما صار المتهم في القانون الحديث أحد أطراف الدعوى الجنائية وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة ونتيجة لذلك كان له أن يطعن في حكم الإدانة عند الإخلال بهذه الحقوق وإن كان سليماً من الناحية الموضوعية. [٤]

١- نقض مصري ١٢/٣٠/ ١٩٧٥م، أحكام النقض، س/ ٨/ ف ٢٧٢، ٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س/١٤/ ق ١٢.

٢- نقض مصري ٥/١٦/ ١٩٦٦ م، أحكام النقض ١٧/ق / ١٢٠.

٣- حسنى الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٢٣.

٤- شهاب سليمان عبد الله مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، عميد حقوقي مصطفى إبراهيم محمد عبود، القضاء العسكري، مرجع سابق، ص٤٤.

المبحث السادس

التعريف بحق المتهم في محاكمة عادلة

العدل لغة: جاء في القاموس المحيط (العدل ضد الجور، وما قام في النفوس انه مستقيم، وعدّل الحكم تعديلاً: أقامه وعدله يعدله وعادله: وازنه وفى المجمل ركب معه) [١].

والعدالة من حيث هي التزام جادة الطريق القديم تنسب إلى القانون وخاصة القانون الإلهي لأنه يهدي الناس إلى الصراط المستقيم الذي يلتزم جادة الطريق ولا يميل مع الأهواء والضلالات، كذلك فالعدالة من حيث هي نقيض الظلم فلها صلة بأداء الأمانات إلى أهلها وإيفاء الحقوق (إعطاء كل ذي حقٍ حقه) وهذا إنما يتحقق إذا ما وزن الناس الأشياء بالقسط المستقيم أو الميزان السريع الذي يقسط الناس حقوقهم [٢].

تكفل الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حق تقديم المتهم بتهمة جزائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية ومن حق المتهم أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني[٣] من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م[٤] (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جزائية توجه إليه) وأيضا نص على ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٠م المادة (١٤) وأيضا المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وهناك عدة ضمانات للمتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية في الشريعة الإسلامية من أهمها:

١/ على الدولة أن يكون التنظيم القضائي فيها سليما بأن تكون المحكمة منشأة مسبقا طبقاً للقانون مختصة من ناحية النوع والشخص والمكان وسلطة العقاب مشكَّلة من قاضى أو قضاة مؤهلين للجلوس للقضاء بالشروط التي نص عليها القانون سواء شمل التشكيل عناصر غير قضائية أو

١- الفيروز أبادى، القاموس المحيط، الجزء الرابع، الناشر دار الفكر، بيروت، ص ١٣.

٢- البروفسور: زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الناشر شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم ٢٠١٠م، ص ٦٤.

٣- د. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام، العام ١٩٩٦م، ص ٢٦٤.

٤- المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م.

شعبية، بالإضافة إلى حماية القضاة من التأثير عليهم وحصانتهم ضد اتخاذ إجراءات ضد أشخاصهم دون حق وضمان عدم عزلهم أو نقلهم تعسفا إذا يجب ألا يكون لأحد عليهم سلطان إلا ضميرهم القانوني.

٢/ ولكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن لا يعلق بالقاضي سبب من أسباب عدم الصلاحية أو سبب من أسباب الرد وإلا كان ذلك سبباً لتنحيه أو البطلان على حسب الأحوال.([1]) ويتميز النظام في الإسلام وبعض الدول العربية بالنص عن تعويض أخطاء السلطة القضائية عن طريق دعوى محاكمة القضاة فولاية المظالم في الدولة الإسلامية كان يباشرها الخلفاء بأنفسهم لأنهم اقدر من غيرهم على قمع المظالم ورد الحق إلى أهله حتى الخليفة العباسي الملقب بالمهدى حيث كان آخر من جلس للنظر في المظالم وبموجب المادة (١٧) من المرسوم الثالث عشر تكونت في السودان هيئة المظالم العامة من أعضاء ذوى الخبرة العلمية والفقهية والدراية بأمور الحكم أسند إليها النظر في صحة ممارسة الأخيرة لسلطاتها وصلاحيتها .

وأيضاً حق المتهم في المحاكمة العادلة افتراض براءته حتى تثبت أدانته دونما شك معقول وبالتالي وقوع عبء الأثبات على المدعى وحقه في أحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الاطلاع على كافة المعلومات وتقديم الأدلة في أن يكون له محامي للدفاع عنه إذا لم يكن له مدافع في الأحوال التي تقتضي ذلك وحقه في حضور المحاكمة والطعن في الحكم.

فالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية يتفقان على أن شرط توفير المحاكمة العادلة لا يمكن تقييمه بصورة مجردة وإنما يلزم النظر إلى مضمون هذا الشرط في أطار المحاكمة ككل فمبدأ تكافؤ الأطراف أو الخصوم عنصر أصيل وأساسي من عناصر المحاكمة العادلة.

والسائد في التشكيل القضائي في السودان إن القضاة في الأصل من المحترفين المؤهلين قانونا كما هو الحال في الدول العربية إلا أنه يأخذ بنظام محاكم المدن والأرياف وأعضاؤها من غير القضاة الذين يعينهم رئيس القضاء بموجب لائحة محاكم المدن والأرياف لسنة ١٩٨٩م وتأخذ بعض الدول العربية بنظام المحلفين كالنظام الجزائري والنظام الفرنسي أما في مصر ورغم أنها لا تأخذ بنظام المحلفين إلا أن محكمة الأحداث مشكلة من قاضي فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما

١- د. عبد الكريم زيدان، القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة بيروت، ١٩٩٥م، ص ٨٣ وما بعدها.

على الأقل من النساء([1]).أما بالنسبة للمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة في كثير من بلدان العالم أن المدنيين الذين يحاكمون أمام تلك المحاكم غالبا ما تفتقر تلك المحاكم إلى الضمانات الصارمة المنبثقة عن إقامة العدل على الوجه الصحيح وفقا للاشتراطات الواردة في المادة (١٤) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر أساسية للحماية الفعالة لحقوق الإنسان ولذلك ينبغي أن تكون محاكمة المدنيين من قبل محاكم من هذا النوع إجراء استثنائي إلى أبعد الحدود وينبغي أن يوفر هذا الإجراء الضمانات الكاملة في محاكمة عادلة.

ترى الباحثة أن العدالة الجنائية هي السراج الفعلي لحريات الأفراد فكلما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة فكان هنالك عدل الحاكمين وطمأنينة للمحكومين، لذا تُعني التشريعات الإجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول لعدالة جنائية.

١- د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ص ٣٤٧، المادة (٢٨) من قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤م، والمادة (٢٥٨) من قانون الإجراءات الجزائري.

الفصـل الأول

ماهية حقوق الإنسان

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والشريعة الاسلامية

تمهيد وتقسيم:

ازدادت حركة تقنين حقوق الإنسان في وثائق دولية أو في نصوص وتشريعات داخلية تضمنتها الدساتير الوطنية، مما أضفى عليها صفة العالمية، وزاد الاهتمام بها لذا يجب تعريف ما تعنيه حقوق الإنسان في اللغة وفي الشريعة الإسلامية.

ويشتمل هذه المبحث عل مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والاصطلاح

لتعريف هذا المصطلح لغوياً سنتناول كل مفردة على حدة قبل أن ندلف إلى تعريفه كاملاً

- **الحق لغة:**

(الْحَقُّ) ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ أَيْضًا وَاحِدُ (الْحُقُوقِ) وَ (حَقَّ) الشَّيْءُ يَحِقُّ بِالْكَسْرِ (حَقًّا) أَيْ وَجَبَ وَ (أَحَقَّهُ) غَيْرُهُ أَوْجَبَهُ وَ (اسْتَحَقَّهُ) أَيِ اسْتَوْجَبَهُ. وَ (تَحَقَّقَ) عِنْدَهُ الْخَبَرُ صَحَّ وَ (حَقَّقَ) قَوْلَهُ وَظَنَّهُ (تَحْقِيقًا) أَيْ صَدَّقَهُ. وَكَلَامٌ (مُحَقَّقٌ) أَيْ رَصِينٌ. وَ (الْحَقِيقَةُ) ضِدُّ الْمَجَازِ وَ (الْحَقِيقَةُ) أَيْضًا مَا يَحِقُّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِيَهُ. وَفُلَانٌ حَامِي الْحَقِيقَةِ، وَيُقَالُ: الْحَقِيقَةُ الرَّايَةُ. [1] والحق أيضاً جمع الحقوق والحق مصدر حق الشيء يحق حقاً إذا ثبت ووجب فالحق نقيض الباطل والحق من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته، والحق أيضاً بمعنى اليقين بعد الشك، والحق بمعنى الملك[٢]

ويتضح أن لفظ الحق في اللغة له عدة معاني ولكنها تجمع على حقوق في الغالب كما تجمع على حقاق، وحق الأمر يحق حقوقاً إذا صار حقاً ويستفاد من تعريفات أهل اللغة أن الحق هو ما كان نقيض الباطل والحق هو ما ثبت ووجب.

- **الحق اصطلاحاً:**

هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة تكليفاً له أو تكليفاً عليه كما وردت كلمة الحق في الفقه الاسلامي للدلالة على عدة معان فهي تستعمل لبيان ما للشخص وما ينبغي أن يكون له من التزام على الآخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي[٣].

١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٦٨.

٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص ٢٥٥.

٣- قطب محمد قطب، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت لبنان، ١٩٨٤م، ص ٢.

تعريف الحق عند فقهاء القانون:

درج الفقه الوضعي على التمييز بين اتجاهات ومذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي[١]:

الاتجاه الأول: وهو ما يطلق عليه المذهب الشخصي ويرى أنصاره أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها وهذه الإرادة مصدرها وجود الحق وجوهره، وبذلك هي صيغة تلحق بالشخص فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال محددة تحقق له في الغالب مصلحة يريدها[٢].

وقد أخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق فالثابت لديهم أن القدرة أو الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور لا تعدو في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليس جوهره، هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف حالات خاصة يثبت فيها لبعض الأشخاص حقوق معينة دون أن تكون لهم إرادة وفي ذلك مثلاً: المجنون، والصغير، والمُمَيّز.

الاتجاه الثاني: ما يطلق عليه المذهب الموضوعي، ويذهب أنصار هذا الاتجاه بتعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلاً وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلاً الحق في الحرية والحق في سلامة البدن،كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم[٣].

ووفقاً للمعنى السابق فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

الأول موضوعي، ويتمثل في المصلحة التي تجسد الفائدة أو الميزة المكتسبة التي يحصل عليها صاحب الحق، وأما الآخر فشكلي ويتمثل في الحماية التي تكفل من خلال التشريعات التي تنظمها وتعد هذه الحماية في نظر أصحاب هذا الاتجاه ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة ليس كافياً بحد

---

١ – د. النعمان خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ١٨٣ وما بعدها.

٢– د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٣–١٩٩٤، ص ٩٣.

٣– لواء د. عصمت عدلي، و د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

ذاتها وإنما يتعين وجود عطاء مناسب من الحماية في التطبيق من خلال صور عدة أبرزها صورة الدعوى أو الحق الثقافي.

الاتجاه الثالث: وهو ما أطلق عليه بعض اهل القانون التعريف المختلط فيكاد أن يجمع بين التعريفين السابق ذكرهما، ومن أبرز هذه التعريفات المختلطة ما يلي:

- الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة.
- الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.
- الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

تعريف مصطلح حقوق الإنسان:

الإنسان لغة: (الْإِنْسُ) الْبَشَرُ وَالْوَاحِدُ (إِنْسِيٌّ) بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ النُّونِ وَ (أَنَسِيٌّ) بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ (أَنَاسِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا} [الفرقان: ٤٩] وَكَذَا (الْأَنَاسِيَةُ) مِثْلُ الصَّيَارِفَةِ وَالصَّيَاقِلَةِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا (إِنْسَانٌ) وَلَا يُقَالُ إِنْسَانَةٌ. وَإِنْسَانُ الْعَيْنِ الْمِثَالُ الَّذِي يُرَى فِي السَّوَادِ وَجَمْعُهُ (أَنَاسِيُّ) أَيْضًا وَتَصْغِيرُ إِنْسَانٍ (أُنَيْسَانٌ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عُهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ. وَ (الْأُنَاسُ) بِالضَّمِّ لُغَةٌ فِي (النَّاسِ) وَهُوَ الْأَصْلُ[١]

تعريف حقوق الإنسان اصطلاحاً:

أما تعريف حقوق الإنسان اصطلاحاً ونظراً لأن هذا المفهوم حديث نسبياً فقد ذهب فقهاء القانون الأوروبي مثل رينيه كاسيان[٢] إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخصة الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، وذهب آخرون إلى أنها فكرة من أفكار القانون الدستوري والقانون الدولي، تستهدف حماية حقوق شخصية الإنسان بطريقة منظمة ضد تجاوزات سلطة الدولة التي ترتكب من جانب أجهزتها وأن تنمي في ذات الوقت ظروف الحياة الإنسانية والجوانب المختلفة

١- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٩٩٩، ص ٢٣.

٢- مشرع فرنسي، وأستاذ قانون وقاضي، ولد في عام ١٨٨٧، وتوفي في عام ١٩٧٦، حائز على جائزة نوبل وهو أحد الذين ساهمو في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان.

للشخصية الإنسانية وبناءً على هذا التعريف الأخير فإن حقوق الإنسان من مكونات القانون الدستوري والقانون الدولي هدفها حماية الإنسان ضد تسلط الدولة وأجهزتها.

المطلب الثاني

مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

لعبت الشريعة الإسلامية دوراً بارزاً وكبيراً ومهماً في تطوير وتوطيد وتعزيز وحتى تدوين قواعد ومبادئ حقوق الإنسان من خلال الإتيان بمبادئ تحريمية لكثير من العادات والتقاليد والممارسات التي كانت سائدة في المجتمعات، والتي كانت مبنية على ظلم الإنسان وعدم احترام كرامته، وهضم حقوقه والتنكر له. فقد أوردت الشريعة الإسلامية مبادئ جديدة ترفع من شأن الإنسان وتحترمه وتحافظ على حياته وكرامته، وحقوقه وأمواله ودفع الظلم وإزالة الضرر عنه، كما جاءت بمبادئ تقضي بالعدل والمساواة بين جميع البشر، وتحض على الخير والرحمة والابتعاد عن الظلم وغيرها من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكتوبة اليوم ولا تختلف عنها كثيراً بل وتتفق معها في أغلبها[١].

وكان لها وقع كبير في نفوس البشر لما حوته من الدعوة إلى السلام والمحبة والخير والإخاء والرحمة والمساواة والعدل والعمل الصالح، والنهي عن الشر والرذيلة والأعراف والعادات السيئة البغيضة والمرفوضة والمحرمة، ويعتبر القرآن الكريم أول وأهم وثيقة إسلامية تشرع حقوق الإنسان من خلال عدد كبير من الآيات ، ثم تأتي السنة النبوية المطهرة لترسي أسس الاستقرار والتآلف الاجتماعي، وقد اعتبرت مرحلة هذين المصدرين الأساسيين، أي مرحلة النبوة ومرحلة التدوين.

وتقوم حقوق الإنسان في الإسلام على ركنين أساسيين هما المساواة والحرية حيث ينهض الإسلام على مبدأ المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات وتقوم المساواة ابتداءً على التساوي في القيمة الإنسانية المشتركة وذلك أن الله سبحانه وتعالى خاطب البشر بتكليف واحد لأنهم متماثلون في استعدادهم الفطري لقبول ذلك التكليف، حيث أن التكليف مناط بالعقل الذي هو أداة الإدراك والفهم، قال تعالى: "وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ"[٢] أما في ما يختص بالمنافع العامة

---

١ – د. عثمان علي الرواوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شنان للنشر والبرمجيات، مصر، مطبعة المحلة الكبرى،٢٠١٠م، ص ٣١١.

٢– سورة البقرة، الآية ١٦٣.

فقد قررت الشريعة الاسلامية المساواة سواء كانت أمام القانون الذي يطبق على الجميع بالتساوي أو المساواة في تحمل التكاليف العامة مثل حق الفرد يقابله التزام وواجب يؤديه للآخرين واستثناء أحد من آداء واجبه يعتبر انتقاصاً من حق الجماعة التي هي أساس للمجتمع المسلم وهذا يشمل كافة التكاليف العامة سواء في النواحي المالية أو الخدمة العسكرية أو غيرها[١] وهنالك أيضاً حق الأمن حيث دعا الإسلام إلى حفظ حق الإنسان في الأمن الشخصي والاجتماعي وذلك بتحريم الاعتداء على الغير دون مسوغ شرعي، قال تعالى: و"لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[٢] فلا يجوز الاعتداء على الإنسان بأي شكل كان سواء كان اعتداء بدنياً أو معنوياً، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[٣] وبالعودة إلى القرآن الكريم والذي هو المصدر الأساسي لشريعة الإسلام نجد أن الله قد كرم آدم وخلقه في احسن تقويم وهذا العقل الذي يميز بين الخير والشر ومنحه العلم والحكمة وعلمه الأسماء كلها وبكل هذه المواصفات استحق هذا الإنسان أن يكون خليفه الله في الأرض واستحق أن تسجد له الملائكة وان يطرد من رحمه الله إبليس الذي أبى واستكبر وحتى حين جادلت الملائكة رب العالمين في استخلاف إنسان يفسد في الأرض ويسفك الدماء: قال تعالى (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٤] .

واستناد حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي إلى خالق الإنسان وجعلها واجبات مقدسة قد أعطياها في نظر المفكرين الإسلامين – ميزات مهمة أهمها: –

١/ منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب كما يشاء.

٢/ أعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد فهي أمانة في عنق كل المؤمنين وواجب ديني على كل مسلم الله تعالى هو مانح هذه الحقوق وهو الأعلم بحاجات الإنسان الذي خلقه وكلفه

١– عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية، عمان ١٩٨٠، ص ١٩١–١٩٢.

٢– سورة البقرة، الآية ١٩٠.

٣– سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

٤– سورة البقرة، الآية ٣٢.

بالاستخلاف ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعداً إنسانياً يتجاوز الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية. [١]

ويظهر على مستوى القرآن الكريم مدى تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعرفنا عدد من آياته عن مظهره الفعلي ويعد قواعد داخليا وخارجيا، قال تعالى:(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) [٢]

وفى شرح هذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي[٣] لقد أقر القرآن في هذه الآية أن قتل أي إنسان يعد قتلاً للإنسانية جمعاء وفى مقابل ذلك جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره وبعبارة أخرى لو اجتهد إنسان في حماية الحياة الإنسانية فقد أحيا الإنسان ذاته [٤] واذا كانت الآية السابقة تعبر عن حق الحياة الذي أكده الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال:(يأيها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو أجمع أهل السماء والأرض على قتل أمرئ لعذبهم الله إلى أن يفعل ما يشاء)[٥] وهذا واضح من قوله تعالى:(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[٦]وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٧]

١- مجموعة من المؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٦.

٢- سورة المائدة، الآية (٣٢).

٣ - أبو الأعلى المودودي أو أبو العلاء المودودي 12 رجب1321 هـ31 - ذو القعدة 1399 هولد في يوم الجمعة بمدينة جيلى بورة القريبة من أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة. لم يعلمه أبوه في المدارس الإنجليزية واكتفى بتعليمه في البيت. درس على أبيه اللغة العربية والقرآن والحديث والفقه وكانت أسرته أسرة علم وفضل. بدأ المودودي العمل في الصحافة عام 1337 هـ .وأصدر مجلة ترجمان القرآن عام 1351 هـ .والمجلة تصدر حتى يومنا هذا. أسس الجماعة الإسلامية في الهند عام 1360 هـ وقادها ثلاثين عاما ثم اعتزل الإمارة لأسباب صحية عام 1392 هـ وتفرغ للكتابة والتأليف.

٤- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، نشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر عام ١٩٨٦م ص ٣٣٨، زكرها عمر سعد، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

٥- الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، ط٢، حديث رقم (١٢٦٨١) جزء ١٢ ص ١٣٣.

٦- سورة النساء، الآية (٥٨).

٧- سورة المائدة، الآية (٨).

فإن الإسلام يعين في هذه الآية المبدأ الذي لابد من اتباعه مع الإنسان فرداً أو جماعة وهو معاملته بإنصاف تام في كل الظروف وعن حرية المعتقد نقرأ قوله تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [١]. وحث الإسلام على حق الاشتراك في الحكم ومن نصوص القرآن الدالة على ذلك قوله تعالى:(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [٢]. بل أن هناك حقوق وردت في القرآن الكريم لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها حق ضعاف العقول في الرعاية فقد قال الله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥)) [٣]

وقال تعالى:(...وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٢٢٠)) [٤].

إن ثراء مضمون حقوق الإنسان في الإسلام واهتمامها بالفرد والجماعة لم يفت عدد من المفكرين في العالم المعاصر ومما قاله مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو في هذا الشأن : (لحقوق الإنسان مكان ممتاز في حضارتكم العربية وان كنتم لا تعبرون عنها ولا تصفونها بنفس العبارات، إنني ليس مسلما ولكنني استطيع القول باننا بحاجة إلى البحث في القرآن عن حقوق الإنسان وهذا العمل التفسيري الاستقصائي تحاول اليونسكو أن تنجزه انه الآن مشروع يحظى باهتمامنا وهو يتعلق بدراسة الأساس الثقافي الديني لحقوق الإنسان ودراسة مشكلة العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان)[٥].

وفى نفس المعنى يقول ممثل الأمين العالم للأمم المتحدة ورئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن (الحضارة العربية قد قدمت رفداً قيماً لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر فالدين الإسلامي مثلا ينادى بالمساواة بين جميع البشر

١- سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

٢- سورة الشورى، الآية (٣٨).

٣- سورة النساء، الآية (٥).

٤- سورة البقرة، الآية (٢٢٠).

٥-جاء ذلك في كلمة السيد كارل فازاك مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو، أمام ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقد في بغداد من ١٨ إلى ٢٠ مايو ١٩٧٩م وهو منشور في مجلة الحقوقي إلى تصدر من الأمانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب، بغداد العددان ٣، ٤ عام ١٩٧٩م ص ٢٥

فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة وهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة). [1]

كما تقدم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي جاءت لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وبالترتيب وفي إطار ذلك قد يكون حقا أو واجبا أو يمنع بأمر من الدولة فتحكيم الشريعة على المجتمع يخضع الدولة والفرد لسلطانها.

وما يمكن استخلاصه أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان قد أتاح للفلاسفة والحكام فيما بعد التوصل لنصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق تنفذها سلطة الدولة أو الدول الملزمة بها وقد تمخض عن هذه الحركة ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة ويعزى ذلك إلى أن مبدأي المساواة والعدالة الذين يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام كانا مقبولان في المجتمع الدولي بل وثبتت قيمتها العلمية بالفعل غير أنه من الخطأ الاعتقاد في هذا المجال، اعتبار الشريعة الإسلامية أنها تجمع القواعد التكنيكية التي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وفى رأينا أن هذه الشريعة تنطوي على مبادئ صريحة تدخل مباشرة في القانون المذكور لأنها تقرر السلوك الواجب اتباعه في مجال كرامة الأفراد والشعوب وترقى بتلك الكرامة إلى درجة الفصيلة المسلمة.

تتفق الباحثة مع الدكتور عمر سعدالله في أن الشريعة الإسلامية قد حنت منذ البداية نحو جعل فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان كفكرة عالمية، وجعل الحقوق المتضمنة فيه مصونه في أغلب الأحيان في الدارين وتعنى مختلف الفئات البشرية باعتبارها تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم ويشهد على ذلك امتلاك الأفراد في ظل الشريعة لحقوق يستطيعون الاحتجاج بها في الدنيا ضد أي معتد وتجعل احترامها أمر يفرض نفسه على الجميع وبالتالي تكون قد أسست لبروز نواة القانون ومهدت الطريق لاستقرار مفهومه ليظهر لاحقا كفرع من فروع القانون الدولي الوضعي.

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨.

ترى الباحثة أن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى وبينها نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم فهي حقوق مقدسة تتعالى بقدسيتها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب فهي قابلة للتنفيذ والاحتكام إليها على هدى من نور القدسية وصالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الإنسان في القانون

تمهيد وتقسيم:

إن كل نظام قانوني سواء كان وطنياً أو دولياً له مصادره الرئيسية والفرعية التي يقوم عليها ونجد أن حقوق الإنسان كنظام قانوني أحدث تحولاً ملحوظاً على مدار النصف الثاني من القرن العشرين وترجم إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تضمنتها العديد من الدساتير الوطنية.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصادر القانونية لحقوق الإنسان والتمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: موقف التشريع السوداني من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الأجهزة الوطنية لكفالة واحترام وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

المصادر القانونية لحقوق الإنسان والتمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يمر العالم في الوقت الحاضر بمرحلة مثيرة تتسم بازدياد وعى الناس لحقوق الإنسان واهتمامهم بها لذا يجب تحديد ما يعنيه القانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمن لتلك الحقوق وتحديد ذاتيته كفرع قانوني دولي جديد. وقبل الولوج إلى المصادر القانونية لحقوق الإنسان لا بد من تعريف ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم والمعاهدات والبرتوكولات هي ما يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وأيضا هي عبارة عن نصوص قانونية وقواعد عرفيه تحمى حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني. [١]

مكون مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤدى التعريف السابق للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى القول بأنه لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه ويتوفر في قواعده الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة ونية قبولها لتلك الممارسة من جهة أخرى.

والواقع أن هذا القانون يهدف إلى حماية البشر جميعاً وهذا هو نطاقه المادي كما تسرى أحكامه زمن السلم والحرب معاً هذا هو نطاقه الزمنى، ويفهم منه عدم انفصاله عن حقوق الإنسان لأنه يتعلق بالشخص الإنساني وبناء على ما تقدم يتمثل أفضل فهم لعبارة القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنها القواعد التي تركز على حماية حقوق الإنسان والشعوب التي تتضمنها النصوص الموضوعة من

١- د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد دكتور/ محمود شريف بسيوني ودكتور محمد السعية الدقاق، ودكتور/ عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص ٨، ذكرها دكتور/ عمر سعد الله في كتابه مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، ابن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م ص ١٦.

المجتمع الدولي إلى جانب النصوص الدستورية والتشريعات الداخلية ومن خلال ذلك يمكننا تصور مفهوم هذا القانون والهدف منه هو إيجاد التوازن بين الحقوق والمصالح المتنافسة أو المتضاربة ودور الدول والجماعة والفرد في نطاقه وهو الحفاظ على ما يفرضه من حقوق .

ثانيا: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان:[1]

١/ انه يمثل حقوق الإنسان والتي هي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر باعتبار أن هذه الحقوق متأهلة في كل إنسان وملازمة له لكونه إنسان.

٢/انه ينطوي على التزامات عامة لكونه يعبر عن حقوق يتمتع بها كل بنى البشر بغض النظر عن اللون– العرق– الدين– الجنس الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي ...الخ والقانون بهذه الطريقة يعبر عن عالمية حقوق الإنسان من حيث المحتوى والمضمون.

٣/انه يتضمن حقوقاً مقدسة إذا لا يمكن بأي حال الانتقاص من الحقوق التي يتضمنها وليس هناك من أحد يملك حق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب.

٤/انه يتشكل في وحده واحدة من حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة لان حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية هي وحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

٥/انه في حالة تطور مستمر لارتباطه بحقوق الإنسان والتطور المستمر لحاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي الذي يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات.

٦/ مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية لا شك أن هذا المبدأ غير قابل للتطبيق على أي انتهاك لحقوق الإنسان وإنما على الانتهاكات الخطيرة والتي تتعلق بحق من الحقوق الجوهرية التي لا غنى عنها للفرد أو الجماعة.

١– د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، ص ١١٣–١٣٢.

٧/ مبدأ عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة أو تحت أي ظرف، هناك بعض الحقوق التي بالنظر لأهميتها لوجود الكائن الإنساني ولضروريتها للمحافظة على كرامته وإنسانيته لا يمكن السماح بالخروج عنها تحت أي ظرف.

٨/مبدأ ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصيات وأعراف الناس بخصوص حقوق الإنسان.

ويعتبر إلى جانب كل هذه الخصائص قانوناً قائماً على التزامات الدول أمام المجتمع الدولي باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في الكائن البشرى وتعزيز حقوق مواطنيها.

طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح في الوقت الراهن معترفاً به كقانون بالمعنى الصحيح ويبدو لنا أن نقطة الانطلاق لهذا الموقف هي أن الاتفاقات والإعلانات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد قد خلقت بذاتها جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثل لها الدول ويمثل هذا الموقف المذهب السائد لدى القضاء الدولي إذ يؤخذ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية (النقل) برشلونه[١] أن المبادئ والقواعد الخاصة لحقوق الإنسان تنشئ بطبيعتها التزامات وواجبات ومعنى ذلك أن المحكمة قد فكرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واستوعبتها.

والاعتراف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلاحظ كذلك مما نصت عليه اتفاقية هلسنكي التي وقعت في العاصمة الفنلندية في العام ١٩٧٥م من قبل ثلاث وثلاثون دولة أوربية ومعها الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الاتفاقية تعكس كافة وجهات النظر والاتجاهات الايدلوجية في أوروبا اليوم فقد أعربت الدولة المشتركة عن استعدادها لاحترام حقوق الإنسان وتنفيذ كل ما يتصل بها من تعهدات طبقا لاتفاقيات دولية ملزمة قانونا لكل الأطراف وكان احترام الإنسان احد المبادئ التي اعلن الأطراف عن استعدادهم لاحترامها ووضعها موضع التنفيذ بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاجتماعية أو مساحتها أو مركزها الجغرافي أو مستوى نموها الاقتصادي.[٢]

١- قضية شركة النور والطاقة المتحدة، ١٩٧٠م، وتعرف هذه القضية باسم برشلونة تراكشن.

٢- د/ عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٨-٣١.

ويعكس وجهة نظر لجنة القانون الدولي من هذه المسألة قولها إن خرقا واسع النطاق بالتزامات الدول في مضمار حقوق الإنسان. [١]

فقد جاء مصطلح قانون حقوق الإنسان في تعليق لجنة القانون الدولي عرضيا لتؤكد من خلاله على أهمية احترام الدول والجماعات والإفراد الصارم للمعايير المقبولة دولياً لحقوق الإنسان ورغم التأييد الشامل لوجود الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عبر عنه الأغلبية الساحقة من الفقه والهيئات والقضاء الدولي إلا أنه لم يقدم وصف صحيح للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفته فرعاً قانونياً من فروع القانون الدولي العام الأمر الذي فسح المجال للبعض باستبقاء الصفة القانونية لحقوق الإنسان ولو أن حجج المنكرون لهذه الصفة تبدو شكلية بحته املتها عليهم اعتبارات سياسية معروفة كمحاولة تجنب التحري الدولي عن خرق حقوق الإنسان وتعزيز المطالب الخاصة بالسلطة الداخلية للدولة.[٢]

المصادر القانونية لحقوق الإنسان:

تتمثل المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الآتي:

(١) الاتفاقيات:

إن اهم أداة بالنسبة للقضاة والمدعين والمحامين يمكن الرجوع إليها في ميدان حقوق الإنسان خلاف القانون المحلي القائم هي بلا شك الالتزامات التعاهدية التعاقدية الملقاة على عاتق الدولة التي يعملون في ظل ولايتها.

تعريف الاتفاقية الدولية:

هي عبارة عن معاهدة مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار هذا الأخير ويقصد ترتيب آثار قانونية ومن ثم الاتفاقية يجب أن تتوفر فيها العناصر الآتية:

١- المادة التاسعة عشر، الفقرة الفرعية ٣(ت)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثامنة والعشرين، مايو/ يوليو ١٩٧٦م، المشار إليه في مقال لويس هانكيت، حقوق الإنسان والسلطة الداخلية، مقال في مؤلف بعنوان حقوق الإنسان، تأليف عدد من الأساتذة، بأشراف توماسبير جنتال، ترجمة جورج عزيز، الناشر مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٤١، ذكرها دكتور/عمر سعد الله في المرجع السابق.

٢- دكتور/ عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٣١.

أن تكون مكتوبة وان تكون بين أشخاص القانون الدولي مثل الدول والمنظمات الدولية وان ترتب آثار قانونية [١] وقد تسمى الاتفاقيات تسميات مختلفة من قبيل الاتفاقية أو المعاهدة أو البروتوكول أو الميثاق ولكن الآثار القانونية المترتبة عليها هي نفسها. وعلى الصعيد الدولي تعبر الدولة عند موافقتها على الالتزام بمعاهدات أساسا من خلال التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [٢].

هناك سمات مشتركة بين الاتفاقيات نوجزها في الآتي:

أ/ تقسيم الاتفاقية:

تشتمل على قسمين من النصوص مكملين لبعضها البعض والقسم الأول هو القسم الموضوعي الذي يحتوي على تعريف الاتفاقية وأغراضها والأهداف التي ترمى إلى تحقيقها على أن يسبق ذلك ديباجة ممهدة للاتفاقية وتقديم لها.

القسم الثاني: هو القسم الإجرائي المشتمل على كيفية بداية العلاقة القانونية للدولة الطرف مع الاتفاقية وإجراءات ذلك من توقيع وتصديق وإيداع وكيفية إبداء الدولة لرأيها العام حول الاتفاقية المتمثل في الاعتراض على بعض النصوص والتحفظ عليها وكيفية إزالة العقبات التي تعتري تنفيذ الدولة لالتزاماتها الناتجة عن التصديق على المعاهدة وبداية سريان الاتفاقية ونهايتها وما شابه ذلك من إجراءات. [٣]

ب/ لجنة الاتفاقية:

تعزز هذه الاتفاقيات في الغالب الأعم لجانا من عدد من الشخصيات ولا يمثلون دولهم التي ينتمون إليها برابطة الجنسية مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والقانوني لمختلف الثقافات التي تسود العالم وذلك بغرض متابعة تنفيذ الاتفاقيات من الدول الموقعة عليها (الدول الأطراف) وإنزالها في واقع التطبيق كما تهتم بإزالة العقبات التي تعترى أعمال الاتفاقية ومن هذه الاتفاقيات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والعهد

١- دكتور/عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – ابن عكنون – الجزائر، ص ٦٧-٦٨.

٢- المادة ١/٢/ أ، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

٣- د.عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٧ – ٦٨.

الخاص بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦م واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩م وغيرها من الاتفاقيات.[١]

ج/ تسوية الخلافات: تحدد الاتفاقية آلية معينة لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف وغالبا ما تكون بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة والتحكيم واللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الدولية.

د/ الدول الأطراف:

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية أحياناً يكون مقيد بشروط معينة ينبغي توافرها في الدول الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية ويختلف هذا الشرط من اتفاقية إلى أخرى فقد يكون جغرافياً أو سياسياً أو اقتصاديا مثل توافر ثروة معينة وهذا لا يعنى حرمان بقية الدول التي تفتقر للشرط من الانضمام إلى الاتفاقية ولو بصفة مراقب.

واحياناً الاتفاقية تكون مطلقة من كل قيد وهي بالتالي تندرج تحت مسمى الاتفاقيات الشارعة وعليه يتاح لكل الدول الراغبة الانضمام إلى الاتفاقية وهي تقريبا السمة المشتركة في اتفاقيات حقوق الإنسان. نجد في نظرية الصكوك الدولية وفى العرض القانوني الدولي ما يعرف (بالمبادئ) والقواعد الصادرة عن الأمم المتحدة هذه المبادئ والقواعد هي ذات طابع ملزم للدولة دون حاجة إلى توقيع أو مصادقة كما يحدث في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ذلك أن مجرد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها ولو بالأغلبية تجعلها ملزمة للدول الأعضاء تلقائياً بحكم عضوية الدولة في الأمم المتحدة ، الأمر الأخر فإن مجرد مرور خمسون عاما على الاتفاقية أو المعاهدة يضفى عليها طابع الإلزام لكافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية لصيرورة الاتفاقية جزء من القانون الدولي العرفي ويظهر ذلك بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .[٢]

---

١ -البروفيسور. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٥٣.

٢- http://www.un.org/ar/documents/udhr/ .

هـ/ نفاذ الاتفاقية:

المعنى بذلك دخول الاتفاقية حيز السريان والتطبيق فبعض الاتفاقيات تنص على مضى فترة زمنية معينة لاعتبارها سارية واحياناً أن يكون هناك بلوغ نصاب معينة من الدولة من ناحية التوقيع الذى يمثل تعهد أخلاقي من الدولة بالالتزام بالاتفاقية أو التصديق أو الانضمام والذي يمثل الخطوة القانونية والتي تصبح الدولة بموجبها ملزمة قانوناً بتطبيق الاتفاقية من خلال اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة لذلك والمتمثلة في إلغاء أو تعديل أو إصدار تشريعات وطنية بما يتماشى مع ما هو وارد بالاتفاقية ، وإنشاء الهياكل الإدارية المعنية بتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة .

و/ التحفظات والاعتراضات على الاتفاقية:

التحفظات هي سلطة للدولة تعنى إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر من الدولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة [1] وهي تتم بإجرائية محددة في الاتفاقية ولكن بشروط معينة كأن لا تناقض موضوع الاتفاقية أو أغراضها الأساسية أو مقصدها أو معطلا لعمل أي هيئة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

ز/ الدول المخالفة:

يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تنبه إلى أي مخالفات ترتكب للاتفاقية من قبل دولة أخرى طرف في الاتفاقية لحل الأمر من خلال مفاوضات ثنائية بين اللجنة والدولة المخالفة بعد لفت نظرها للمخالفة ويمكن بعد ذلك توقيع عقوبات.

ح/ لغات الاتفاقية:

تصدر الاتفاقية بلغات الستة الأساسية المعترف بها كلغات عالمية وهي الإنجليزية والفرنسية والعربية والصينية والإسبانية والروسية ولغات العمل في الغالب هي الإنجليزية والفرنسية.

١- اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، المادة (٢/د/س).

ط/المعاهدة أو الاتفاقية:

يطلق على الاتفاقيات التي تتطلب شرط التصديق لإنفاذها كما تطلق على كل الاتفاقات الدولية ذات الأهمية الدستور الميثاق العهد النظام فهي تستخدم [1] عادة لوصف الوثائق القانونية الدولية المنشئة لمنظمات أو هيئات دولية.

(٢) البرتوكول:

يستخدم لوصف الاتفاقات التي تنطوي على القواعد الخاصة بتطبيق أو مد أو إضافة قواعد أو تفسير أو تعديل لمعاهدة دولية قائمة كما يستخدم لوصف وثيقة دولية تنطوي على قواعد قانونية.

الإعلان يعلن عند الرغبة في تأسيس مبادئ قانونية أو الإعراب عن مواقف مشتركة.

التسوية: يطلق على وثيقة دولية تستهدف عادة معدلات تنفيذ اتفاقية سابقة أو وضع نظام مؤقت.

(٣) التسوية المؤقتة: يقصد بها الاتفاق على تنظيم مؤقت لبعض المسائل.

(٤) المعايير الدولية التي ليس لها صورة معاهدة:

توجد العديد من معايير حقوق الإنسان المتصلة بقضية المحاكمة العادلة التي لا تأخذ شكل المعاهدة وعادة يطلق على هذا النوع (إعلان) أو مجموعة مبادئ أو قواعد...الخ ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية لمعاملة السجناء ورغم أن هذه المعايير ليست لها ما للمعاهدات من حجية قانونية لكن لها قوة حجية لأن صدورها جاء نتيجة لعملية تفاوضية بين الحكومات واستغرقت سنوات طويلة وان كل منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعادة ما يكون بإجماع الأصوات وبذلك يرى الكثيرون بأنها ملزمة واحيانا يأتي إصدار هذا النوع ليؤكد مجدداً مبادئ اعتبرت بالفعل ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب قانون العرف الدولي.

١- البروفيسور. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) القرارات والسوابق القضائية:

تعتبر القرارات القضائية من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث وردت في المادة ٣٨(١) (و) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتمتد لتشمل قرارات لجان التحكيم الدولية.

(٦) الفقه:

تتمتع كتابات الفقهاء بثقة المحاكم الدولية والوطنية وغيرها حيث يتم الاستشهاد بها في تأسيس الدعاوى وكتابة القرارات القضائية.

ترى الباحثة أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد اكتسبت صفة الإلزامية والعالمية بعد جهود متواصلة استمرت زمناً طويلاً وتقننت هذه الإلزامية بعد التصديق على العهدين الدوليين واللذان تضمنا مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ترجم بدوره إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تضمنتها العديد من الدساتير الوطنية.

التمييز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانوني الدولي الإنساني

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة. وغايته هي حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفو عن الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أي الجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين. [١]

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ضد انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق. [٢]

كما عرفته الأمم المتحدة على أنه منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهذه الحقوق الطبيعية لدي بنى البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم

١- صحيفة وقائع رقم٣ (الحملة العالمية لحقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (الأمم المتحدة).

٢- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني (بدون دار نشر) القاهرة ٢٠٠٠، ص ٨٤-٨٤.

أو نوع جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو دياناتهم أو أي مكانة أخرى وهي حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للمتجزأة [١].

ثانيا: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني:

فعلى حين أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني يهدفان إلى حماية الفرد ، يوفر قانون حقوق الإنسان الدولي معاملة لا تمييزيه لكل فرد في جميع الأوقات سواء زمن السلم أو في أزمنه الحرب أو غيرها من الاضطرابات والقانون الإنساني الدولي غايته من ناحية أخرى كفالة قدر أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة عن طريق حظر ما يسبب الآلام الإنسانية المفرطة والتدمير المادي الذي يسفر عن الغزوات الحربية ونجد بذلك أن الميادين الإنسانية الزمنية والمادية لانطباق القانوني الدولي واسعة بقدر سعة ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم يصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان تعبير عن التزامات دولية باحترام حرية وكرامة حقوق الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية بينما يصبح القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد في ظروف معينة [٢].

وكما يعرف عادة بكونه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع وفى إطار واسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [٣] ومن ثم فهو يشتمل على عنصرين أساسين الأول يتمثل في حماية الفرد رجلاً كان أو امرأة الثاني فيتمثل في حماية الأعيان ولذلك تقع قواعده في سياق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان حمايتها وبالتأكيد فإن القانونيين يثبتان أن حماية حقوق الإنسان هي الهدف النهائي للعلاقات الودية بين الدول والسلم

١- منشورات الأمم المتحدة لعام ٢٠١١م، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف ٢٠١٢ م، ص ٥.

٢- د/ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م، الدكتور محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب لسنة ١٩٨٢م، العدد الأول والثاني والثالث، ص ١٤، وباللغة الأجنبية، ذكرها د. عمر سعد الله في كتابه مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ٤٩.

٣- راجع الدكتور/ رياض حريبوط، مقال بعنوان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، إعداد د. محمد شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩م، ص١٠٠، ذكرت في المرجع السابق، ص ٤٩.

الدولي هذا ما افترضه ميثاق الأمم المتحدة في أشارته المتكررة إلى حقوق الإنسان وان كان أحدهما يستوحى تلك الحماية ويركز عليها في حالة النزاع المسلح بينما يكلفها الآخر في حالة السلم . وهناك بعض أوجه الشبه بينهما وتتلخص في الآتي:

١. القانونان فرعان للقانون الدولي العام فهما من مصدر واحد.
٢. يسعى القانونان إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور حول حماية شخص الإنسان في ذاته وحياته وكرامته وبدنه دون النظر إلى التفرقة بين بني الإنسان (مبدأ الحرية الجسدية، منع التعذيب، الشرف، المعتقد).
٣. مصدرهما واحد الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. [١]

ثالثا: الفارق بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

إن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يختلفان من نواحي عديدة وتتلخص أهمها في الاتي:

١/ من الناحية الزمنية: إذ بينما يطبق القانون الدولي الإنساني أساساً وقت الحرب أو بسببها، فإن قواعد قانون حقوق الإنسان تطبق وقت السلم وفى زمن الحرب أيضاً (أي في جميع الأوقات) وان كان من الممكن تقييد حقوق الإنسان وفقا لضوابط معينة، وقت الحرب أو في أوقات الأزمات.

٢/ من الناحية الشخصية:

بينما تخص قواعد القانون الدولي الإنساني علاقة الدولة برعايا دولة أخرى (خصوصاً رعايا الأعداء) فإن قانون حقوق الإنسان يشمل كل المقيمين فوق أقليم الدولة (مواطنين أو أجانب)، ويخص أكثر رعايا الدولة نفسها باعتبارهم يشكلون الوادي الأعظم من سكانها.

٣/ من حيث الفرق:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بينما قانون حقوق الإنسان يرمى، إلى جانب حماية حقوق الإنسان، إلى تنمية هذه الحقوق وتعزيزها وتطويرها. كذلك يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع السلوك التحكمي للدول أثناء سير العمليات العسكرية، بينما يهدف قانون حقوق الإنسان إلى منع أية إساءات تجاه الأفراد العاديين.

٤/ بالنسبة لنظم الحماية:

تتمثل نظم الحماية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في عدة وسائل، منها تعيين الدولة الحامية، أو السلطة البديلة للدولة الحامية، أو تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو عرض الأمر

١- أ. د. محمد الفاضل أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ص٣١.ب ت.

على القضاء الجنائي المختص، بينما في إطار قانون حقوق الإنسان تمثل ذلك في وسائل داخلية كاللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية داخل الدولة أو وسائل دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعينة، أو اللجان أو الأجهزة الخاصة بتطبيق الاتفاقية، أو إثارة الأمر بالطرق الدبلوماسية، أو غير ذلك من الأمور. [١]

ترى الباحثة أنه بالرغم من أن القانونين كليهما فرع من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم مبادئه على أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدولة والمنظمات أما القانون الدولي الإنساني تقوم مبادئه على فكرة حماية الفرد والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ونجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أُشتمل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

موقف التشريع السوداني من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أثر المواثيق الدولية على القوانين الوطنية:

أثارت المعاهدات الدولية تردداً حول مدى خضوعها من حيث إجراءات ومراحل أبرامها للقانون الوطني أو للقانون الدولي وذلك أنها يمكن أن تثير مشكلات تقبل من حيث طبيعتها لأن تكون خاضعة لأحكام أي من القانونين حيث نجد في الفقه نظريتين:

١/ نظرية وحدة القانون:

ويرى أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي غير منفصل عن القانون الداخلي وهو امر يتمشى مع التصور الحقيقي للقانون الذي يعد بناءً موحداً للمبادئ المنظمة للنشاط الاجتماعي في مجموعة –فالقانون في وجهة نظر فقهاء القانون الطبيعي وعميده راجا[٢] هو نتاج إحساس جهود

١– دكتور. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ص (٩١–٩٢).

٢ – البروفسور الطبيب طوني أبو ناضر رئيس جامعة مهاريشي المفتوحة، هو الآن أول حاكم ذو سيادة لبلد السلام العالمي، صاحب الجلالة راجا ناضر رآم. في شهر شباط فبراير ١٩٩٨ تم منح هذا العالِم العظيم في عالمنا، البروفسور الطبيب طوني أبو ناضر، جائزة مكيال وزنه من الذهب، لاكتشافه التاريخي تحت إشراف مهاريشي حول دستور الكون –الفيدا والأدب الفيدي –كونه أساس الفسيولوجي البشري. إن شمولية الفيدا والأدب الفيدي إضافة إلى جميع القوى التنظيمية غير المتناهية

الأفراد سواء كان التعبير غير عن هذا الإحساس في النطاق الوطني أو النطاق الدولي فلا يوجد غير شخص واحد للقانون على المستوى الداخلي والدولي وذلك الشخص هو الفرد الطبيعي وإذ يتماثل أشخاص القانون تتماثل الحاجات الاجتماعية أيضا وكذلك احتياجات التضامن الاجتماعي التي تؤدى بالضرورة إلى قواعد من نفس الطبيعة[١] وهذه النظرية تقدم القانون الدولي على المحلي في النزاعات الدولية والمحلية وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، لأن القانون الوضعي يسمح بوجود أكثر من شخص للقانون فالفرد ليس هو الشخص الوحيد للقانون، بل أن الدولة تعتبر الشخص القانوني الرئيسي في القانون العام. وهناك صلة بين القانونين فيمكن استخدام القانون الداخلي كبنية على القاعدة الدولية العرفية [٢].

٢/ نظرية ازدواج القانونين:

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما استقلالا تاما وإذ أنهما يختلفان:

أ/ من حيث الأشخاص فالفرد هو شخص القانون الداخلي بينما الدولة هي شخص القانون الدولي.

ب/ من حيث المصدر فهو في نظر أصحاب هذه النظرية هو الإرادة وهذه الإرادة ليست واحدة، إذ أنها إرادة الدولة فقط بالنسبة للقانون الداخلي والإرادة الجماعية للدولة بالنسبة للقانون الدولي.

ج/ من حيث طبيعة الروابط التي تنظمها القواعد القانونية إذ يوجد نطاقان متوازيان للقانون ولا يمكن أن يلتقيا إذ ينظمان روابط اجتماعية مختلفة [٣].

ويرى د. الشافعي محمد بشير وجود اختلاف كبير بين قواعد القانون الداخلي من حيث الغرض، حيث تسعى قواعد القانون الدولي العام إلى تحقيق مصلحة الجماعة الدولية في مجموعها مع تحقيق التوازن بين هذه المصلحة العامة ومصلحة الأعضاء وتسعى قواعد القانون الداخلي إلى

للطبيعة والكون أجمع هي مستقرة في الفسيولوجي لكل كائن بشري.قدم هذا الاكتشاف العلمي الكشف الكامل للمعرفة الشاملة للقانون الطبيعي –الأحادية في التعددية والتعددية في الأحادية. لقد رفع شأن كل فرد إلى البعد الكوني، كاشفاً للضوء أسرار إدارة الكون السلمية والخالية من المشاكل من خلال القانون الطبيعي.

١– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٤.

٢– د/ أحمد أبو الوفاء، ص ٥٦، ذكرها د/ عوض الحسن النور في كتابه حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ص ٤٤٢، مرجع سابق.

٣– د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥.

تحقيق مصلحة الفرد والجماعة الداخلية ومن حيث الشكل يختلف القانون الداخلي في وجود تشريع موحد يأخذ القانون الدولي شكل الاتفاقيات التي تضعها الدولة وان الجزاء كامل وتام في القانون الداخلي إلا انه ناقص ومشكوك فيه من القانون الدولي العام وهناك نظرية ثالثة وهى نظرية الوحدة المعاكسة وفيها يقوم القانون المحلى على القانون الدولي وفى النظرية الرابعة يفترض عدم وجود نزاع بين القانون الدولي والمحلى مراحل إبرام المعاهدات .

بموجب اتفاقية قانون المعاهدات أن مبدأ الأجماع هو الأصل في إقرار مشروع المعاهدات الدولية بعد التفاوض إلا إذا تعلق الأمر بمعاهدة يتم إعدادها من خلال مؤتمر دولي إذ يكفي عندئذ أن يتم إقرارها عن طريق التصويت عليها من جانب ثلثي الأعضاء ويتم تحرير المعاهدات بلغتين أو أكثر مع الاتفاق ثم يقوم ممثلو الدول بالتوقيع عليها وينبغي أن يكون ممثلو الدول مزودين بتفويض التوقيع عليها وقد قننت اتفاقية فيينا هذا الأسلوب في التوقيع فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر انه:

١/ يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إلا إذا ثبت أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت على خلاف ذلك.

٢/ يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك وبإتمام توقيع المعاهدة تصبح معده للتصديق ويصبح على عاتق الأطراف واجب الالتزام بمبدأ حسن وإتمام إجراءات التصديق على أن ذلك لا يعنى أن الدولة تصبح ملزمة قانونا بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق [١].

وقد وقع السودان على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في نطاق الأمم المتحدة في ١٩٦٩/٥/٢٣م وتنص المادة (١٩/د) من المرسوم الدستوري الثالث عشر اختصاص مجلس الوزراء بالمبادرات القيادية بإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمسودات للقوانين والموازنات وأية تدابير تعرض على المجلس الوطني، وتنص المادة (٢٣) منه على مهام المجلس الوطني بإيجاز مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنص المادة (٥٨/أ) من المرسوم الدستوري الثالث عشر على أنه يجوز للمجلس الوطني أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على

١- د/ عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة المصرية ١٩٨٠م، ص ١٦٧، ذكرها د/ عوض الحسن النور، مرجع سابق ص ٤٤٤.

المعاهدات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم تكون له قوة القانون النافذ المبرم على أن يودع بين يدى المجلس فور انعقاده .

وتطبيقا لمدى التزام المحاكم السودانية بتطبيق المعاهدات والتقيد بنصوصها واعتبارها جزء من قوانين السودان قررت محكمة الاستئناف الخرطوم [١] أن تجاز هذه المعاهدة بواسطة الدولة وان الإجازة قد تأخذ صورة التوقيع أو الإجازة معا أو صورة التوقيع لوحدها وكان السؤال هل أجاز السودان معاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي لسنة ١٩٢٥م هل صودق على هذه الاتفاقية؟ وبحثت المحكمة ووجدت أن السودان قد انضم إلى معاهدة وارسو بموجب القرار الجمهوري رقم(١٩٧٤/١٨٨م) كما صادق على تعديل المعاهدة الواردة في تعديل لاهاي لسنة ١٩٥٥م بموجب القرار الجمهوري رقم(١٨٩) لسنة١٩٧٤م وقد تم نشر المعاهدة وتعديلها بالجريدة الرسمية (الغازتيه) في ملحق التشريع رقم(١١٦١) الصادر فى١٩٧٤/٥/١٥م وبذلك قررت المحكمة أن اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة في لاهاي ١٩٥٥م جزء من قوانين السودان وبهذه الصفة تكون واجبة التطبيق شأنها شأن أي اتفاقية صودق عليها مما يعنى أن المعاهدة لا تعد جزء من قوانين السودان اذا لم يصدر بها تشريع داخلي .

تطبيق القاضي الوطني للقانون الدولي:

اذا كانت قاعدة القانون الدولي المعينة قد تم أدراجها ضمن نصوص القانون الداخلي، فلا مشكلة إذ تعتبر قاعدة من قواعد القانون الداخلي يلتزم القاضي بتطبيقها ، ولكن اذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن اللجوء إلى حلول أخرى كمعرفة هل نظام دولة القاضي يأخذ بمبدأ وحدة أو ثنائية القانون، أو تكييف القاعدة القانونية محل البحث لمعرفة ما اذا كانت تعد عرضاً ملزماً أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أن في اطار الاتحاد الأوربي تأخذ هذه المشكلة بعداً آخر إذ يجوز للقاضي الداخلي أن يطلب من محكمة العدل وهى احدى الأجهزة الداخلية في إطاره، أن تفصل بطريقة أولية في تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة اذا كان ذلك ضروريا لكى يصدر حكمه فاذا أثار الأمر أمام محكمة يكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الداخلية فان القاضي الداخلي يكون ملزماً بإحالة الأمر إلى محكمة العدل.[٢]

١- على الخضر إبراهيم ضد الخطوط الجوية السودانية، مجلة الأحكام القضائية ، ١٩٨٧م ، ص ٣٠٥.

٢- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٥.

أما في حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي فبمقتضى اتفاقية فيينا قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م المادة (٢٧) وما قرره القضاء الدولي وللاتفاقيات الدولية فالقانون الدولي هو الذي يسود وفقا لما استقر عليه الاجتهاد [١].

واذا كانت المصادقة على المعاهدة لاحقة تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي وللاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي– ذلك انه لا يجوز لدولة أن تتزرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية، ولا شك أن ذلك يعد تطبيقا منطقيا أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد، كذلك فإنه إن كان لا يجوز للدولة أن تتحلل في المعاهدة بطريقة غير مشروعة (بالإرادة المنفردة مثلا) فإنه لا يمكن لها من باب أولى أن تفعل ذلك عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة أو تضيف نطاق تطبيقها والقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي يمنع حدوث ذلك [٢].

جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان:

نحن نعتقد أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتين من الالتزامات تلك التي تترتب على القانون الدولي العام أو الاتفاقي وتلك المنصوص عليها في نظامه الداخلي وإذا كان من الممكن أن يتواجد بين هذين النوعين قدر من التعايش أو التوافق فإنه يوجد أحيانا بينهما نوع من التنازع أو الاختلاف أو التناقض.

فإذا وجد مثل هذا التنازع فإن المبدأ الواجب التطبيق في هذا الصدد هو ذلك الذي يقرر انه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه. هذا المبدأ هو التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وهو أيضا أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد ذلك أنه من المستحيل على الدولة مثلاً أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها الأمر الذي يعنى أن عليها تغيير قانونها إذا كان هذا

١-د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق ص١٩٦، ذكرها د. عوض الحسن النور حقوق الإنسان في المجال الجنائي ،مرجع سابق، ص ٤٤٨.

٢– في فرنسا المبدأ السائد هو وحدة القانون بصريح نص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م فإن المعاهدة وغير من الاتفاقيات الدولية لها قوة اعلى من قوة التشريع.

الأخير غير مطابق لتعهداتها الدولية عدم تنفيذ المعاهدة التي يرتبط بها [1] (المادة ٢٧٥ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ولا شك على أي دولة أن تجعل قوانينها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إذا تصبح مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان جزءا من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وفقاً للشروط الدستورية لكل طرف متعاقد، وسيصدر بشأنها نص التصديق الذي غالبا وما يكون (قانوناً) أو مرسوماً باعتبار أن ذلك واجبا تعاقدياً رسمياً لابد للدولة الطرف في الاتفاقية من أن تنفذه وإذا كان من المفترض نشره في الجريدة الرسمية [2] ويرجع ذلك إلى عدة أمور:

أولاً: قاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ أن التراضي ملزم.

ثانياً: مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ثالثاً: ما قررته المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م الخاصة بقانون المعاهدات من انه لا يجوز للدولة أن تنتزع بقوانينها الداخلية لتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

ومن المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان يقع على عاتقها ثلاثة التزامات:

١/ وهو ما سبق بيانه، يقضى بضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقات الدولية أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

١- راجع: على ماهر، القانون الدولي العام،ص٤٥٠، وموقف القضاء الأمريكي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وقد قررت المحكمة الدستورية العليا بصدد قرار لوزير الصحة مخالف لمعاهدة دولية خاصة بالمخدرات فيعتبر نفياً لمخالفة القانون ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها مما يتعين معه الالتفات عنه راجع المحاماة عدد سبتمبر- اكتوبر،١٩٨١ م ، ص ٢٥-٢٦ ، ذكرها أحمد أبو الوفا في كتابه الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الناشر دار النهضة العربية .

٢- د. عامر الزمالى، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٨٢م، ص ٤٨.

٢/ أنها تصبح مسئولية أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها.

٣/ انه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها ولم تتوان المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عن النص على المبدأ المذكور أعلاه في صلب نصوصها. ومن ذلك المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة طبقاً لنصوصها الدستورية ونصوص العهد الدولي لتبنى الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ومن ذلك أيضا القرار ٧٧/٥١ الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٩٦م والذي أكد أن (التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل وان ذلك يقتضي تعهداً سياسياً قوياً وان الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكفل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوى في مجالات تنفيذ وإدارة العدالة وفى برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة. [١]

وتتمثل الالتزامات التي نص عليها القانون الدولي والتزم السودان باحترامها في المقام الأول في الصكوك الدولية التي هو طرف فيها وبالتالي فإن السودان بوصفه دولة عضو في الأمم المتحدة ملزم بميثاق الأمم وفضلاً عن ذلك فهو ملزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في إقليمه بصيغتها الواردة في جملة أمور في الصكوك التالية التي صار السودان طرفا فيها وهى العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل وفضلاً عن ذلك تجدر الإشارة على أن السودان قام بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ورغم أن هذا التوقيع لم يتبعه التصديق على الاتفاقية فإن السودان بمجرد التوقيع عليها يكون قد اعلن عن نيته على قبول الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة وبالتالي ملزم بموجب القانون الدولي العرفي حسبما هو وراد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن

١- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص ١٣٥.

يخل بالغاية والغرض من هذه الاتفاقية ريثما يتم اتخاذ قرار بشأن التصديق عليه بالإضافة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي التقليدي فإن السودان ملزم أيضا باحترام قواعد القانون الدولي العرفي[١].

وقد وصف المقرر الخاص في تقريره بعض النصوص الواردة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م بأنها لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية [٢].

وهذا الأمر يقود إلى الحديث عن وسائل حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على الإجراءات المتاحة للحماية الرسمية لحقوق الإنسان والتي تستلزم التنفيذ والتطبيق إلا أنها واسعة ومعقدة وتتراوح هذه الإجراءات بين وجوب بأن تقدم الدولة تقريراً إلى منظمة دولية بتقديم تقارير دورية تتعلق بتنفيذها للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم هذه التقارير من أهدافه إعطاء المنظمات الدولية مصدراً رسمياً من المعلومات من أجل تقديم تعقيبات تصبح توصيات بشأن تنفيذ حقوق الإنسان وقد ادرج السودان بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبط بها واعتبرها جزءا من القانون الداخلي كما هو في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م قد حرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م والبرتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧م وذلك في الباب الثالث الفصل الثاني المواد (٥-١٥١ حتى١٦١) بحثه على صور الجرائم الثلاثة المرتبطة بالنزاعات المسلحة وهى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وقد استشعر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م [٣] تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الإقليمية التي صادق عليها السودان وأكدت ذلك ذات المادة في البند (٤) منها التزام الدولة بأن توفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

المعاهدات في الشريعة الإسلامية ومدى الالتزام بها:

المعاهدات في الشريعة الإسلامية ليس الجاري في استعمال فقهاء المسلمين ولعل مرجع ذلك أن القرآن لم يذكره فقد جرت عليه لغة النظرية الإسلامية بالألفاظ عهد- ميثاق وموثق عند

١- تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة ٤٩، حالة حقوق الإنسان في السودان، مذكرة من الأمين العام مرفق تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان، أعده غاسبار بيرو، المقرر الخاص، ص ٧.

٢- المرجع السابق، ص ٢٤-٢٦.

٣-المادة (٥/٣٢) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

ترجمتها من الوثائق الأصلية للغة العربية[١] كما استخدمت في هذا المعنى أحيانا وفى نطاق محدود لفظ أمان – فالعهد هو كل ما عوهد إليه عليه وكل ما بين العباد من مواثيق كقوله تعالى:(أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آَدَمَ)[٢] يعنى الوصية والأمر والعهد الموثق واليمين يحلف بها الرجل وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)[٣]، وحرى بالذكر أن العمل المعاصر قد كرم التعبيرين الذين برزا في الفقه الإسلامي العهد والميثاق ما استخدمهما كمسمى لأخطر معاهدتين في تاريخ التنظيم الدولي فاطلق على المعاهدة التي أُنشأت عليه الأمم مسمى (عهد العصبة) كما أطلق على المعاهدة التي أنشأت الأمم المتحدة مسمى(ميثاق الأمم المتحدة) [٤]

وقد عرفت الدولة الإسلامية أنواعا من المعاهدات معاهدات الصداقة ومعاهدات حسن الجوار وأصلها عهد المدينة الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وعاهد اليهود فإذن لا مانع من عقد معاهدات لأي غرض من أغراض التعاهد الدولي بنيه إقرار العلاقات السلمية وتثبيت دعائم الإسلام بين الدول وتبادل المنافع .والمعاهدات تعد حجة على من ابرموها حيث أن قوة إلزام المعاهدة تكمن من مدرك الذمة الإسلامية وحقيقة السمة الإلهية للالتزام بوصف أن العهد عهد الله كما قال تعالى:(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)(٥)،(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) [٦].

وقد قال الدكتور محمد طلعت الغنيمي الدولة الإسلامية لا تستطيع أن تتذرع في التحلل من معاهداتها بتشريع محلي أو تنظيم وطني لأن هذا يكون من قبيل نقض الإيمان وعدم الوفاء بالعهد" ويرى إسنادا إلى الآيات الكريمة التي تلزم باحترام العهود والمواثيق، أن " الإسلام غلب الالتزامات الدولية على القواعد الداخلية، ففرض على الدولة الإسلامية أن تحترم معاهداتها مع

١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ ج٤، ص ٣٠٥-٣٠٨.

٢- سورة يس، الآية (٦٠).

٣- سورة النحل، الآية(٩١).

٤- د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٤٥٩ زكرها د/ عوض الحسن النور، في كتابة حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ص ٤٢٩.

٥- سورة النحل، الآية(٩١).

٦- سورة الرعد، الآية (٢٠).

المشركين، ولم يسمح لها بأن تتخذ من قاعدة من القواعد التي تحكم مسلكها الداخلي كدولة ذريعة للتحلل من هذه الالتزامات" ويؤسس الدكتور الغنيمي على هذا المبدأ العام، المتمثل في وجوب احترام العهود والمواثيق، اعتقاده بان النظرية الإسلامية تقول بوحدة القانونيين الدولي والداخلي مع إعطاء علوية لأحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي. مضيفا أن رأيه قد يبدو مرهقا إلى حد ما للنظرية الإسلامية، حيث أن فلسفتها التقليدية لا تحتمل القول بأنها كانت تعرف تمييزا في الأحكام بين ما هو داخلي وما هو خارجي على النحو الذي يقول به التقليديون الغربيون.[1]

ترى الباحثة أنه وما سبق ذكره أن أكثر النصوص أهمية في مجال حقوق الإنسان قد وردت في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م في المادة ٣/٢٧ ويعتبر هذا المبدأ الأقوى نصاً والأكثر التزاماً بالمعايير الدولية فإن أي تشريع وطني يتعارض مع أي من المعايير الدولية يكون تلقائياً مخالفاً للدستور ويجوز الطعن فيه أمام المحاكم الدستورية، ونجد أن هناك كثير من القوانين الوطنية التي تم تعديل بعض نصوصها لتتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها قانون الإجراءات الجنائية وقانون القوات المسلحة وغيره.

موقف المشرع السوداني من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتبنى السودان ثنائية القانونين فبالتالي لا تكون المعاهدة المصادق عليها من قبل السودان نافذة وممكنة الأعمال ما لم تصدر في صورة تشريع داخلي ينظم المعاهدة ويترتب على ذلك أن المنهج السوداني يقوم على أن المعاهدة لا تشكل مصدراً تشريعيا (قانون) في التشريع السوداني، ويشكل الدستور الوطني المصدر الأساسي للتشريع فالمعاهدة تكتسب قوتها القانونية من اعتراف الدستور بها وقد أكد دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م هذا عندما أشار في المادة (٢٧) على الآتي:

١/ تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وان يحملوا على ترقيتها، وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

٢/ تحمى الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتُضَمنها تنفذها.

١–نقلاً عن http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/4461

٣/تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

٤/تنظيم تشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها:[١]

هذا وقد صادق السودان سنة ١٩٧٦م على العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة أبرزها على سبيل المثال لا الحصر العهد الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م وعهد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، واكتفى بالتوقيع على كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك أن السودان ملزم بكل المبادئ والقواعد والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة دون حاجة إلى تصديق.

موقف القضاء الدولي:

يمكننا التأكيد على أن القضاء الدولي يميل في غالبية أحكامه إلى تأكيد مبدأ وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي وذلك بمناسبة البحث في علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية.

فقد سار القضاء على تأكيد مسئولية الدول عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي والتأكيد على التزام الدولة بمطابقة تشريعاتها الداخلية مع القواعد التي تلتزم بها هذه الدولة.

والتأكد بالتالي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومن الأحكام التي تؤكد ذلك الاتجاه الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت (أن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي إنه لا يجوز لأحكام تشريع داخلي ان يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية) [٢]

ومن هذه الأحكام كذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في ٢١ فبراير ١٩٢٥م بشأن النزاع الخاص بتبادل السكان بين اليونان وتركيا حيث قررت (أنه من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعاتها الداخلية من التعديلات ما يكفل تنفيذ هذا الالتزام) كما قررت نفس المحكمة في حكم أخر لها أصدرته

١- وثيقة الحقوق، الباب الثاني من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

٢- حيث قررت المحكمة في هذا الحكم نقلا عن المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية.

في يوليو ١٩٣٢م في النزاع بين سويسرا وفرنسا ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعاتها الوطنية لتحد من نطاق التزاماتها الدولية. [١]

كما أكدت نفس المحكمة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وذلك في حكمها الذي أصدرته في ٢٥/ مايو ١٩٢٦م في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية الذي أكدت فيها المحكمة على سيادة المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، كما قررت انه من ناحية القانون الدولي الذي تقوم المحكمة بتطبيقه يعد القانون الوطني مجرد مظهر لإدارة الدولة أو مظهر لنشاطها في العلاقات الدولية [٢] كل هذه الأحكام السابقة تؤكد مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي. بل أن بعض أحكام التحكيم الدولي قد ذهبت إلى أن (مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي هو مبدأ لا يرقى إليه الشك) وذهب البعض الآخر من هذه الأحكام إلى أن المعاهدة تعد مصدراً موضوعياً للقانون سواء في أقاليم الدول الأطراف أو على الصعيد الدولي حتى في تلك الحالات التي يقوم فيها التعارض بين القواعد الواردة في مثل تلك المعادات وبين قواعد القانون الداخلي السابقة أو اللاحقة على المعاهدة [٣].

المطلب الثالث

الأجهزة الوطنية لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان

يتسم دور الحكومات الوطنية في أعمال حقوق الإنسان بأهمية خاصة، فحقوق الإنسان تنطوي على العلاقات فيما بين الأفراد، والعلاقات بين الأفراد والدولة ولذلك فإن المهمة العملية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هي الدرجة الأولى مهمة وطنية يجب أن تتحمل مسؤوليتها كل دولة من الدول وعلى المستوى الوطني يمكن حماية حقوق الإنسان على أفضل وجه من خلال وجود تشريعات ملائمة وسلطة قضائية مستقلة ومن خلال وضع وإنفاذ الضمانات وسبل الانتصاف الفردية، وإقامة المؤسسات الديمقراطية بالإضافة إلى ذلك فإن الحملات التثقيفية والإعلامية الأكثر

١- راجع C.P.J-serie A/B – Arrtn 46 du 7-7-1932,P167.، نقلاً شهاب سليمان عبد الله ، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص٦٧

٢-494 – 1926 – A.J.I.L نقلاً عن شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص٦٧

٣- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

فعالية هي على الأرجح تلك التي تصمم وتنفذ على المستوى الوطني أو المحلى والتي تأخذ سياق الثقافة والتقاليد المحلية في الاعتبار.

وعندما تصدق الدول على صك من صكوك حقوق الإنسان فإنها تقوم أما بدمج أحكام هذا الصك بصورة مباشرة في تشريعها المحلى أو تتعهد بأن تمثل بطرق أخرى للالتزامات الواردة فيها ولذلك فإن القوانين المحلية لمعظم البلدان تعبر اليوم عن المعايير والقواعد العالمية لحقوق الإنسان إلّا أن وجود قانون لحماية بعض الحقوق هو أمر لا يكون كافياً في كثير من الأحيان اذا لم توفر هذه القوانين أيضا جميع السلطات والمؤسسات القانونية اللازمة لضمان أعمال هذه الحقوق على نحو فعال ولذلك فقد بات من الواضح على نحو متزايد إن التمتع الفعال بحقوق الإنسان يتطلب إنشاء هياكل أساسية وطنية لحماية هذه الحقوق وتعزيزها وقد قام العديد من البلدان في السنوات الأخيرة بإنشاء مؤسسات رسمية معنية بحقوق الإنسان وفى حين أن مهام هذه المؤسسات يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر ، فإن لها غاية مشتركة ولذلك يشار إليها جميعاً باسم المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان [١] وهناك العديد من الأجهزة الوطنية التي تلعب دوراً هاما في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان أكدت الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على أن لها دورها في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أهمها:

١/اللجوء إلى القضاء الوطني لإزالة أي اعتداء على حقوق الإنسان: لا شك إن إعطاء الفرد الذي وقع عليه الانتهاك حق رفع دعوى يعد أحد الوسائل الأساسية لحماية حقوق الإنسان [٢].

ولا جدال أن السلطة القضائية تلعب دوراً هاما في كفالة احترام حقوق الناس فهي الحصن الحصين والأساس المتين والرباط المتين في هذا المجال واذا كان من الثابت أن التمتع بحقوق الإنسان يكون عادة داخل كل دولة فأن وجود طرق طعن داخلية يعد عاملا رئيسيا من عوامل احترامها وقد نصت على ذلك المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(إن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال

١- حقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (١٩)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ص ١-٢.

٢- تم الاعتراف بحق الفرد في اللجوء إلى محكمة دولية للدفاع عن حقوقه خصوصا في المادتين ٣٤ / ٣٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الذي قرره البروتوكول رقم١١ والذي دخل حيز النفاذ في ١/نوفمبر ١٩٩٨م.

تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)[١] كذلك نصت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن (لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية والتي تطبق الإجراءات القانونية المقررة).[٢]

تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولي يجب اللجوء إليها أولا قبل الثانية إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دوليا قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة بالمسألة.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والداخلي مبدأ حيث لا مصلحة لا دعوى ومقتضى هذا المبدأ أن الفرد الذي أُضير مباشرة من الانتهاك الواقع هو الذي يملك حق المطالبة برفع ذلك الانتهاك، فالقاعدة انه لا يمكن لشخص أن يدافع عن حقوق الأخرين.

٢/ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان انطلاقا من وجود مؤسسات وطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان اعتبر عاملا مساعدا لتحقيق وكفالة احترام تلك الحقوق هو الهدف الذي تسعى إليه الأمم المتحدة فقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣م على (الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة بصفتها الاستشارية إزاء السلطات المختصة في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان).

كذلك قرر المؤتمر تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الاعتراف بحق كل دولة في اختيار الاطار الذي يناسب أكثر حاجاتها الخاصة على المستوى الوطني وتتمثل المؤسسات الوطنية التي تُنشئها الدول في الوسطاء[٣] ومنظمات أو لجان حقوق الإنسان والذين تتمثل وظائفهم الأساسية في تلقى الشكاوى الخاصة بالانتهاكات ومحاولة وضع حد لها وكذلك تنبيه السلطات المختصة إلى أي اعتداء على تلك الحقوق وإجراء التحقيق بخصوص أي اعتداء عليها

---

١ – المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٩م

٢– قرار الجمعية العامة رقم٤٠ /٣٢ ،٤٠ /١٤٦ لعام، ١٩٨٥م.

٣– تجدر الإشارة إلى إن هذا النظام مطبق في إطار القارة الأفريقية حيث طبقته في الفترة ما بين ١٩٦٦ – ١٩٨٥م (٩) دول أفريقية لبحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون بخصوص الإساءات التي تحدث من موظفي الحكومة.

ولاشك أن فاعلية تلك المؤسسات يتوقف على مجموعة من العوامل مثل الاستقلال وتحديد الاختصاصات والوظائف وتسهيل اللجوء إليها والتعاون مع الهيئات المعنية لحماية حقوق الإنسان.

٣/ إمكانية اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

قدر للبعثات الدبلوماسية والقنصلية أن يكون لها دورها حتى في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاشك أن ذلك سيكون قابلا للتطبيق فقط بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج وقد أكدت على ذلك المواثيق الدولية من ذلك المادة (١٠) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه والثى قررت (يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هي أحد رعاياها أو في حالة عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها).

٤/ دور الفرد في حماية حقوق الإنسان:

لا شك أن للفرد دوره في كفالة احترام حقوق الإنسان هذا الدور يتمثل أساسا في أمرين:

١. ضرورة احترام الفرد لحقوق وحريات الآخرين.

٢. قيام الفرد بالدفاع عن حقوقه أو حقوق الآخرين التي تم انتهاكها أو الاعتداء عليها.

٥/اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية:

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من اهم وسائل وضع المسئولية الدولية موضع التطبيق، وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا له وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها.

٦/الإعلانات الخاصة بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا:

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان.

٧/إنشاء محكمة جنائية دولية:

يحتم تقرير المسئولية الجنائية الدولية للأفراد في مجال حقوق الإنسان إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم على الجرائم الدولية التي يرتكبونها وغير خافي على أحد أن السير الفعال لأى قضاء دولي جنائي يتوقف بصفة عامة عن التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة ولاشك أن الدول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها.

إن دساتير مختلف الدول تورد بتفاصيل واسعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومن ثم ينتقل الالتزام بحقوق الإنسان من الدائرة الدولية إلى الدائرة الداخلية وهنا تظهر قضية أساسية وهي الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ الباحثة من خلال ممارسات الدول على ارض الواقع أن الإجراءات الداخلية غير كافية في حسم أمر توفير الحماية لحقوق الإنسان حيث تلجأ الكثير من السلطات بحجج مختلفة وذرائع واهية إلى أسقاط الحماية القانونية ومن هنا تنبع أهمية وضرورة قيام سلطة دولية تحمل على عاتقها مهمة مراقبة الدول في الالتزامات بحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث

الأبعاد العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

هناك دائماً الإحساس بالخطر على الهوية والخصوصية في الاندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار لما يحدث عندهم وإدراكاً لمدى التخلف القائم في بلادنا والرغبة في اللحاق بركب التقدم العالمي دون فقدان هذه الهوية والخصوصية العربية والإسلامية، وزاد من هذه المخاوف انفراد قوة عظمى واحدة بالعالم تملك بمشاركة الدول الصناعية الكبرى كل أدوات العولمة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان الجنائية من خلال المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية.

المطلب الأول

نظرة تحليلية في حقوق الإنسان الجنائية من خلال المواثيق الدولية

يدور التفكير في هذا البحث عن حقوق الإنسان في ثلاث محاور أصلية:

أولها: إبراز ما لحقوق الإنسان بمختلف أصنافها من منزله في الاهتمامات الفكرية للثقافة المعاصرة وما آل إليه أمرها من شأن في التصرفات السياسية على المستوى الوطني في تقييم العلاقة بين الحكام والمحكومين ثم على المستوى العالمي من علاقة الدول بعضها ببعض. [١]

ثانيها: أن الأدبيات السياسية بخاصة عند المفكرين المسلمين والعرب قد صرفت عنايتها إلى رصد الفجوة بين الإقرار بالمبادئ والاعتراف بشرعية الحقوق والتنصيص على ذلك في دساتير الأنظمة القائمة والمصادقة على المواثيق الدولية من جهة وتعطيل ممارستها وانتهاك هذه الشرعية في المجتمعات العربية وفى كثير من مجتمعات العالم الثالث من جهة أخرى. [٢]

ثالثها: المعوقات الكبرى التي تفسر تعطيل هذه الممارسة في أوطاننا العربية وتكون سببا في تأويل تلك الفجوة:

أولاً: المنزلة المستجدة لحقوق الإنسان في الفكر المعاصر تجمع الأدبيات السياسية المعاصرة على ما أصبحت تتمتع به حقوق الإنسان من أهمية كبرى بين الاهتمامات الفكرية من أوائل هذا القرن ويكتسى هذا التطور ظاهرتين اثنتين:

١/ إن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية قد قضت شأنا عالمياً بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنياً محصوراً إدراكه في فئة الثوريين أو عند قله من المفكرين الإصلاحيين.

٢/ إن العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيدولوجيات السياسية – الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية. وبات

١– مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية – الحمراء بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٥م، ص ١٣.

٢– نقلاً عن www . caus . arg - Ib

التساؤل ليس عن تقنين الحقوق وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها وعن إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك.

بتصرف تقول الباحثة: بالنسبة إلى أوطاننا العربية والإسلامية إن حقوق الإنسان قد أحرزت الشرعية الداخلية والدولية ونالت في الوعى السياسي العام منزلة فائقة تهيمن على حاضر المجتمع وعلى تطوره في المستقبل القريب فحرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم المشروعة بعد أن وقع الإقرار بها في الدساتير الوطنية هو من اكبر معوقات النهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية بالرغم من توفر أسبابها المتمثلة في المراجع الفكرية الحضارية الحافزة على الرقى والانعتاق وفى تكاثر الكفاءات الوطنية المقتدرة وفى ما قد قضى متاحا من موارد طبيعية ومن أرصدة مالية كافية . ويشهد التاريخ إن معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الإنسان نشأت وأبرمت في خواتم الحرب الكونية الثانية انطلاقا مما يعرف باسم وثيقة الأطلسي المبرمة على ظهر باخرة بين روزفلت[١] وتشرشل[٢] والمتمثلة على ثماني مواد أساسية تؤكد على حقوق الإنسان والشعوب وضمان الأمن والسلم ومروراً بوثيقة (دومبارتون اوكس)[٣] عام ١٩٤٤م (وثيقة سان فرانسسكو) ووصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة ثم تلته واقتبست منه منظومة عدد من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشأن الحقوق المدنية والسياسية كما صدر في المدة نفسها عدد من الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقية اللجوء– تحسين حالة المرضى والجرحى. واختصت بعض المنظمات المتفرعة عن منظمة

١- فرانكلين ديلانو روزفلت (٣٠ يناير ١٨٨٢ –١٢ أبريل ١٩٤٥)، كان الرئيس الثاني والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية، وكان ينتمي إلى الحزب الديمقراطي. شغل فرانكلين روزفلت منصب حاكم على ولاية نيويورك ما بين ١ كانون الثاني –يناير من سنة ١٩٢٩ إلى ٣١ كانون الأول من سنة ١٩٣٢. تولى روزفلت منصب رئيس الولايات المتحدة من تاريخ ٤ مارس ١٩٣٣ إلى ١٢ أبريل ١٩٤٥ وذلك لأنه أعيد انتخابه أربع مرات متتالية، إذ توفي في العام الأول من ولايته الرابعة.

٢- السير ونستون ليونارد سبنسر تشرشل (٣٠ نوفمبر ١٨٧٤ – ٢٤ يناير ١٩٦٥ في لندن)، هو رئيس وزراء المملكة المتحدة من العام ١٩٤٠ وحتى العام ١٩٤٥ (إبان الحرب العالمية الثانية). وفي عام ١٩٥١ تولى تشرشل المنصب ذاته إلى عام ١٩٥٥. يُعد تشرشل أحد أبرز القادة السياسيين الذين انبلجوا على الساحة السياسية خلال الحروب التي اندلعت في القرن العشرين. قضى تشرشل سنوات حياته الأولى ضابطًا بالجيش البريطاني، ومؤرخًا، وكاتبًا، بل وفنانًا، كلُ في آن واحد. تشرشل هو رئيس الوزراء الوحيد الذي يحصل على جائزة نوبل في الأدب، وكان أول من تمنحه الولايات المتحدة المواطنة= =الفخرية. ينحدر تشرشل من سلالة عائلات الدوقات الأرستقراطية بمارلبورو؛ وهي أحد فروع عائلة سبنسر الأشهر ببريطانيا. كان والده اللورد راندولف تشرشل، وهو أحد الساسة ذا الشخصية الكاريزمية، الذي تولى منصب وزير الخزانة آنذاك. وكانت جيني جيرودر، والدة تشرشل، عضوًا بارزا في المجتمع الأميركي في تلك الآونة.

٣- اسم لمنطقة بالقرب من واشنطون.

الأمم المتحدة باتفاقيات ومواثيق قطاعية مثل اتفاقية منظمة العون الدولية ومثلها سائر المنظمات المهتمة بالصحة والزراعة والتربية والتعليم وبالتجارة ...الخ فما من منظمة مختصة إلا وقد استصدرت من جمعياتها العمومية عدداً من التصريحات والاتفاقيات الضابطة للحقوق والواجبات في ميدان اختصاصها. اجتمع من ذلك كله مكتبة ضخمة من المواثيق الدولية والاتفاقيات يجوز اعتباره مجلة أخلاق عالمية. [1]

ثانيا: قضية الإلزام والالتزام:

لا عبرة بحقوق لا يتمتع بها أهلها ولا بحريات متعطلة عن الممارسة وقد غدت العبرة في تقدير الأنظمة السياسية بما تشيعه من ممارسة الناس لحرياتهم وبما تيسره من التمتع بحقوقهم وأن المجتمعات البشرية تقاس بالرقى بمقدار ما لها من أهلية الممارسة لحرياتها وحقوقها ومن اجل ذلك ارتبطت هذه الممارسة باستعداد الأنظمة الحاكمة للالتزام بالمواثيق الدولية وبالدساتير المنشورة في بلادها كما ارتبطت في المستوى الدولي بالأليات التي تملكها المجتمعات الوطنية لإلزام الحكومات المتقاعسة. ودخول هذه الحقوق ميدان التطبيق وتمكين الأفراد والجماعات من ممارستها واتخاذ إجراءات لتنظيم عملية الممارسة حفظا للتكامل بين الحقوق والمصالح وصوناً للتوازن الاجتماعي وفى مضمون هذه النصوص كما في المصادقة عليها افتراض ضمني بالالتزام والانتقال بالقيم والمبادئ من مجال النظريات إلى مجال التطبيق ولتيسير هذا التطبيق توخت المنظمات الدولية في صياغة النصوص طابع المرونة والتعميم وأبقت على قدر من الشمولية العريضة وتركت الدخول في التفاصيل مقتصدة في الغالب على الجانب القيمي وعلى المثل الأخلاقية ومراعيه لظروف خاصة تعوق بعض دول الأطراف عن التطبيق لآجال معدودة .

وأصدرت بعض الدول العربية والإسلامية دساتير وطنية وكان قيامها تحت تأثير المنظمات الدولية التي قرنت بين تصديق الدولة على النصوص الأممية واستصدار الدساتير الوطنية الضامنة لتطبيقها ولالتزامها بأحكامها وفى الواقع تشهد التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية العدد الكبير من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحريات وكانت في سجلات المصادقة على المواثيق الدولية هي في صف الإدانة بتعذيب الموقوفين وبالتمييز بين المواطنين بسبب اللون والجنس والدين وبتعطيل الحريات والاستخفاف بالمحرمات وهذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث بل يصدر أيضا عن بعض الدول الكبرى المنعوتة بالرضى

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

والتقدم والمشهورة بأنها موطن الحريات وأما هذا الإخلال بالمواثيق الدولية فكر فقهاء القانون الدولي في وضع آليات قانونية تملك أهلية الإلزام لحمل السلطة الوطنية على احترام تعهداتها فأوصى هؤلاء بأنشاء لجان مختصة ومحاكم دولية وإقليمية تكون طرفاً محايداً تحتكم إليه الحكومات واسطه بينها وبين رعاياها.[١]

ثالثا: المعوقات الكبرى:

إن كثرة الإخلال بالحقوق والمواثيق دعت إلى إقامة آليات وطنية ودولية تضمن التزام الناس حكاما ومحكومين وأفادت التجارب ضعف الفاعلية الحاصلة من استخدام هذه الآليات فوقع اللجوء إلى الإكراه والى التدخل في شؤون الشعوب الداخلية والى القفز فوق سيادة الدول باسم الشرعية الدولية ووقع تسخير المنظم الدولي ومجلس الأمن في خدمة هذه السياسة ولهذه الممارسة معوقات عديدة تحول دونها في أوطاننا العربية والإسلامية.

١/ معوقات الإدراك والوعي [٢]:

الأمية هي أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة وهى متفشيه في مجتمعاتنا العربية بنسب عالية اقلها ٢٥% بالأردن و٢٧% بالأمارات وأعلاها ٦٨% باليمن وهذه إحصائيات الجهاز العربي لمحو الأمية كما أن للأحزاب والتحزب له دور في عرقلة ممارسة الحقوق والحريات بعد إن زاغت بها عن نهج الديمقراطية انحرافات متعددة فقدت بسببها أهلية التربية السياسية القويمة والاختلاف في الرأي أدى إلى الخروج عن الجماعة ومروقاً من الوحدة وتوهيناً للصف وقامت الانتخابات في مؤتمراتها على التزوير والمساومات وأسفرت عن احتكار السلطة بأيدي فئة محدودة وانسدت مسالك الارتقاء في وجه الشباب هكذا قامت الحياة السياسية في كثير من أوطاننا العربية .

٢/ معوقات الممارسة:

ومن أهم معوقات الممارسة الأنظمة الحاكمة الاستثنائية واستئثارها بالحكم واختلال التوازن بين علاقة الدولة بالمجتمع المدني أو فيما تتحمله الدولة من أوزار التبعية.

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية – الحمراء بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٥م، ص ٢٧-٢٨.

٢- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، مرجع سابق، ص-ص ٣٧-٣٨.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

أولاً: عالمية حقوق الإنسان:

مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين عهد الحقوق المدنية وعهد الحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م،المرجعية الدولية لحقوق الإنسان كما أن جميع أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلى المنظمة الدولية الزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١/ الفرق بين العولمة والعالمية:

إذا كانت العولمة تثير مخاوف هيمنه الدول الأقوى وبخاصة في مجال الثقافة فإن العالمية تختلف عن ذلك لأنها تقدم مفاهيم شاركنا وشارك المجتمع الدولي في صياغتها وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات اتفاق يكفل مزيداً من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ويوفر لها عالمياً مزيداً من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات.

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعنى تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله والتي تملك أكثر من غيرها من عناصر التأثير في العالم.

كما أن العولمة تحد من دور الدولة وسلطانها لتضعف تأثير الحدود السياسية وتطلق العنان لآليات السوق. [١]

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية – مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

٢/ عالمية حقوق الإنسان وخصوصية الديمقراطية:

على الرغم من الترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. والذي يجعل من الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان ويجعل الكثير من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان، ضرورات أساسية إقامة مجتمع ديمقراطي مثل حريات التعبير والحق في انتخابات حرة نزيهة واستقلال القضاء كلها أساسيات في المجتمع الديمقراطي إلا إن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع ولا يوجد نمط يمكن فرضه، بل إن ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.

ثانيا: الخصوصية في حقوق الإنسان:

على رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها بمعنى إنها كل لا يتجزأ ألا إن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترة الحرب الباردة سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان كانت هي في حد ذاتها جزءاً من الحرب الباردة وقد ساهم هذا الانقسام في تبرير انتهاكات حقوق الإنسان في العالم الثالث وشيوعها وبخاصة حيث تقوم أنظمة الحكم الدكتاتورية.

ثم ظهرت قراءة ثالثة هي (حقوق الإنسان في الإسلام) بعد قيام ثورتي إيران برموزها الإسلامية وتصاعد التيار الإسلامي في المنطقة.

القراءة الغربية لحقوق الإنسان:

إن العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦م ينصان صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وقد جاء ذلك النص ضد مصالح الدول الاستعمارية الغربية التي كان بعضها لا يزال يحتفظ بمستعمراته وعموماً فإن هذا الحق في الممارسة لم يجد أي اهتمام من الدول الغربية بل على العكس من ذلك واكبر دليل على ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته وموقف الغرب المؤيد للحكم العنصري في جنوب أفريقيا ولم يتغير هذا الموقف إلا في الثمانينيات فقط ، وفى الممارسة استخدم الغرب حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية مثل ضغطه المتزايد على الاتحاد السوفيتي وقت الحرب الباردة للسماح بهجرة اليهود إلى إسرائيل على

الرغم من ذلك كان انتهاكاً لحقوق الفلسطينيين وتعزيز سياسة عنصرية هي قانون العودة الإسرائيلي الذي هو قانون عنصري.[١]

ثم هناك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لورقة الإرهاب ضد حركات التحرير الوطنية وها هي تعتبر كل مقاومة للاحتلال الإسرائيلي إرهاباً وتطلق يد إسرائيل لتعربد في المنطقة وتباشر إرهابها ثم تحمى إسرائيل من أي إدانة في مجلس الأمن.

قراءة إسلامية لحقوق الإنسان:

تبلورت هذه القراءة في عدد من المواثيق الدولية أهمها[٢]:

١/ إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي ١٩٨٩م.

٢/ البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن عام ١٩٨٠م.

٣/ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه عام ١٩٨١م.

٤/إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر العالم الإسلامي في عام ١٩٩٠م.

حقوق الإنسان في الثقافة العربية: –

تلاحظ الباحثة كثير من الذين يشككون في حقوق الإنسان العالمية يدعون بأن مفهوم حقوق الإنسان نفسه مفهوم دخيل علينا وجزء من المفاهيم الغربية التي علينا أن نقاومها وهذه مقولة غير صحيحة وان كثير من فقهاء الإسلام بينو أن حقوق الإنسان في الإسلام وان القرآن والسنة لم يتركا حقا من حقوق الإنسان المعروفة إلا وتعرضا له.

والصحيح أن تعبير حقوق الإنسان أول ما استخدمه العرب ولكن مضمون وجوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كانت للعرب والمسلمين مساهماتهم فيها لتأكيد هذه الحقوق. فقد ساهمت امتنا حتى وقبل الإسلام في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة (حلف

١– مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية – مرجع سابق، ص ٧٠–٧١.

٢– المرجع السابق، ص ٧٣.

الفضول)[١] الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار احد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوما ألا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته [٢] وقد بارك الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحلف وقال عنه:(وَلَو دعيت إِلَيْهِ الْيَوْم فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت) [٣] وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض، كما وضعت امتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي(صحيفة المدينة) [٤] التي أكدت حقوق غير المسلمين وحق المواطنة.

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة عربية أو مجرد وثيقة غربية ولكن هذه الوثيقة جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله شرقه وغربه شماله وجنوبه بكل حضاراته وثقافاته من خلال الأمم المتحدة.

وقد كان للعرب مساهمة فعالة في صياغة هذه الوثيقة حيث كان هناك اثنان من العرب في لجنة الصياغة هما محمود عزمي [٥] من مصر وشارل مالك[٦] من لبنان وان أول لجنة شكلت

١- حلف الفضول هو أحد أحلاف الجاهلية الأربعة التي شهدتها قريش، وقد عقد الحلف في دار عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحد سادات قريش وذلك بين عدد من عشائر قبيلة قريش في مكة، وذلك شهر ذي القعدة سنة ٥٩٠ م بعد شهر من انتهاء حرب الفجار بين كنانة و قيس عيلان .وقد شهد محمد صلى الله عليه وسلم هذا الحلف قبل بعثته وله من العمر ٢٠ سنة، وقال عنه لاحقا» :لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت. البداية والنهاية –ج ٢ ص ٣٥٥

٢–محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ج١ ص،٤٩٩

٣- قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١، ج٢، ص ٤٨٧.

٤- دستور المدينة أو صحيفة المدينة :تم كتابته فور هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ، وقد أطنب فيه المؤرخون و المستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني.إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، على رأسها المهاجرين و الأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون و اليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة.وبإبرام هذا الدستور–وإقرار جميع الفصائل بما فيه– صارت المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها الرسول–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–،وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي : التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الإسكندرية : دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥- محمود عزمي – مصري، أول ناشط عربي في حقوق الإنسان، توفي سنة ١٩٥٥م.

٦- شارل حبيب مالك، مفكر لبناني، ساهم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٦.م

لصياغة الميثاق كانت من مندوبي ١٥ دولة منها مصر ولبنان وإيران وبقراءة بعض محاضر مناقشات لجنة الصياغة يتضح أن مندوبي كل من لبنان ومصر والفلبين قد لعبوا دوراً مهماً وختاما نجد :[١]

أولا: إن عالمية حقوق الإنسان تعنى امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسباً منذ ولادته وذلك في حد ذاته إنجاز إنساني كبير يستحق أن نتمسك به وان نناضل من أجل جعله حقيقة.

ثانياً: هنا خلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة والتي تعتبر في حد ذاتها انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان العالمية والمشكلة الحقيقة إن هذه الدول تحترم حقوق الإنسان العالمية وتتمسك بها بالنسبة لمواطنيها أما عندما تتعامل مع الخارج فأنها لا تراعي إلا مصالحها الذاتية ويساعدها في ذلك خلل النظام الدولي وهو نظام غير ديمقراطي تتحكم فيه دولة واحدة.

ثالثاً: حقوق الإنسان العالمية على الرغم من أنها أخذت بالمفاهيم الغربية في بعض جوانبها إلا أنها تختلف في الكثير من الجوانب الأخرى عن مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية وعلينا أن نفرق بين عالمية حقوق الإنسان وقضية العولمة الثقافية [٢] التي تحاول فيها دولة فرض ثقافتها عن العالم.

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية –مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.

٢- إذا كانت العولمة تعني وحدة الجنس البشري، باعتبار أن العالم وحدة واحدة، فالعالمية ضد العولمة، الأول انفتاح على العالم، وإقرار بتباين الثقافات والحضارات، والثانية انفتاح على ثقافة واحدة، هي الثقافة الأمريكية، ورفض لما عداها من= =ثقافات، وإذا كانت وسيلة العالمية الانفتاح بين الحضارات؛ فإن وسيلة العولمة الصدام والصراع بين الحضارات، وإذا كانت العولمة غزوا ثقافيا، واختراقا لخصوصيات الثقافات القومية والوطنية؛ فإن العالمية إثراء لهذه الثقافات، وتلاقحها حضارياً وعلمياً وتقنياً. وتقوم العالمية على المساواة والنّدية بين مختلف الثقافات، بينما تقوم العولمة على التبعية والهيمنة والتطبيع والغزو والاختراق وإفراغ الثقافة من مضمونها وانتزاع هويتها الخاصة والترابط بين الناس برباط عولمي من اللاوطنية واللاقومية واللادينية واللادولة.

إن العالمية تخاطب أعمق مشاعر الإنسان عموماً، وأقوى مشاكله، وأخص هواتفه، والعالمي في الأدب والفن هو الذي يتصيد، ما بين البشرية جمعاء، العواطف المشتركة، وما في وجدانها من حقوق موحدة وقيم سامية ومثل عليا على الرغم من اختلاف الأجناس وتباين الأزمان والأوطان، ويعد الحياة كرامة والحرية حقاً، والعدالة الاجتماعية حتماً والفضيلة جوهراً. فالعالمية= نزعة إنسانية توجه التفاعل بين الحضارات، والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين مختلف الأمم والشعوب، والحضارة العالمية نزوع عالمي يرى التعدد والتنوع والاختلاف القاعدة والقانون.http://annabaa.org/nbahome/nba74/mafaheem.htm

رابعاً: انه من غير المقبول مطالبة المسلمين بإصلاح ثقافتهم أو إبعاد الشريعة الإسلامية عن التدخل في ميدان حقوق الإنسان فهذا علاوة على انه غير مقبول فهو أمر إذا تحقق يفقده عنصر الشرعية الثقافية التي لا تتحقق إلا بعد التثبت من ارتباط هذا الإصلاح بأصول الثقافة الإسلامية وانطلاقه من منطلقاتها الأساسية كما انه من الخطأ تحميل الإسلام أسباب تخلف مجتمعاتنا في مجال حقوق الإنسان والتي غالبا ما تكون نتاج أسباب وعوامل لا تتصل بالإسلام ولا دخل له في شأنها.

خامساً: الخصوصية ليست مناقضاً للعالمية ولكنها في الأصل إضافة بمعنى فتح الطريق للوصول في مجال حقوق الإنسان إلى ابعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي إذا كانت خصوصيتنا تسمح لنا بالانطلاق في هذا الاتجاه في حالة الأمة العربية والإسلامية فأن المجال مفتوح بكل تأكيد باعتبار أن الإسلام جاء في مجال حقوق الإنسان بما هو أوسع وأعمق من حقوق الإنسان العالمية ولكن الملاحظ أن الخصوصية تستخدمها بعض الحكومات الإسلامية والعربية للإفلات من الالتزامات الدولية. [1]

وترى الباحثة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بدأ ينمو ويتطور خلال العقود الأربعة الماضية وهو الآن يخطو نحو التكامل في ذاتية واضحة رغم ما يقع على قواعده من اعتداء بين كل حين وآخر ويقوم بصفة خاصة على فكرة مؤداها تحقيق حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان والشعوب على السواء وهنا لزاماً علينا الإشارة إلى أن تحقيق تلك الحماية ما زال يعوقها صعوبات فنية وأخرى سياسية منها ما يتعلق بمبدأ السيادة الذي كان وما زال حجر الزاوية في مسار العلاقات الدولية ومنه ما يقوم على تجانس تكوين المجتمع الدولي.

١- مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١) حقوق الإنسان الرؤى العالمية الإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٠.

الفصل الثاني

الحق في الحرية

المبحث الأول

حقوق المتهم في مرحلة القبض عليه

تمهيد وتقسيم:

لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه وأي شخص توجه إليه تهمة بارتكاب إحدى الجرائم له حق الرجوع إلى السلطات للتحري في قانونية اعتقاله وتوفير سبيل الانتصاف الفعال، ويضع القانون في معظم دول الأطراف حدوداً زمنية أكثر دقة في الفصل في مشروعية الاعتقال. ولذلك فقد اشتمل المبحث على خمس مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحرية.

المطلب الثاني: افتراض البراءة.

المطلب الثالث: حالات القبض أو الاحتجاز المشروع.

المطلب الرابع: حالات القبض أو الاحتجاز التعسفي.

المطلب الخامس: الهيئات التي يجيز لها القانون تجريد المرء من حريته.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الحرية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلّا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة:

الحق في الحرية والمعايير ذات الصلة:

إن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية وهذا حق أساس من حقوقه ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد لكل فرد حقه في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه [١].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على أن لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للأجراء المطبق فيه. [٢]

وقد اعتبرت اللجنة الأفريقية أن القبض على شخصية ما واحتجازها وفق لهوى رئيس الدولة دون تهمه أو محاكمة لمدة ١٢عاماً بمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي تكفله المادة (٦) من الميثاق الأفريقي. [٣]

واعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية وان قررت تحديد الإقامة في المنزل والنفي إلى الخارج والترحيل القصري إلى موضع آخر قد تنتهك الحق في الحرية الشخصية التي تكفلها المادة (٧) من الاتفاقية الأمريكية [٤].

١-المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

٢-المادة ١/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ٢٢/ ١٩٦٩/١١م.

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية أن الحق في افتراض البراءة المكفول في المادة ٨(٢) من الاتفاقية الأمريكية تقضي بأن أية قيود تفرض على الحرية الشخصية يجب أن تقتصر على ما تمليه الضرورة القصوى.

ويجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ولكن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا على إلّا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية ، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية سواء أكان هذا الحرمان راجعاً لارتكاب فعل جنائي أو لسبب آخر ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب جرائم ومنها أيضا ما هو خاص بفئات محدده من الأفراد مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال.

ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون ولحماية الحق في الحرية وتنص المعايير الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه ... تعسفا) [١] وينطبق هذا الضمان على كل فرد سواء أكان محتجزا بتهمة ارتكاب فعل جنائي أو على سبيل المثال بسبب المرض أو التشرد أو إجراءات الهجرة ولا تكتف المعايير الدولية بخطر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفاً بل يشترط أيضا أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها.

حق الحرية في الشريعة الإسلامية:

تتضمن الشريعة الإسلامية أحكام مستمدة من نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية بهدف حماية حقوق وحريات الفرد، ويعتبر الحق في حرية الغدو والرواح أصل عام لا يرد عليه ما يقيده، والأساس الأول لهذا الحق نجده في نصوص القرآن الكريم حيث أقر للفرد حرية التنقل من مكان لآخر سواء داخل البلاد أو خارجها دون عوائق إلا إذا تعارض مع حق الغير أو الجماعة، قال الله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".[٢] وقال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

---

١ – المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢– سورة الجمعة الآية ١٠.

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[1]. ولم يكتفي القرآن بتقرير أحقية التنقل بل أمر أيضاً بضرورة الهجرة من أجل الحرية مصداقاً لقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ".[2] كما حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ضرورة العناية بهذا الحق وعدم التعرض له فقد روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» [3] وهذا الخليفة عمر رضي الله عنه يؤكد على قداسة الحرية في الشريعة الإسلامية في قولته الشهيرة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وقد تضمن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩ عدداً من الحقوق من بينها الحق في الحرية حيث جاء النص عليها "أن حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان وهي مستصحبة ومستمرة. ليس لأحد أن يعتدي عليها تحت توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقررها.

وتبقى الشريعة الإسلامية دستوراً أبدياً لا مثيل له وضعت للأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء، صالحة لكل مكان وزمان، وتضمن حقوق وحريات الفرد في مواجهة الجماعة التي تقتضي حقها في حدود ما شرع لها من أحكام لو طبقت على أصولها لما ثار النزاع بين المصلحتين، حيث قال تعالى بشأن الجماعة في توقيع العقاب "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [4]

١- سورة الملك الآية ١٥.

٢- سورة النساء الآية ٩٧.

٣- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، الجزء ٣، حديث رقم ٢٤٦٥، ص ١٣٢.

٤- سورة الحجرات الآية ٦.

موقف المشرع السوداني من مسألة الحرية:

أكد دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م مبدأ الحرية وعدم جواز القبض أو الاعتقال بدون وجه مشروع حيث نص على انه (لكل شخص الحق في الحرية والأمان ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس ولا يجوز حرمان أحد من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون) [١]. ورغما عن ذلك فإن بعض التشريعات تعارض ذلك الحق أبرزها على سبيل المثال قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م الذي منح سلطات واسعة في الاعتقال التحفظي تصل لثلاثة أشهر دون منح الحق في المثول أمام القضاء حيث نص القانون على أن تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب امر منه وفى سبيل ذلك تنفيذ السلطات الواردة في هذا القانون:

(أ) أي السلطات المنصوص عليها في المادة (٩) والتي تقرأ يمارس الجهاز السلطات الآتية وفقا لأحكام هذا القانون [٢].

(ب) التفتيش بعد الحصول على امر مكتوب من المدير.

(ج)سلطات القبض للشرطي المنصوص عليها في قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية.

(د) سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للاستجواب والتحري مع بيان الاتهام على انه يجوز للمدير أن يصدر أمراً بمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

(هـ) يجوز للمدير وفقا لمقتضيات الأمن الوطني أن يأمر بتجديد اعتقال الشخص إذا قامت في مواجهته دلائل أو بيانات أو شبهات لارتكاب جريمة ضد الدولة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى مع إخطار وكيل النيابة المختص.

١- المادة (٢٩) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

٢- المادة ٩ من قانون الأمن الوطني السوداني لسنة ١٩٩٩م، ١/ الرقابة والتحري والتفتيش. ٢/ حجز الأفراد والأموال وفقا للقانون.

٣/استدعاء الأشخاص لاستجوابهم واخذ أقوالهم. ٤/ طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو اتخاذ ما يراه ضروريا أو لازماً بشأنها.

يرفع المدير إلى المجلس أي حالة أخرى يرى لدواعي الأمن الوطني ضرورة مد فترة اعتقال الشخص فيها لمدة أكثر مما هو منصوص عليه في الفقرتين (د) و(هـ) وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يطلق سراحه بعدها فوراً.

وبالمقابل نجد أن قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م قد أورد مبادئ عامة كما يلي [١]:

أ/ احترام سيادة حكم القانون.

ب/ تقرير واحترام حقوق الإنسان وفقا للدستور.

ج/ الالتزام بالنظم والمعايير المهنية والفنية والسلوكية القومية والدولية.

موقف التشريع السوداني من قانون الأمن الوطني ٢٠١٠م:

أجاز المجلس الوطني في دورة انعقاده التاسعة قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠م والذي وقع عليه رئيس الجمهورية في يوم ٢٠١٠/١/٢٨م بعد جدل سياسي وقانوني طويل حول هذا القانون وقد نص في هذا القانون صورة إجمالية على واجبات جهاز الأمن الوطني وسلطات أعضائه وسلطات المدير والمجلس وقد كفل القانون لأعضاء الجهاز والمدير والمجلس سلطات قضائية وشرطية واسعه منها:

١/ التفتيش بعد الحصول على إذن مكتوب من المدير.

٢/ سلطات رجال الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية.

٣/ ممارسة أي سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام القانون.

٤/ قبض أو حجز أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما مع أخطار ذويه وبعد انقضاء مدة الثلاثين يوما وإذا كانت هناك أسباب معقولة تقتضي المزيد من التحري والتحقيق وبقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة على العضو رفع الأمر للمدير والتوجيه بما يراه مناسب ويجوز للمدير تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لإكمال التحري.

١-المادة ٢/١١ من قانون الشرطة السوداني ٢٠٠٨م.

٥/ اذا تبين للمدير بقاء الشخص رهن الحراسة ضروري لا كمال التحري والتحقيق لارتباط الاتهام بما يهدد أمن وسلامة المواطن وترويع المجتمع عن طريق النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أو الإرهاب أو تخريب السلام أو ممارسة العنف السياسي والتخابر ضد الوطن عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز له مد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر [١].

تلاحظ الباحثة على هذا النص الآتي:

(أ) انه أعطى عضو جهاز السلطة في الاحتجاز كما وردت بقانون الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية علماً بأن سلطة الشرطة في الاحتجاز محدودة للغاية وتخضع للرقابة اليومية من الأجهزة العدلية سواء كانت نيابة أو السلطة القضائية.

(ب) نظم قانون الإجراءات الجنائية كيفية التحقيق والتحري بواسطة النيابة والشرطة وكيفية استئناف الأوامر التي تصدر أثناء التحري والتحقيق وقد أعطت هذه المادة لأعضاء الجهاز السلطة في التحقيق والتحري دون تحديد القواعد الإجرائية الكفيلة بضمان حقوق المتهم أثناء التحري أو التحقيق.

المطلب الثاني

افتراض البراءة

هذا المبدأ تقتضي به طبيعة الأمور فكل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم القانون وعلى السلطات التي أنيط بها تنفيذ القوانين معاملته على انه إنسان برى والا تفترض إدانته أو بمعنى آخر أن على سلطة الضبط القضائي وسلطة الاتهام أن تعامله على انه برى أثناء التحري والتحقيق ذلك أن الجريمة سلوك شاذ خارج عن المألوف مما يجب الاحتياط في نسبتها إلى أي شخص معين وذلك بافتراض براءته حتى صدور حكم قضائي بات بإدانته [٢].

المعايير الدولية ذات الصلة بمبدأ افتراض البراءة:

وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعطى أولية لافتراض البراءة كنقطة انطلاق لجميع المعايير في مجال الاحتجاز السابق للمحاكمة فالأشخاص الذين لم يدانون بجريمة

١- المادة ٥٠/أ / ب/ج/ د/هـ/و/ز/ح/ط/ من قانون الأمن الوطني السوداني لسنة ٢٠١٠م.

٢- د/ يس عمر يوسف، العلوم الجنائية والاجتماعية حقوق المتهم في الشريعة والقانون، مايو ٢٠٠٢م، ص ١٨ وما بعدها.

هم متهمون بارتكابها يكفل لهم الحق في أن يكونوا محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم غير مدانين [١] وهذا المبدأ نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)[٢]، وجاء أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً[٣].

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إن كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته أمام محكمة مختصة [٤] وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ١٣(٧) يقع عبء الإثبات بحكم افتراض البراءة على عاتق الادعاء ويتمتع المتهم بمزية الشك الذي يكون لصالحه ولا يمكن افتراض انه مذنب إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك علاوة على ذلك يفيد افتراض البراءة الحق في أن يعامل الشخص وفقا لهذا المبدأ ولذلك فإن من واجب كافة السلطات العامة أن تمتنع عن إصدار حكم مسبق نتيجة المحاكمة.

مبادئ توجيهية:

هناك تمييز ما بين المحتجزين قبل المحاكمة والأشخاص المدانين فالمحتجزون قبل المحاكمة تفترض فيهم البراءة ويجوز لموظفي إنفاذ القانون عند تنفيذ هذه المعايير بشأن المحتجزين قبل المحاكمة، الاقتصار على فرض الشروط المبينة تحديداً إلّا أن يرد نص بخلاف ذلك وبعبارة أخرى لا يجوز أن تفرض على المحتجزين قبل المحاكمة من القيود ومن الأوضاع إلّا ما يضمن مثولهم أمام المحكمة ويمنع التدخل في جميع الشواهد ويحول دون ارتكاب جرائم جديدة وتبين لزوم الاحتجاز للموظفين المسؤولين أن يفرضوا أيضا قيوداً يقتضيها الحفاظ على النظام والأمن في المكان الذي يتم فيه الاحتجاز ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يخضع المحتجزون قبل المحاكمة لأي نوع من العقاب.

١- المادة ٢/١٠/ أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- المادة ١/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣- المادة ٢/٨٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- المادة ٢/٦ الاتفاقية الأوروبية.

موقف المشرع السوداني: –

قد نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المادة (٤) الفقرة (ج) (المتهم برئ حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل) [١].

إن افتراض براءة المتهم عنصر أساسي من عناصر الشرعية الإجرائية وقد جاء النص بضابط مهم يتعلق بالتحري لأن البطء في العدالة كما قيل يعد اشر أنواع الظلم فإذا كان التأني والتمهل مطلوباً في المحاكمة فإن الإسراع في التحري أمر وجوبي ذلك أن البطء في التحري بجانب أنه يطيل من انتظار محاكمة المتهم فهو يطمس الدليل ويضع المتهم تحت سيف الاتهام فترة طويلة بل وقد يكون المتهم في الحراسة طوال فترة التحري والمحاكمة خاصة إذا كان الاتهام من الجرائم التي لا يجوز فيها الضمان أو إذا لم يجد المتهم من يقبل ضمانته أو كان معسراً لا يستطيع دفع الضمانة لذلك فإن الإسراع في التحري يساعد علي الإسراع في المحاكمة الناجزة [٢].

افتراض البراءة في العالم الإسلامي:

فقد جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في البند الخامس الفقرة الأولى (أن البراءة هي الأصل) هذا وقد صدر عن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة هامبورغ سنة ١٩٧٩م على (أن قرينة البراءة أساسية للعدالة الجنائية) وهذه القاعدة تنطوي على:

أ) لا يجوز إدانة أي فرد أو إعلان مبدأ، إذنابه دون أن تكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات جنائية سليمة.

ب) لا يمكن توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مشابه على أي شخص بما لا يتناسب مع الجرم الذي قد تم إثباته قبله ووفقا للشكل المنصوص عليه في القانون.

ج) لا يجوز أن يطلب من الفرد إثبات براءته.

د) يجب أن يفسر الشك دائماً لصالح المتهم.

١–المادة (٤) الفقرة (ج) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢–الأستاذ الدكتور: يس عمر يوسف، أستاذ القانون العام كلية القانون جامعة النيلين، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، الخرطوم، ص ٣٦.

وترى الباحثة قد نصـت جميع الدسـاتير المتعاقبة في السـودان على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية وإحالة تلك المادة إلى الممارسـة العملية فنص بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته مما تقدم فان الأصـل في الإنسـان البراءة وعلى الاتهام أن يقدم من الأدلة ما يثبت جرم المتهم ولا يطالب المتهم أن يقدم الدليل على انه غير مذنب فهذا واجب الاتهام ومع ذلك يجوز للمتهم أن يقدم في الأدلة ما يدحض به قضية الاتهام.

المطلب الثالث

حالات القبض أو الاحتجاز المشروع

إن القبض أو الاحتجاز المشروع يسمى بحق الأمن وهو من أهم الحريات الفردية بل يراها بعض الفقهاء انه يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن وتكفل الحريات الأخرى فحيث لا يوجد أمن لا يصح الادعاء انه يوجد من الحرية حتى مظهرها [١] فالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون الوضعي تعطى الدولة حقها في التجريم والعقاب تقييداً لحرية الأفراد إلّا أنها تجوز ذلك بناء على أسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه [٢] وحتى لا تكون تلك الحرية فوضى فالتجريم مسوق أساساً لحماية حقوق الإنسان الأساسية وتحقيق العدالة وهو المبدأ العام الذي يجب تطبيقه في كل زمان وفى أي مرحلة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لتطور المجتمع في سبيل المحافظة على هذا التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع حيث انه يجب أن لا يتعدى القانون الجنائي الموضوعي في تعريفاته للجرائم والشكل في إجراءاته الشرطية والنيابية والإدارية والقضائية عند تطبيق حدود تغطية الحظر الحقيقي والحالي لتهديد المصالح المشتركة من جانب الأنشطة الاجتماعية الخطيرة اجتماعياً[٣] وفى سبيل تحقيق ذلك يباح انتهاك الحق في الأمن بالقبض وفقا لأسس معينة.

المعايير ذات الصلة: -

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٣) (لكل فرد حق في الحياة وفى الأمان على شخصه وذكر أيضا في المادة (٩) منه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً).

١- د/ محمد سليم محمد غزوي، د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الخامسة، ص ٢٣٩.

٢- المواد (١/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣- د/ محمد محى الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، دراسة مقارنة / مكتبة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨٧م، ص ١٨١.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد واعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه).

وقالت المحكمة الأوروبية في تفسيرها لعبارة وفقا للإجراءات المقررة في القانون الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [١] والتي تنص على (لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون:

١/ احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

٢/ القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

٣/ ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما أو في فراره بعد ارتكابه جريمة [٢].

إن المقصود هنا القانون المحلي ولكن القانون المحلي نفسه يجب أن يراعى المبادئ المحددة أو المتضمنة في الاتفاقية الأوربية وقد حددت المادة المذكورة بالاتفاقية الأوربية الأحوال التي يجوز فيها تجريد الفرد من حريته ومن بين الحالات التي يجوز فيها القبض على فرد ما عرضه على السلطات المختصة لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما وقد رأت المحكمة الأوربية أن هذه الأسباب المعقولة التي تبرر القبض على الفرد تتوفر في حاله وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعنى ربما ارتكب جريمة ومن المبادئ المتعلقة بالاحتجاز:

١/لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة واحدة.

١-التي دخلت حيز النفاذ فى١٩٥٣م والتصديق أو الانضمام إليها هو شرط للانضمام للمجلس الأوربي.

٢- المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢/ تسجل حسب الأصول:

١-أسباب القبض.

٢-وقت القبض ووقت اقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

٣-هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين.

٤-المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الاحتجاز.

٣/ تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه إن وجد بالشكل الذي يقرره القانون.

موقف المشرع السوداني من القبض:

أفرد قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على القبض في الفصل الثاني حالات الضبط حيث نص على يجوز للشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض بدون أمر على أي شخص [١]:

أ/ مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون امر قبض وفقا لهذا القانون.

ب/ وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباب معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعه في تلك الظروف.

ج/ وجد في حيازته مال مشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه ارتكب جريمة تتعلق به أو بواسطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك.

د/ أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين (١١٨، ١٢٠) في هذا القانون.

هـ/ يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون امر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى اسما أو عنوانا يعتقد انه غير صحيح على انه يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيحين.

و/ اعتراضه اعتراضا فعليا أثناء قيامه بواجباته.

ز/ هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية.

١- المادة ٦٨(أ) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

كما يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أي شخص [١]:

١/ ارتكب في حضوره فعلا قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوة بارتكاب جريمة.

٢/ أخل بأي امر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

٣/ ألغي أمر الإفراج.

هناك جرائم محددة يجوز القبض فيها بدون أمر، كما كان الأمر في قانون الإجراءات الجنائية الملغى المادة (٤٤) وهي بصفة عامة الجرائم الخطيرة أو الجرائم التي يكون اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحري من جانب الشرطة فيها فوراً وضروريا لإلغاء القبض على المتهم أو لإيقاف الجريمة وأثارها عند حد [٢].

إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض:

نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ (على كل شخص مساعدة الشرطة أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب). [٣]

استعمال القوة عند مقاومة القبض:

يجوز لمن خُولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب باستعمال تلك القوة.

حدد قانون القوات المسلحة أسباب القبض حيث نص على أنه يجوز التحفظ عسكريا على أي فرد متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون القوات المسلحة أو أي قانون آخر ويصدر الأمر بذلك لواحد من الأسباب الآتية: [٤]

١- المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٢- د. محمد محى الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠م، ص ٣٠٠.

٣ – المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٤- المادة ٨٩ قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧م.

١/ خشية فرار المتهم.

٢/ خشية تأثير المتهم على سير التحقيق.

٣/ المحافظة على سلامة المتهم وآمنه.

٤/ المحافظة على سلامة وامن الآخرين.

٥./ اتهامه بارتكاب أياً من الجرائم ضد النفس أو المال أو الجرائم ضد الدولة.

يجوز الاعتقال التحفظي لمجرد الوجود في ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن المعتقل يمارس عملا يهدم من خلاله استقرار المجتمع وهذا مبرر قد يبدو مقبولا لدى البعض ولكن مع التسليم بذلك لابد أن تحاط إجراءات الاعتقال بسياج قانوني يمكن المعتقل في اقل تقدير أن يمارس حقوقه المكفولة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وابرز هذه الضمانات حقه في الطعن في مشروعية اعتقاله أمام قاضى في اسرع وقت ممكن فضلا عن الضمانات الأخرى من الحق في الاتصال بالعالم الخارجي في أشكاله المتعددة على أن يوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق المعتقل.

قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م لم يفرد نصوصا تعالج كيفية القبض على الشرطي ومحاسبته إلاّ في إطار نص المادة(٤٦) التي أحالت على القانون العام الأمر الذي يقود إلى أن قانون الإجراءات الجنائية هو المرجع في كيفية القبض والتحقيق مع فرد الشرطة. أما لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة ٢٠٠٢م لقد نصت على القبض على أفراد الشرطة في أحوال محددة وهي [١]:

١/ إذا كان استمراره بالعمل يؤثر على الانضباط وسط القوة أو يؤثر على سير أي إجراءات أو تحريات جنائية أو إدارية أو يؤثر على سير العدالة.

٢/ إذا كان متهما في جريمة تمس الشرف والأمانة أو متهم بارتكاب جريمة خطيرة.

٣/ للحفاظ على سلامة الشرطة أو سلامة غيرهم.

٤/ عند غياب الشرطي عن مكان العمل دون إذن مقبول واتخذت إجراءات التحقيق في مواجهته.

١- المادة ٣٥ قانون الشرطة الملغي للعام ٢٠٠٢م.

وتلاحظ الباحثة أن قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م لا يعطى لأفراد القوات المسلحة السلطة في قبض أو حجز أي مواطن مدني إلا في إطار قانون الإجراءات الجنائية وانه قانون يطبق على أفراد القوات المسلحة دون سواهم وهذه المسألة من المزايا التي تميز هذا القانون.

أما بالنسبة للمبررات القبض في قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠م:

فيجوز الاعتقال التحفظي لمجرد الوجود في ظروف تدعو للاشتباه في أن المعتقل يمارس عملا يهدم من خلاله استقرار المجتمع وهذا المبرر قد يبدو مقبولا لدى البعض ولكن مع التسليم بذلك لابد أن تحاط إجراءات الاعتقال بسياج قانوني يمكن المعتقل في اقل تقدير أن يمارس حقوقه المكفولة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وابرز هذه الضمانات حقه بالطعن في مشروعية اعتقاله أمام قاضى في اسرع وقت ممكن فضلا على الضمانات الأخرى من الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بأشكاله المتعددة على أن يوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق المعتقل وفى فصل قانون الأمن الوطني لسنة ٢٠١٠م ذلك على النحو التالي:

١/ يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك.

٢/ يكون للشخص الموقوف أو المقوض أو المعتقل في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله ويسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه إذا كان ذلك لا يضر بسير الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية.

٣/ يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا وتنظم اللوائح كيفية حفظ وتسليم أمانته.

٤/ يكون للمعتقل الحق في الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات.

٥/لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا في الحراسات المخصصة للنساء ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء.

٦/ يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقا للوائح المنظمة لذلك.

٧/ للشخص المعتقل الحق في الرعاية الطبية.

٨/ يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال واستلام أي شكوى من المعتقلين في هذا الشأن.

٩/ يكون للمعتقل الحق في اللجوء إلى المحكمة إذا بقي في الحجز أو الاعتقال أكثر من المدة المحددة في المادة (٥٠) من القانون.

المطلب الرابع

حالات القبض أو الاحتجاز التعسفي

من الثابت أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفاً ومن الملاحظ كذلك أن القبض على فرد أو احتجازه بصورة قانونية قد يعد من منظور المعايير الدولية تعسفياً، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه أو إفراطها في العمومية أو انتهاكها لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير وعلاوة على ذلك الشخص المحتجز الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه ولا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسف الوارد في عهد الحقوق المدنية والسياسية لا يجب أن يساوى فقط بالاحتجاز المنافي للقانون ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به [١] وعندما تفحص المحكمة الأوربية مشروعية احدى حالات الاحتجاز تبحث ما إذا كانت هذه الحالة تتفق مع القواعد الأساسية والإجرائية وما إذا كانت تنطوي على لون من التعسف.

وحددت اللجنة الأمريكية الدولية ثلاثة أشكال للاحتجاز التعسفي هي فيما يلي: -

الاحتجاز خارج نطاق القانون (أي الاحتجاز دون أساس قانوني لما في ذلك أوامر الاحتجاز الصادرة عن السلطات التنفيذية أو عمليات الاحتجاز التي تنفذها الجماعات شبه العسكرية برضاً أو قبول

١- ورأت اللجنة الأفريقية أن القبض الجماعي على موظفي أحد المكاتب في ملاوي واحتجازهم للاشتباه في أنهم قد استخدموا معدات المكتب مثل أجهزة الفاكس وناسخات المستندات لغايات تخريبية ضربا من التعسف ينتهك المادة(٦) من الميثاق الأفريقي، وان الاستمرار في احتجاز السجين بعد أن يوفى مدة عقوبته إنما هو ضرب من الانتهاكات، المادة (٦) من الميثاق الأفريقي التي تحظر الاحتجاز التعسفي.

من قوات الأمن) والاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون والاحتجاز الذي يمثل لونا من استغلال السلطة وان نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون.

المطلب الخامس

الهيئات التي يجيزلها القانون تجريد المرء من حريته

لا يجوز إلغاء القبض على أي فرد أو سجنه إلاّ على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام وهذا المبدأ يحظر صراحة العرف الشائع في بعض البلدان التي تنوي فيها بعض فروع قوات الأمن عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم رغم أنها غير مخولة سلطة الضبطية القضائية ولا يجوز للسلطات التي تقبض على الأفراد أو تستبقيهم في الحجز أو تحقق معهم أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون ويجب أن تخضع في ممارستها لصلاحياتها للرقابة من جانب السلطة القضائية أو من سلطة أخرى.

وينبغي للدولة أن تضع قواعد بموجب قوانينها تحدد من خلالها الموظفين الذين سوف تخولهم امر تجريد الشخص من حريته ويجب أن تحدد الدولة الظروف التي يجب أن تصدر في ظلها الأوامر من هذا النوع وضمان فرض ضروب مختلفة من الرقابة الصارمة على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأفراد واحتجازهم وحراستهم ونقلهم وسجنهم على أن يكون من بينها وجود تسلسل قيادي واضح.

وفى هذا الصدد تنص مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [1] لا يجوز إلغاء القبض أو الاحتجاز أو السجن لأي شخص مع التقيد الصارم لأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك وكذلك تنص على انهم لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات عام ١٩٨٨م، وهي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن معاملة السجناء والمحتجزين وتحدد المبادئ مفاهيم قانونية وإنسانية أساسية وتستخدم كدليل يستشهد به المشرعون في صياغة القوانين الوطنية.

موقف التشريع السوداني:

سار المشرع السوداني على ذات النهج عندما حدد الهيئات المعنية بتنفيذ مسائل القبض وقد حصرها في وكيل النيابة أو المحكمة أو الشرطي وكذلك أي شخص وذلك في المادتين (٦٧-٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام ١٩٩١م بنصه وذلك على النحو التالي:

وكيل النيابة أو القاضي لأي منهما أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أي شخص:

أ/ ارتكب في حضوره فعلا قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة.

ب/ أخل باي امر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج/ ألغي أمر الأفراج عنه الشرطي أو أي شخص آخر:

يجب على الشرطي أو أي شخص آخر صدر إليه امر القبض من وكيل النيابة أو القاضي أن يقبض على الشخص المعنى (يجوز للشرطي أو الإداري الشعبي أن يقبض على أي شخص).

أ/ مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون امر قبض وفقا للجدول الثاني الملحق بالقانون.

ب/ وجد في ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعه في تلك الظروف.

ج/ وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه ارتكب جريمة تتعلق به أو بواسطته على أن يبلغ وكيل النيابة فورا بذلك.

د/ أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين (١١٨، ١٢٠) من هذا القانون.

هـ/ يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون امر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى اسما وعنوانا يعتقد انه غير صحيح على أن يفرج عنه فور إعطاء الاسم والعنوان الصحيحين.

و/ اعتراضه اعتراضا فعليا أثناء قيامه بواجباته.

ز/ هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية.

وقد سارت المحاكم السودانية على ذات النهج عندما أكدت هذا المبدأ في العديد من أحكامها[١] وما تتحتم الإشارة إليه في هذا المقام انه لابد من تدريب هذه الهيئات تدريبا مستمرا لترفيع مستوى الأداء كما يجب أن تحدد شروط اختيار الأفراد الذين يقومون بعملية الضبط الجنائي ليشمل ذلك المستوى الدراسي حيث انه هناك حقيقة واقعية تتمثل في إن معظم رجال الشرطة (من غير الضباط)من متوسطي التعليم وحيث إن الشرطة تمثل الحلقة الأولى في سلسة العدالة الجنائية فضلا عن كونها تمثل نقطة الاتصال الأولى للمقبوض عليه مع السلطات وهذه المرحلة تعتبر ذات حساسية (خاصة اذا لم يكن المقبوض عليه من أصحاب السوابق) تتطلب مهارة عالية في عدم ترويع المقبوض عليه وحسن معاملته وتنويره بحقوقه ومن هنا لابد من تحسين شروط العمل لرجال الشرطة لتحفيز الكفاءات المتعلمة والجامعية للإقبال والانخراط في هذا السلك الهام [٢].

أما قانون القوات المسلحة لسنة٢٠٠٧م فقد نص في المادة(٨٤) على إن السلطة في القبض على أفراد القوات المسلحة تكون للمدعى العام العسكري أو المخول له إجراء التحقيق أو الضبط وبهذا النص فان قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م قد وضع سياجا قانونيا يتماشى والمعايير الدولية، أما قانون الشرطة فقد أعطى السلطة في القبض للضابط الأعلى رتبة الذي يتواجد في مكان ارتكاب الجريمة أو المخالفة وعلى الوحدة التي يتبع لها الموقوف إخطار المدير العام والشؤون القانونية بما تم من إجراء وقد جاء هذا النص في المادة (٣٩) من لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة ٢٠٠٢م.

وترى الباحثة إن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ويجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة ولكن هناك عدة إجراءات تكفل للمرء الحماية حتى لا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية ويعتبر تجريد المرء من حريته أي القبض عليه من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها وبالتالي الموظفين القانونيين المكفول لهم تجريد المرء من حريتهم سواء كانوا ينتسبون للشرطة أو النيابة العامة كما هو في السودان أن يكونوا على قدر كبير وفهم واسع لصلاحياتهم القانونية وفهم للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية ولذلك هم يحتاجون إلى تدريب وتأهيل مكثف.

١- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٣م في قضية حكومة السودان ضد مختار فضل الله وآخر، ص ٣٩٥، كذلك المجلة القضائية لسنة ١٩٧٤م ص ١١٨، والمجلة القضائية لسنة ١٩٨١م، ص ١١٨، والمجلة القضائية لسنة ١٩٧١م، ص ٨١، والمجلة القضائية لسنة ١٩٧٩، ص ١٣٩.

٢- وفى نفس المنحى في العام ٢٠٠٧م قامت وزارة الداخلية السودانية بتجنيد أفراد شرطة من الجامعين (من الجنسين) في مرتبة الرقيب وقد وجدت هذه الخطوة الاستحسان والترحيب من أركان العدالة الجنائية.

المبحث الثاني

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تمهيد وتقسيم:

حق كل متهم بجريمة أن يتم إعلامه في لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه على أن يتم إعلامه على وجه من السرعة يتطلب أن تعطى المعلومات فور توجيه التهمة من جانب سلطات ذات صلاحية على أن تشير المعلومات إلى القانون وإلى الأفعال المدعى بها والتي ترتكز عليها التهمة.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.

المطلب الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقى الزيارات.

المطلب الأول

حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه ومن الأغراض الرئيسية لاشتراط ضرورة إبلاغ المرء بأسباب القبض عليه أو احتجازه وإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة ويجب أن تشتمل شرحاً واضحاً للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استند إليها.

ومن ذلك مثلاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى انه لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنيه عاجلة دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده فإحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. [١]

فبالتالي من حق الفرد أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه سبب القبض عليه أو احتجازه (المادة ٩(٢) من العهد الدولي والمبدآن (١٠،١١) من مجموعة المبادئ والفقرة ٢(ب) لقرار اللجنة الأفريقية).

وبالمثل فإن اللجنة الأوروبية أوضحت أن المادة ٥(٢) من الاتفاقية الأوربية المشار إليها قبلا تعنى أن كل شخص يقبض عليه يجب (أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن، إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه) [٢]. ومع هذا فقد رات المحكمة الأوربية أن هذا لا يتطلب أن تتلى جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا في لحظة القبض عليه[٣]

١- المستشار عدلي خليل، ص١٨٤، احمد بسيوني أبو الروس(المتهم)، الناشر المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٠٧.

٢ – المادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية.

٣- ففي الحالة التي كانت تبحثها ذكر الضابط للمقبوض عليه القانون الذي يلقى القبض عليه بموجبه وفى غضون ساعات قليلة استجوبت الشرطة كل منهم وأبلغته بالسبب الذي دعاه للاشتباه في انتمائهم إلى منظمة محظورة ورأت المحكمة لا يوجد أساس للادعاء بأن الشاكين لم تكن لديهم معلومات كافية ليفهم السبب في القبض عليهم ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

ومع هذا فيمكن توسيع النطاق الزمنى بعض الشيء اذا اعتبر، بناء على ملابسات الحالة أن الشخص المقبوض عليه كان على وعى كافٍ بأسباب القبض عليه، وتقضى الاتفاقية الأوربية بأخطار الشخص المقبوض عليه "على وجه السرعة" بأسباب القبض عليه، ويفسر مصطلح " على وجه السرعة" بانه يعنى مساحة زمنية ضئيلة، وان كان من الجائز التسامح إزاء بعض التأخيرات التي لا يمكن تحاشيها، مثل العثور على مترجم وقالت اللجنة الأوربية إن" انقضاء بضع ساعات "بين وقت القبض على الشخص واستجوابه– الذي سيؤدي به إلى فهم أسباب القبض عليه–"لا يمكن اعتباره تجاوزاً للحدود الزمنية التي تفتضيها فكرة الإسراع الواردة في المادة ٥(٢) ".

فقد عرضت على اللجنة المذكورة حالة قبضت فيها الشرطة على شخص بعد أن عثرت على مخدرات في سيارته، لكنها لم تخطره بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق مترجم إلا في صباح اليوم التالي للقبض عليه، ورأت اللجنة انه من غير المعقول تماما، بالنظر إلى ملابسات الحالة، القول بأن ذلك الشخص لم يكن على علم بأسباب القبض عليه.

الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة:

ولكل شخص يقبض عليه أو يحتجز الحق في أن يبلغ فوراً بالتهم المنسوبة إليه، وقد نصت مجموعة مبادئ المحامين الدولية على ذلك" تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن بعدها مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها. "كذلك مبادئ المحامين " تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية. [١]

أن المادة ٩(٢) من العهد الدولي فقد انتهكت في احدى الحالات التي احتجز فيها محامى تابع لإحدى المنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان لمدة ٥٠ ساعة دون أن يبلغ بأسباب القبض عليه.

١– المبدأ (١٣) من معايير المحاكمة العادلة رقم الوثيقةM D E 1/5/98 :، والمبدأ (٥) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وقد أوضحت اللجنة الأوربية إن المادة ٥(٢) من الاتفاقية الأوربية [١] تقضى " بإبلاغ (كل شخص يقبض عليه) بمعلومات كافية عن الوقائع والأدلة المقدمة ضده والتي استند إليها في استصدار قرار باحتجازه، على أن يراعى بالأخص تمكينه من أن يوضح ما إذا كان يقر بارتكاب الجريمة المزعومة أو ينفى ارتكابه لها، واشتراط تقديم معلومات فورية عن التهم الجنائية المنسوبة للشخص المقبوض عليه أو المحتجز يخدم غرضين رئيسين هما:

أولاً: تزويده بمعلومات تتيح له الفرصة لكي يطعن في مشروعية القبض عليه أو احتجازه – وهو المقصد الرئيسي من الضمانات المحددة في المادة ٩(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأحكام الموازية لها في المعاهدات الإقليمية.

وثانياً: إتاحة الفرصة أمام أي شخص سيقدم للمحاكمة أو وجهت له تهم جنائية، سواء أكان محتجزاً أو لا، في أن يبدأ في إعداد دفاعه– وهو المقصد الرئيسي للضمانات [٢] الأوربية، ولا يشترط في المعلومات المطلوب تقديمها عل وجه السرعة للشخص عند القبض عليه أن تكون شديدة التحديد كالمعلومات التي يجب أن يزود بها لإعداد دفاعه.

استخدام لغة مفهومة:

وقد نصت مجموعة المبادئ على ذلك " لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافٍ اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عند القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها وان يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم "[٣] لكى يحسن المرء الانتفاع من المعلومات المقدمة إليه، يجب أن تقدم بلغة يفهمها، لذا فمن حق أي شخص يقبض عليه أو توجه له تهمة أو يحتجز، ولا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، أن توضح له حقوقه بلغة يفهمها، وكيف يمارس هذه الحقوق، وأسباب القبض عليه أو احتجازه أو توجيه الاتهام له، كما أن له الحق في أن يتسلم بيانا محرراً يوضح أسباب القبض عليه، ووقت وقوعه ونقله إلى مكان الاحتجاز والوقت والمكان الذي سيمثل فيه أمام القاضي أو أية سلطة أخرى،

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.
٢- وهي مفصلة في المادة ١٤(٣/أ) من العهد الدولي، والمادة ٨(٢ب) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٦(٣/أ) من الاتفاقية.
٣- المبدأ (١٤) من مجموعة المبادئ، كما أن المعلومات المطلوب مشار إليها في المبدأ ١٠ (٣)، والمبدأ ١/١١ والمبدأين ١٢ / ١٣.

والجهة التي قامت بالقبض عليه أو احتجازه، ومكان احتجازه، كما أن من حقه الاستعانة بمترجم، دون مقابل عند الاقتضاء، ليساعده خلال الإجراءات القانونية بعد القبض عليه.

والاتفاقية الأوربية هي المعاهدة الوحيدة التي تنص صراحة على ضرورة إخطار الشخص بأسباب القبض عليه (في المعاهدات الأخرى معلومات عن التهم) بلغة يفهمها ومع هذا فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ترى أن هذا هو المقصود [١].

موقف الرعايا الأجانب:

إذا كان الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من الرعايا الأجانب، فيجب على السلطات، علاوة على ما تقدم، أن تخطره بحقه في الاتصال بسفارة بلده أو مركزها القنصلي. وإذا كان لاجئاً أو بدون جنسية، أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية فيجب أن يخطر على وجه السرعة بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة.

وقد نظمت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية هذا الحق على النحو الآتي:(اذا القى القبض على شخص ما من رعايا الدولة المرسلة أو وضع في السجن أو حبس على ذمة قضية أو احتجز بأي شكل آخر، يتعين على السلطات المختصة في الدولة المتسلمة، بناءً على رغبة الشخص المذكور، أن تخطر بذلك المركز القنصلي للدولة المرسلة، اذا كان هذا الشخص يوجد في دائرة هذا المركز، كذلك يتعين على السلطات المذكورة أن تنقل دون إبطاء أية رسالة يبعث بها الشخص المقبوض عليه أو المسجون أو المحبوس أو المحتجز إلى المركز القنصلي، ويتعين على السلطات المذكورة أن تبلغه دون إبطاء بحقوقه المكفولة له بموجب هذا البند الفرعي)[٢]

وكذلك تناولت الأمر بتنظيم مجموعة المبادئ عندما أوردت الآتي: (إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضا تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه خاص

١- كما أن الفقرة ٢/ب من قرار اللجنة الأفريقية، والمبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ ينص على هذا بالتحديد.

٢- المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.

تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية [١].

موقف المشرع السوداني:

أوجد قانون الإجراءات الجنائية العديد من الضمانات للمقبوض عليه تتلخص في [٢]:

١/ أن يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي وعلى من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وان يطلعه عليه، وكذلك عليه إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذي أصدر الأمر، لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٢/ على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة، يجرى قبضا أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطي، فاذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة القبض عليه بدون امر، فعلى الشرطي أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة، والا فيجب الإفراج عنه فوراً وإذا كان امر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور.

٣/ إذا كان المقبوض يتمتع ببعض الحصانة، فانه يتوجب أخذ الإذن اللازم لإجراء عملية القبض عليه، وعملا بذلك فقد قررت محكمة استئناف الولاية الشرقية " إن إغفال الحصول على الأذن في حالة الدعوي الجنائية التي يحتاج تحريكها إلى إذن، يبطل الإجراءات لانعدام السند الذي تحرك به الدعوى الجنائية ابتداءً، وينعدم تبعا لذلك السند للمحاكمة انتهاءً.

حقوق المقبوض عليه:

تتلخص أهم حقوقه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية في الآتي:[٣]

"على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وان يراجع دفتر القبض وان يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقا للقانون"

١- المبدأ ٢/٦ المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢- م أ / أ س ج /٧٣ / ١٩٩٣م، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م، ص ١١٢.

٣- المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

إن مرور وكلاء النيابة على الحراسة فيه رقابة عملية على سلامة تطبيق القانون فيجب على وكيل النيابة ألا يكون مروره مجرد مراجعة دفتر القبض للتأكد من صحة الإجراءات وإنما يجب عليه أن يلتقي بالمقبوض عليهم ويستمع إلى تظلماتهم وأن يصدر القرارات وأن يحقق العدالة بعد الاطلاع على محضر التحري إن كان موجوداً ساعة مروره أو أن يسجل ملاحظاته ثم يقوم بمتابعتها في اليوم التالي من مروره مع جهات التحري ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب أن يعامل أثناء حبسه على ذمة التحري معاملة تليق به كإنسان وأن تكون الحراسات معدة بشكل لا يحط من كرامته وان يعامل المعاملة الإنسانية حسب الإمكانات المادية المتاحة في الحراسة. فبعض الحراسات في مراكز الشرطة ليست لها السعة الكافية لإيواء المحتجزين، وتهويتها غير جيدة، ولا تراعى فيها النظافة، فيحدث الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز فيعاني المحتجزين من الضيق طول فترة الحبس.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أن يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر القبض بالشكل المقرر، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه [١].

دفتر القبض هو سجل قضائي صادر بموجب التحقيق الجنائي لسنة ١٩٢٥م ويشتمل على المفردات الآتية: نمرة مسلسلة لكل حالة قبض، نمرة البلاغ، ساعة وتاريخ وصول المتهم لمركز الشرطة لأن هذه هي المدة التي تحتسب للشرطة، ثم اسم وقبيلة وصناعة المتهم، وهل ألقي عليه القبض بأمر أم بدون أمر، وعمر المتهم، ومكان وتاريخ القبض، الجريمة المتهم بها، الشخص الذي نفذ أمر القبض، فرج عنه سواء بتعهد أو ضمان، واسم القاضي الذي أحضر المتهم أمامه. وأهمية هذا الدفتر أنه يوضح تاريخ وساعة وضع المقبوض عليه في الحراسة وتقديمه للقاضي بعد مضي المدة المسموح بها للشرطة في انتظار المتهم في الحراسة، ثم تجديد مدة الحبس [٢].

١/ يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة.

٢/ لا يعرض المقبوض عليه، في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

٣/ يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.

١- المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- أ. د. يس عمر يوسف، أستاذ القانون العام، كلية القانون، جامعة النيلين، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م معدل حتى ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

وقد ذكرت المحكمة العليا في حكم لها، (أن تقييد المقبوض عليه على سرير لمنعه من الهرب ينطوي على سوء المعاملة ويمتهن كرامته) [1].

٤/ يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.

٥/ للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثا أو مصابا بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية.

٦/ يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من الغذاء واللباس والثقافة على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.

٧/ على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.[2]

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية كان قد تضمن بعض الحماية للمتهم بما يحفظ كرامته وتحقق له عدالة ناجزة إلا أن الواضح أن نص المادة ٨٣ كان واحداً من ثمار مؤتمر العدل والإصلاح القانوني، فقد كانت أبرز توصيات هذا المؤتمر حماية لكرامة وآدمية الإنسان المتهم أمام أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وما يقتضي ذلك من سرعة إجراءات التحري والمحاكمة بما يحقق عدالة ناجزة يطمئن لها ضمير العدالة من كل الوجوه.

كان قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م قد نص في المواد (٣)، (١٩٣)، (٢١٩) منه على حق المتهم في محاكمة عادلة وناجزة وحظر تعريض أي شخص لمعاملة أو عقاب وحشي أو غير إنساني وحق المتهم في أن يدافع عنه مدافع وإن كان معسراً وإن كان تقديم المعونة القضائية ضرورياً يقوم النائب العام بناءً على طلب المتهم بتعيين من يدافع عنه وحظر التأثير عن المتهم بأي تهديد أو إغراء أو لأية وسيلة أخرى ليدلي أو يمتنع عن الإدلاء بأي معلومات معروفة لديه.

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م قد نص على ذات الحقوق والضمانات وأضاف إليها حق المقبوض عليها في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة وقيد المشرع هذا الحق بالنظام العام والأمن وهذا طبيعي فإن كان المتهم قد طلب

١- م ع / ف ج / ٦١ / ١٩٩٤، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٤م، ص ١٠٧.

٢- المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني للعام ١٩٩١م

مواد ثقافية محظور تداولها مثلاً أو أنها تتعارض مع قيم المجتمع ومثله فإنه لا يجوز الاستجابة لهذا الطلب فالمقبوض عليه ملزم بقواعد الآداب والسلوك السوي واللوائح المنظمة للحراسات. [1]

وردت في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م ضمانات أساسية في المادة(٦٩) بأنه لا يجوز لسلطات التحري أو التحقيق أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري أو التحقيق بالأغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على إدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك.

وعلى ذات النهج سار قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م عندما منح المعتقل حقوقا عديدة هي:

١/ يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك.

٢/ يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها باعتقاله ويسمح له الاتصال بأسرته إذا كان ذلك لا يضر بسير الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية.

٣/ يعامل الموقوف أو المقبوض أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

٤/ لا يجوز اعتقال أي شخص بسبب اتهامه بارتكاب جريمة إذا كانت قد برأته المحكمة المختصة من هذه التهمة.

٥/ يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد الحراسات بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال واستلام أي شكوى من معتقل في هذا الشأن.

وما يسجل هنا على القانون انه لم يعطى المعتقل الحق في الطعن في قانونية اعتقاله، سيما وان اعتقاله مرتكز على شبهات كما ينص القانون، وان السلطة الممنوحة لوكيل النيابة في المرور اليومي على الحراسات قاصرة على استلام الشكاوى فيما يتعلق بمراعاة ضوابط الاعتقال، وليس للفصل في شرعية الاعتقال. وقد حددت المحكمة العليا حقوق المعتقل فيما يتصل بالطعن في شرعية اعتقاله في ظل قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٤م إذ ذكرت المحكمة ما يلي " تنص المادة ٣٦ من قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٤م على سلطة الاعتقال التحفظي، كما نصت لائحته على حقوق المعتقل وطرق التظلم المتاحة للمعتقلين وهي:

التظلم إلى رئاسة جهاز الأمن مباشرة، حول معاملة المعتقل وأسباب بقائه بالمعتقل أو عدم مراعاة ضوابط الاعتقال (المادة ٩/٥).

---

١ – عبد الله الفاضل عيسى، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، ط٧، ٢٠٠٩م، ص ١١٣م.

التظلم عن طريق المستشار القانوني للجهاز، الذي عليه التعليق القانوني على الشكوى ورفعها لرئاسة الجهاز المادة (٢/١٤).

التظلم للقاضي المختص من عدم مراعاة ضوابط الاعتقال المذكورة في اللائحة (المادة ٢/١٥) وأضافت المحكمة إن التظلم بهذه الطرق شرط مسبق لتصريح الدعوي الدستورية، وان مسألة مقابلة المعتقل لمحامية يقررها قاضي الجنايات وفقا للمادة ٣/٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية عند فتح الدعوى ولكن السؤال الذي يطرح نفسه. ما الموقف القانوني إن كان النص نفسه ينتهك حقا دستوريا وهو حق المعتقل في لقاء محامية طالما أن ذلك اللقاء لا يؤثر بصورة حقيقية على سير الادعاء على المعتقل، فضلاً عن أن الجهات التي أشارت إليها اللائحة ليس جهات قضائية كما أشارت المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ أن نطاق سلطاتها يتوقف على الفصل في نقطة واحدة هي (عدم مراعاة ضوابط الاعتقال " وليس قانونية الاعتقال، وحسنا فعل المشرع عندما أسقط هذا النص في قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م).

المطلب الثاني

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقى الزيارات

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية [١].

يفقد الأشخاص المحتجزون أو المسجونون بطريق قانوني حقهم في الحرية لبعض الوقت ويخضعون لقيود تحد من حقوقهم الأخرى مثل الحق في الخصوصية وحرية التنقل وحرية التجمع ورغم أنه من الواجب أن يفترض أن المحتجز برئ إلى أن يدان إلّا أن المحتجزين والسجناء هم عرضة بطبيعة أمرهم لخطر الإيذاء بحكم انهم واقعون تحت سيطرة الدولة وقد ادرك القانون الدولي ذلك ووضع مسئولية خاصة على عاتق الدولة إزاء حماية المحتجزين والسجناء فعندما تجرد الدولة شخصا ما من حريته يصبح عليها واجب رعايتها ونعنى بذلك أن عليها واجب الحفاظ على سلامته وصون رفاهيته فلا يجوز إخضاع المحتجزين لأى صعوبات أو قيود أخرى سوى تهمهم الناشئة عن حرمانهم من حريتهم وحقوق المحتجزين بالاتصال بالغير وتلقى الزيارات هي ضمانات أساسية تقيهم

١- المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ.

غائلة التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة(الاختفاء) ويجب السماح للمحتجزين والسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي وان لا يخضعوا في هذا إلّا لشروط وقيود معقولة .

الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي:

الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي من شأنه أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة ووقوع حوادث الاختفاء بل أن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تحظر المعايير الدولية صراحة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في جميع الأحوال ومع هذا فهذه المعايير وكذا هيئات الخبراء قضت بانه لا يجوز فرض أي قيد أو تأخير في السماح للمحتجز بالاتصال بالعالم الخارجي إلا في ظروف استثنائية ولفترات محدودة للغاية. فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد قالت في أبريل ١٩٧٧م أن (الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة قد ييسر اقتراف التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) بينما دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بمسألة التعذيب إلى فرض حظر تام لأسلوب الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي قائلا :(إن التعذيب يمارس غالبا خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي ولذا يجب تجريم هذا الضرب من الاحتجاز وينبغي الإفراج دون إبطاء عن جميع الأشخاص المعزولين على هذا النحو من الاتصال بالعالم الخارجي وينبغي أن تضمن أحكام القانون أن يسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحامي في غضون ٢٤ ساعة من بدء الاحتجاز) وانتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن ممارسة الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي قد تنتهك العهد الدولي (حظر التعذيب وسوء المعاملة) الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقالت اللجنة أيضاً (يجب اتخاذ احتياطات ضد الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي كضمان ضد التعرض للتعذيب) [١].

وقالت اللجنة أيضاً إن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي يؤدى إلى التعذيب ومن ثم ينبغي تحاشى هذه الممارسة وان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير لفرض قيود صارمة على هذا الضرب من الاحتجاز وذلك في سياق فحصها للقوانين المعمول بها في بيرو والتي تسمح بعزل المحتجزين عن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة قد تصل إلى خمسة عشر يوما وفق تقدير الشرطة

١- المادة(٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

لاستجواب المحتجزين المشتبه في ارتكابهم لجرائم تتصل بالأنشطة الإرهابية. كما أن اللجنة الأمريكية الدولية اعتبرت أن منع المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي امر لا يتفق مع احترام حقوق الإنسان حيث انه يخلق موقفا يؤدى إلى ممارسات أخرى من بينها التعذيب وان هذا الضرب من الاحتجاز يمثل عقابا لأسرة المحتجز وبهذا الاعتبار فهو يمد العقوبة لهم على نحو لا يمكن قبوله ووجدت اللجنة المذكورة إن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لمدة ٣٦ يوما ينتهك مبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة [1]. وهذا الحق لا مقابل له في التشريع السوداني.

١- المنصوص عليه في المادة ٥ /٢ في الاتفاقية الأوربية.

المبحث الثالث

حق الاستعانة بالمختصين وإبلاغ الأسرة

تمهيد وتقسيم:

للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه للدفاع عنه في جميع مراحل إجراءات الدعوى الجنائية وأن يكون الاتصال بالمحامي على وجه من السرعة وفي سرية، كما حق المتهم إبلاغ أسرته بأمر القبض عليه ومكان وجوده فوراً على أن يمنحوا المتهمين تسهيلات معقولة للاتصال باسرهم وتلقى الزيارات كما من حقهم أن يتلقوا علاجاً طبياً عند الضرورة.

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بالأطباء.

المطلب الثالث: حق المتهم في إبلاغ أسرته.

المطلب الأول

الحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة

لكل شخص يحتجز أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ، فيتعين انتداب محامٍ كفءٍ مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه. ويجب أن يمنح فوراً حق الاتصال به.

إن ضمان إمكانية اتصال المحتجز بمحامٍ عامل يكفل حماية حقوقه، ومن ثم تؤثر المعايير الدولية إتاحة الفرصة لأي شخص للاتصال بمحامٍ دون إبطاء عقب القبض عليه. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة أن تتاح لأي شخص يقبض عليه إمكانية الاتصال بمحام وانتهت اللجنة الأمريكية الدولية إلى أن الحق في الحصول على محامٍ واجب التطبيق منذ الاستجواب الأول.

وقد أيد القانون السوداني هذا الحق [١] عندما نص قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي، ولكن قانون الأمن الوطني جاء خالياً من نص مماثل.

أولاً: الحق في الحصول على مساعدة من محامٍ:

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز(سواء بتهمة جنائية أم غير جنائية) ولكل شخص يواجه تهمة جنائية(سواء أكان محتجزاً أم غير محتجز) الحق في الاستعانة بمحامٍ وقد نصت على ذلك المعايير الدولية على النحو التالي في المبادئ الخاصة بدور المحامين فقد ورد " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية " أما مجموعة المبادئ فقد نصت على الآتي "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته "[٢]

١- المادة ٣/٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المبدأ (١) من مبادئ المحامين والمبدأ ١/١٧ من مجموعة المبادئ.

وكذلك لائحة السجون الأوربية [١] من حق السجين الذي لم يحاكم بعد، بمجرد دخوله السجن، أن يختار محامياً أو يسمح له بطلب مساعدة قانونية مجانية، حيثما توفرت هذه المساعدة، وان يسمح لمحاميه بزيارته، بهدف الدفاع عنه، وان يعد معه ويسلمه ويتسلم منه تعليمات على انفراد... "

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة:

تنص الفقرة الأولي من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين على الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاستجوابات ولا يوجد نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محامٍ إبان الإجراءات السابقة على المحاكمة في العهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الأفريقي أو الاتفاقية الأوربية. ومع هذا، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية والمحكمة الأوروبية قد أقرت كلها بان الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحامٍ أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه " يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحامٍ فوراً. " وقالت اللجنة الأمريكية الدولية إن حق المرء في الدفاع عن نفسه يقتضي السماح للمتهم بأن يحصل على مساعدة قانونية عندما يحتجز لأول مرة. وخلصت إلى أن القانون الذي يمنع المحتجز من توكيل محامٍ أثناء احتجازه والتحقيق معه يفتتأ افتتاءً خطيراً على حقوقه في الدفاع عن نفسه.

واعترفت المحكمة الأوروبية بالمثل بأن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي في العادة السماح بأن يوكل محام خلال المراحل المبدئية لتحقيقات الشرطة [٢] كما تنص قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا على أن من حق المشتبه فيهم الحصول على محام عند استجوابهم أمام الادعاء.

١/ الحق في اختيار محامٍ:

يعنى الحق في اختيار محام، بوجه عام، هو الحق في توكيل محام يختاره الشخص بنفسه.

١- القاعدة ٩٣ وقد اعتمدها مجلس الوزراء الأوربي عام ١٩٧٣م ونقحها في ١٩٧٨م.

٢- وقد فحصت المحكمة المذكورة حالة حرم فيها صاحبها من الاستعانة بمحامي خلال الثمانية وأربعين ساعة من احتجازه عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في التزام الصمت أم لا وكان اختياره سيؤثر على القرار بتوجيه الاتهام له من عدمه إذا كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره التزام الصمت أثر معاكس أثناء استجواب الشرطة له ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الاتصال بمحامي خلال ال٤٨ ساعة التالية للقبض عليه قد انتهكت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

٢/ الحق في انتداب محامٍ دون مقابل.

تنص مجموعة المبادئ على" إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع ". [١]

وكذلك مبادئ المحامين" يكون للأشخاص (المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين) الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ليقدموا لهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كافٍ لذلك.

إذا قبض على شخص ما أو وجه له الاتهام أو احتجز، ولم يكن لديه محامٍ من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محامياً للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة. وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن ينتدب له محام للدفاع عنه دون مقابل، ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محامٍ في المقام الأول على خطورة الجريمة وشدة العقوبة المحتملة ويلزم المبدأ (٣) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين الحكومات بأن ترصد الاعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن الفقراء وغيرهم من الموعوزين.

موقف المشرع السوداني:

أشار المشروع السوداني إلى هذا الحق في جميع تشريعاته.

ففي قانوني القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م وقانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م فنجد انه مستشف من خلال نص المادة ١٨٦ من قانون القوات المسلحة والتي قضت بان تتبع المحاكم العسكرية والنيابات ولجان ومجالس التحقيق الإجراءات الواردة بقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المسائل التي لم يرد فيها نص في قانون القوات المسلحة ولم يعبر المشرع عن هذه المسألة بوضوح

١- المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. .

في قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م غير أن نص المادة ٤٦ يفهم منه تطبيق النصوص الإجرائية العامة.

واجب المحامي في تقديم المساعدة القضائية:

١/ يقوم المحامي الذي تنتدبه لجنة تقديم المساعدة القضائية بتقديم تلك المساعدة بمجرد إبلاغه بقرار الندب، ولا يجوز له رفض تقديم المساعدة أو التنحي عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة.

٢/ يقوم المحامي المنتدب بتقديم المساعدة القضائية مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه وتصرف هذه الأتعاب للمحامي خصما على موازنة وزارة العدل أو في الحالات الأخرى يقوم المحامي المنتدب بتقديم المساعدة القضائية مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من الاتحاد المصروفات الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه وذلك خصماً على صندوق الضمان الاجتماعي.

٣/ عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المساعد تزول أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة في صندوق الضمان الاجتماعي وعلى المحكمة أن تضمن ذلك في حكمها.

٤/ يتم ندب المحامين وفقا لما تقرره اللوائح التي تصدرها اللجنة والى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقا لما تراه اللجنة ويجوز لها أن تمنح المساعدة القضائية لطالبها مجاناً أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقا لحالة إعساره، يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين.

فالأجهزة العدلية في التشريع السوداني، عليها واجب إيصال الحقوق لأصحابها، فيتعين عليه أن يفسح صدره للدفاع لكل من الخصوم – حيث أن حق الدفاع حق أصيل ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام. ويعنى بذلك تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة والاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع، فهو ضرورة منطقية أعمالاً لمبدأ التسوية بين الخصوم، ويشترط أن يكون المتهم قادرا للدفاع عن نفسه، فإن كان عاجزاً لم تصح إدانته لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه [١] وهنا لابد من إقامة وكيل للدفاع عنه بأجر تدفعه الدولة إذا كانت التهمة خطيرة والمتهم عاجز عن اتخاذ وكيل للدفاع عنه من غير إلزام. وقد قررت المحكمة بأن حق المتهم في الاستعانة بمحام مكفول بالدستور والقانون ولكن ليس هناك

١- انظر حكومة السودان ضد عبد الجليل محمد خير، المجلة القضائية سنة ١٩٧٤م، ص ٢٢٩.

ما يعنى أن الدولة ملزمة بتعيين محام للمتهم في كل قضية خطيرة إذ أن على المحكمة [١] وقف الإجراءات إلى اجل غير مسمي لمجرد إعلان المتهم رغبته في الاستعانة بمحام. وأضافت المحكمة انه من حق المتهم أن يحدد اسم المحامي الذي يتولى الدفاع عنه. وعلى المحكمة قبول ذلك المحامي والسماح له بالمرافعة إذا ثبت أن المتهم معسر وطلب صراحة أن تعين الدولة من يدافع عنه واقتنع النائب العام بطلبه فإن الدولة تتحمل كل أو جزء من نفقات ذلك المحامي، حيث انه يقع على المحاكم السودانية واجب تقليدي راسخ بخلاف الواجب القضائي المعروف يفرض عليها تمثيل الدفاع عن المتهمين والتفتيش عن النقاط ووجهات النظر التي تفيدهم ومباشرة استجواب الشهود عنهم. وقد قررت المحكمة في قضية أخرى إن مسألة تعيين محامي للمتهم بواسطة النائب العام إنما يكون بناء على طلب المتهم ولا تقوم المحكمة بهذه المهمة من تلقاء نفسها [٢] لذلك تبطل إجراءات المحاكمة إذا حرم المتهم من حقه في الاستعانة بمحام باعتباره حقا دستوريا بل ويمنح المتهم فرصة لتعيين محام آخر إن تخلى عنه [٣].

٣/ الحق في الحصول على المشورة من محامٍ متخصص كفء:

تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم [٤].

ويعنى الحق في الحصول على محامٍ انتداب محامٍ كفء للدفاع عن المشتبه فيهم والمتهمين، وان تضمن الدولة أن يؤدي مهمته في الدفاع عن موكليه على خير وجه، ومن حق أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يترافع عنه محامٍ متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه حتى يحسن الدفاع عنه بطريقة فعالة وينبغي للحكومات أن تضمن أن ينال المحتجزون فرصاً للتشاور مع محاميهم والاتصال بهم بدون إبطاء أو تفسير أو رقابة.

١- م ع / ف ج / ١٩٩٥م المجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٥٥م.

٢- انظر حكومة السودان ضد عبد القادر عبد الوهاب السراج ص ١٢٩، وانظر كذلك المجلة القضائية لسنة ١٩٧٨ ص ٦، والمجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦م حكومة السودان ضد روبرت وليم إسكندر، ص ٥٦١.

٣- المجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤م حكومة السودان ضد أحمد عجبنا معلا، ص ٣٥٨ وكذلك مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٥م، ع/ف ج/٤٠/ ١٩٩٥م ص ٤٠.

٤- المبدأ ٧ من مبادئ المحامين

٤/ حق المحتجز في الاتصال بمحامٍ:

يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه [١] وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بمسألة التعذيب بأي شخص يقبض عليه يجب أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام في غضون مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة بعد القبض عليه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتأخر السماح للمحتجز في الاتصال بمحامٍ عن ٤٨ ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه ولكل شخص يحتجز سواء بسبب فعل جنائي أو غير جنائي الحق في الاتصال بمحامٍ وقد بات من المسلم به على نطاق واسع أن مبدأ السماح بالاتصال بمحام، على وجه السرعة وعلى نحو منتظم، ضمان هام يقي من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه على الإدلاء باعترافات أو غير ذلك من الانتهاكات.

تقيد الحق في الاتصال بمحامي:

يجوز تقييد حق المحتجز أو المشتبه فيه في الاتصال بالمحامين أو يعلق " في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما ترى السلطة القضائية أو أية سلطة أخري ضرورة لتقييده أو تعليقه من أجل الحفاظ على الأمن وحسن النظام، وحتى في هذه الحالات الاستثنائية، فلا يجوز إنكار هذا الحق لفترة طويلة، ولا يجوز المبدأ (١٥) من مجموعة المبادئ منع الاتصال بالمحامين بأي حال من الأحوال لمدة " تزيد عن أيام".

٥/ الحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بالمحامي:

وقد نص العهد الدولي لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا المتمثلة في: أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .أما المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين فقد طلبت أن توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية تامة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم [٢] ويتطلب حق

١- المبدأ ١/١٨ من مجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. .

٢- المادة ١٤(٣) (ب) والمبدأ ٨ من مجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. .

الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه أن يمنح فرصاً للاتصال بمحاميه على انفراد . وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية، ويتصل بوجه خاص بالأشخاص المحبوسين على ذمم قضايا.

ورغم أن حق المتهم في الاتصال بمحامٍ غير مكفول صراحة في نص المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية إلا أن اللجنة الأوروبية صرحت بأنه من الممكن استنباط هذا الحق حيث أن حق المتهم في الاتصال بمحاميه جانب أساسي من أعداده لدفاعه.

ويجب أن تضمن السلطات أن يراعى المحامي في نصحه وتمثيله لموكله الالتزام بالمعايير المهنية، والتحرر من القيود، وعدم التعرض لمعوقات أو مضايقات أو تدخل غير لائق من أي جانب.

الحق في سرية الاتصال بالمحامين:

تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في اطار علاقاتهم المهنية[١] كما لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر ولكن يجب أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه ويجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزين، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا، ومعنى الحق في سرية الاتصال انه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية(بما في ذلك المكالمات الهاتفية) بين المتهمين ومحاميهم، ولا يجوز الأخذ بالمراسلات التي تتم بين المحتجز أو السجين ومحاميه كدليل إدانة ضده، ما لم تكن متصلة بارتكاب جريمة ما زالت مستمرة أو يدبر لها، ولضمان السرية يجب اخذ المتطلبات الأمنية في الحسبان وتجيز المعايير الدولية أن تجري المشاورات تحت نظر موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين على أن تكون بعيدة عن سمعهم.

١- المبدأ ٢٢ من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الدفاع عن الحدث [1]:

إذا كان المتهم حدثاً فإن الاتهام سيثير نفسيته اضطرابا وقد ينال الاضطراب من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لديه من الجرأة ما يستطيع به أن يخاطب المحكمة ويناقش به الشهود، ولهذا كان من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه، سواء أكان هذا الغير محامياً أو وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة.

المطلب الثاني

الحق في الاستعانة بالأطباء

يحق للأشخاص المحتجزين لدى موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين أن يفحصهم طبيب وعند الضرورة أن يتلقوا علاجاً طبياً وقد ورد هذا الحق في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر)[2] ويعتبر هذا الحق ضمانا لهم يقيهم من التعذيب وسوء المعاملة كما يعد كذلك ضمن جملة أمور جزءً لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الأطباء أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لكل محتجز بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منظمة ومن واجب الموظفين المكلفين لإنفاذ القانون ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة والعون الطبي عند الاقتضاء وتتضمن حقوق المحتجزين في الحصول على الرعاية الطبية على علاج الإسنان والفحوص النفسية لتشخيص الأمراض وعلاجها عند الاقتضاء، ويجب نقل المحتجزين أو السجناء الذين يحتاجون لعلاج خاص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية لعلاجهم ويجب توفير سبل الرعاية والعلاج الطبي اللازم دون مقابل. ويحق للمحتجزين أن يطلبوا رأيا طبياً. ثانياً والاطلاع على سجلاتهم الطبية.

١- براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسية الجنائية في قانون رعاية الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠م، ص ١٣٣ -١٣٩.

٢- المادة ٦ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

ويجوز السماح للمحتجزين الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد أن يعالجوا على أيدى أطباء بشرين أو أطباء أسنان خصوصيين اذا كان هناك سببا معقول لهذا الطلب وفى حالة رفض مثل هذا الطلب يجب أن توضح الأسباب الداعية لذلك ولا تتحمل سلطة الاحتجاز نفقات العلاج على يد الطبيب الخاص المحتجز وقد أشار المبدأ(٢٤) من مجموعة المبادئ إلى أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبى مناسب في اقصر فرصة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كما دعت الحالة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان .

وكذلك وعلى ذات الصعيد أوردت القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا بأن " يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ... "

يجب إجراء فحص طبي للمحتجزين والسجناء على أسرع وجه ممكن بمجرد إيداعهم مكان الاحتجاز، على أن يتولى فحص كل منهم طبيب بمجرد دخوله، كما يجب توفير الرعاية والعلاج الطبي له بعد ذلك كلما استلزم الأمر.

قانون الإجراءات الجنائية السوداني أشار إلى هذا الحق، ضمن حقوق المقبوض عليهم، وبهذا المعنى يتعين أن يمنح المتهم هذا الحق فور القبض عليه، ويتضح ذلك من خلال النص [١] (يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة).

المطلب الثالث

حق المتهم في إبلاغ أسرته

يحق لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ بذلك أسرته أو أصدقائه بنفسه أو عن طريق السلطات ويجب أن توضح المعلومات المقدمة انه مقبوض عليه أو محتجز والمكان المحتجز فيه وإذا نقل هذا الشخص إلى موضع احتجاز آخر فيجب إبلاغ أسرته وأصدقائه بهذا المكان الجديد. ويجب أن يتم الإخطار فوراً وطبقا للقاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا ويكون

١- المادة ٨٣ /١ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨١م.

الإخطار على الأقل دون تأخير طبقا للمعايير الأخرى وبينما يمكن في الحالات الاستثنائية تأخير الإخطار من اجل مصلحة العدالة (أي الضرورات الاستثنائية للتحقيق على ألا يتجاوز التأخير عدة أيام).

ويجب أن يمنح جميع الأشخاص المحتجزين على زمم قضايا تسهيلات معقولة لكي يتصلوا باسرهم وأصدقائهم وتلقى الزيارات منهم ولا يجب أن تخضع هذه الحقوق لأية قيود أو أشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة.

نصت مجموعة المبادئ على أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر الحق في أن يخطر أو أن يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين اختارهم بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه ، أما مجموعة المبادئ فقد منحت السلطات مساحة لتأخير الإخطار إن وجدت المصوغات القانونية لذلك ،(يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير غير انه يجوز للسلطة المختصة أن ترجى الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضى ذلك ضرورات إنسانية في التحقيق). على انه لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أسرته أو محاميه لفترة تزيد عن أيام بأمر القبض عليه أو احتجازه ومكان وجوده [1] ، وترى اللجنة الأمريكية الدولية أن الحق في تلقى زيارات من الأقارب هو من الشروط الأساسية لضمان الاحترام لحقوق المحتجزين والحق في حماية الأسرة وانه لا يجب أن تفتئت الشروط أو الإجراءات المتصلة بالزيارات على الحقوق الأخرى التي تحميها الاتفاقية الأمريكية إلا من حيث ما يتصل بتطبيق الإجراءات القانونية الصحيحة بما في ذلك الحقوق في احترام السلامة الشخصية والخصوصية والأسرة وقالت إن الحق في الزيارات ينطبق على جميع المحتجزين بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي اتهموا أو ادينوا بارتكابها واعتبرت أن اللوائح التي لا تسمح إلا بزيارات قصيرة قليلة وتجيز نقل المحتجزين إلى سجون بعيدة عن أسرهم بمثابة عقوبات تعسفية .

١- المبدأ ١/١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

أما في الموقف السوداني فقد سبقت الإشارة إلى هذا الحق في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن الوطني [1].

الحق في الاتصال بالرعايا الأجانب:

يجب أن يمنح الرعايا الأجانب المحتجزين على زمم قضايا جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقى زيارات منهم وإذا كانوا من اللاجئين الخاضعين لحماية إحدى المنظمات الحكومية الدولية فيحق لهم الاتصال بممثلين للمنظمة الدولية المختصة برعايتهم أو تلقى الزيارات منهم ويشترط أن تتم هذه الزيارات بناء على موافقة الشخص المحتجز.

١- المادتين ٨٣، ٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م والمادة ٢/٣٢ من قانون الأمن الوطني السوداني.

المبحث الرابع

العدالة الناجزة

تمهيد وتقسيم:

يعرض على وجه السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على قاضي أو موظف آخر يخوله القانون والغرض من ذلك تقدير ما إذا كان هناك أدله كافية للقبض عليه وتقدير إذا كان استمرار احتجازه قبل محاكمته ضرورياً وضمان حسن معاملته ومنع انتهاك حقوقه الأساسية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: الحق في المثول السريع أمام قاضي أو مسئول قضائي آخر.

المطلب الثاني: إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته (الحق في الإفراج بكفالة).

المطلب الأول

الحق في المثول السريع أمام قاض أو مسئول قضائي آخر

يحق لكل شخص يجرد من حريته أن يعرض على وجه السرعة على قاض أو مسئول قضائي آخر ليكفل له حماية حقوقه المقررة، ويوفر هذا الإجراء للمحتجز في العادة، أول فرصة له للطعن في مشروعية احتجازه وتأمين الإفراج عنه إذا كان القبض عليه أو احتجازه قد تم على نحو ينتهك حقوقه.

وقد أبان العهد الدولي للحقوق المدنية " بأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونياً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ... " [١]

وفى نفس الصدد نصت مجموعة المبادئ على ضرورة عرض الموقوف أمام جهة مختصة عندما ذكرت انه " لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون." والحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو مسئول قضائي آخر [٢].

اشترط المشرع، لكي يحمى الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض أو الاحتجاز تعسفاً، ولكي يمنع انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، أن تنفذ جميع أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من القضاء أو سلطة أخرى مناسبة أو تحت إشراف أي منهما. ومن ثم يجب أن يعرض على وجه السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على قاض أو موظف آخر يخوله القانون الحق في ممارسة السلطة القضائية.

١- المادة ٩(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

٢- المبدأ ١١(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

وتنطبق المادة ٩(٣) من العهد الدولي على الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزوا بسبب تهمة جنائية، ولكن المعايير الأخرى تنطبق على نحو واسع على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأغراض مراجعة قرار القبض أو الاحتجاز أما قاضٍ أو سلطة قضائية أخري هي فيما يلى:

- تقدير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للقبض على المحتجز.
- تقدير ما إذا كان استمرار احتجازه قبل محاكمته ضروري أم لا.
- ضمان حسن معاملته.
- منع انتهاك حقوقه الأساسية.

وقد قالت اللجنة الأمريكية إن عدم إبلاغ المحكمة رسمياً باحتجاز شخص ما أو التأخر في إبلاغها به يتنافى مع حماية حقوق المحتجز، وأشارت إلى أن هذه الحالات تنحو إلى إفراز أنواع أخرى من الانتهاكات التي من شأنها أن تقوض الاحترام للمحاكم وتضعف من فعاليتها، وتجعل من الخروج على القانون قاعدة مرعية [١].

المقصود بعبارة " على وجه السرعة ":

تقتضي المعايير الدولية بأن تتم هذه الجلسة على وجه السرعة بعد الحجز ولكنها لم تبين الحدود الزمنية المفروضة، وتركت تحديدها في كل حالة على حدة، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت:(... لا يجوز أن يزيد التأخير على بضعة أيام).

وقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول ما إذا كان الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة دون العرض على قاضٍ لا يعتبر تأخيراً طويلاً يجاوز حدود المعقول. وفى احدى الحالات المتعلقة بعقوبة الإعدام، رأت اللجنة أن تأخير عرض المحتجز على قاضٍ لمدة أسبوع واحد بعد القبض عليه لا يتفق مع أحكام المادة ٩(٣) من العهد الدولي.

وقضت المحكمة الأوروبية بأن احتجاز الشخص لمدة أربعة أيام وست ساعات، قبل عرضه على قاضٍ، لا يتفق مع مبدأ الإسراع بالعرض.

وقالت اللجنة الأمريكية أن من الضروري أن يمثل الشخص أمام القاضي أو سلطة قضائية أخرى "بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً من الناحية العملية، والتأخير غير مقبول "وقالت بشأن كوبا "إن

١- وبالنظر إلى أهمية هذا الحق في حماية المحتجزين من التعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن بينها " الاختفاء"، دعت منظمة العفو الدولية في برنامجها المؤلف من ١٤ نقطة الخاص بمنع حوادث " الاختفاء " إلى عرض جميع السجناء على سلطة قضائية دون إبطاء بعد وضعهم في الحجز.

القانون يجيز من الناحية النظرية أن يظل المحتجز في السجن لمدة أسبوع دون أن يمثل أمام قاضٍ أو محكمة مختصة لنظر دعواه. وترى اللجنة إن هذه مدة مفرطة في الطول".

قانون الإجراءات الجنائية السوداني أشار إلى هذا الحق [١] عندما أوجب "على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه " كما يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي

الموظفون المخول لهم ممارسة السلطة القضائية:

إذا عرض المحتجز على موظف وليس قاضياً فيجب أن يكون هذا الموظف مخولاً الحق في ممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف، ويجب أن يكون كل من يمارس السلطة القضائية مستقلاً. ويجب أن تتوفر فيهم المعايير المحددة في المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء.

فاللجنة الأوروبية على سبيل المثال رأت أن المادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوروبية لم تنتهك، عند تولى "موظف آخر يخوله القانون سلطة قضائية " مهام" مراجع القضاء العسكري " أو المدعى العام.

موقف المشرع السوداني:

أوردت العديد من التشريعات التي تحدد الهيئات المعنية بممارسة العدالة، وتنفيذ القانون في مختلف درجاته، منها على سبيل المثال:

قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٣م:

حدد هذا القانون واجبات القاضي وولايته فيما يتعلق بالفصل في الدعاوي، والمنازعات بين الخصوم. [٢]

تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان لسلطة مستقلة تسمى " الهيئة القضائية ".

تكون الهيئة القضائية مسئولة مباشرة لدى رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها.

١- المادتين (٧٧) و (٣/٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

٢- المواد: ٨-١٤ قانون السلطة القضائية السوداني لسنة ١٩٨٣م.

تكون للهيئة القضائية موازنتها المالية ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من المجلس.

سلطات المحاكم الجنائية:

يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحري:

١- أخذ الإقرارات
٢- تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام.
٣- التفتيش العام.
٤- ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص وحتى تقرر النيابة الجنائية تولي التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص. [١]

سلطة الإشراف على القضاة في التحري:

لما كان القضاء سلطة مستقلة فلا يجوز لأي سلطة أخرى أن تشرف على أعماله غير الجهات القضائية الأعلى التي يتبع لها القاضي ولما كان التحري من أعمال النيابة أو الشرطة وإن القانون خول النيابة العامة الإشراف على التحري فلا يجوز للنيابة أن تشرف على أعمال التحري ولذلك تنبه المشرع إلى ذلك وخول سلطات الإشراف على القضاة في التحري لجهات قضائية أعلى يتبع لها القاضي المتحري [٢]

١- عندما يتولى التحري قاضي المحكمة الجنائية العامة وما دونه في الدائرة التي تقع في اختصاص رئيس محكمة الاستئناف فإن الاختصاص في التحري ينعقد له دون غيره وكان من المستحسن أن ينعقد الاختصاص لكل من قضاة الاستئناف وذلك لتقليل العبء عليه.
٢- يختص كذلك قاضي المحكمة الجنائية العامة بالإشراف على قضاة المحاكم الجنائية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة الذين يتولون التحري في دائرة اختصاصه.
٣- ثم يختص قاضي المحكمة الجنائية من الدرجة الأولى بالإشراف على أعمال قضاة المحكمة الشعبية التابعين لدائرة اختصاصه.

١- المادة ٧ (٢) من قانون الإجراءات الجناية السودانية لسنة ١٩٩١م.
٢ – أ. د يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق، ص ٦٠.

٤- أما المحاكم الجنائية الخاصة فيجوز لرئيس القضاة أن يصدر من وقت لآخر منشوراً ينظم الجهة التي تشرف على قضاة تلك المحاكم عند مباشرتهم للتحري أو أن ينص القانون على ذلك. [١]

المطلب الثاني

إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته (الحق في الأفراج بكفالة)

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. [٢] وقد أوردت مجموعة مبادئ الاحتجاز أو السجن وفى نفس الصدد ما يلي:

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، مالم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة [٣].

أما القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن التدابير غير الاحترازية وهى ما تعرف بقواعد طوكيو يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحية ، التبكير في استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أول مرحلة ممكنة [٤] لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم وهذه القاعدة التي تفترض ألا يحتجز المتهم بارتكاب جريمة قبل محاكمته إنما تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى

١- المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

٣- المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

٤- القاعدة ٦، ٢/١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٤/ديسمبر ١٩٩٠م.

يثبت العكس غير أن المعايير الدولية تسلم صراحة بوجود حالات يجوز فيها للسلطات أن تقيد حرية المرء بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة ويشمل هذا تلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب أو التدخل مع الشهود أو عندما يمثل المشتبه فيه خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر اقل صرامة.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون استثناء ولأقل فترة ممكنة وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحتجاز السابق على المحاكمة لا يجب أن يقتصر فحسب على التمشي مع أحكام القانون بل يجب أن يكون أيضا ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه واعترفت اللجنة بأن العهد الدولي يجيز للسلطات أن تحتجز الأفراد كتدبير استثنائي اذا كان من الضروري ضمان مثول الشخص أمام المحكمة لمحاكمته ولكنها ضيقت من تفسيرها للمقصود بكلمة الضرورة كما اعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفى لتبرير احتجازه ريثما تنتهى التحقيقات وصدور لائحة الاتهام ومع هذا فقد رأت أن الاحتجاز قد يكون ضرورة لمنع المتهم من الهرب أو تجنب تدخله مع الشهود أو عبثه بالأدلة الأخرى أو منعه من ارتكاب الجرائم الأخرى كذلك رأت اللجنة انه يجوز احتجاز الشخص عندما يشكل تهديدا واضحا وخطيرا للمجتمع لا يمكن احتوائه بأي أسلوب آخر .

وترى المحكمة الأوربية أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توفرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقة للمصلحة العامة يطغى مع افتراض براءة المتهم على قاعدة احترام الحرية الفردية وإذا احتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية لاستمرار احتجاز لمراجعة منتظمة.

موقف المشرع السوداني:

يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩١م على النحو الآتي [١]:

أ/ يتعهد المقبوض عليه شخصيا بالحضور مع ضمانة مالية مقدرة أو بدونها.

ب/ بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع ضمانة مالية مقدرة.

١- المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م

ج/ بالإيداع مع التعهد أو الكفالة.

حالات رفض أعمال الإفراج بكفالة:

١/ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حدا على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص متى استمر الحبس ستة أشهر وله أن يأمر بما يراه مناسباً.

٢/ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالا بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجني عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها. [١]

الإفراج بالإيداع:

١/ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأي مال عام أو صك إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي.

٢/ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو بحجز عقاري [٢].

لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أي متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضي أو امر أياً منهما بتجديد حبسهم.

في غير الحالات المشار إليها أعلاه (يجب الإفراج عن المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهدا أو كفيلا إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسؤول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحري) [٣].

١- المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م

٢- المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م

٣- المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م

شروط الإفراج بالضمان:

١-يتضمن التعهد الذي يؤخذ على المقبوض عليه إقرارا بتنفيذ شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة وتحديدا لمبلغ الضمانة متى طلبت منه.

٢- لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته ويلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب.

٣- يلتزم عند إخلاله بذلك لدفع الضمانة المقدرة.

٤-يراعى في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ولا يجوز المبالغة في تقديرها.

٥-يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق بالضمانة بطلب رهن أو حجز عقاري أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى يراها أما إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولابد من تقديم كفيل [١].

الإفراج عن الموظف العام:

لا يشترط الإيداع أو الضمان للإفراج عن الموظف العام إذا ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة [٢].

السلطة التقديرية للقاضي أو وكيل النيابة:

أولاً لابد من الإشارة إلى انه يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت وعلى وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل أخر فاذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنها كما يجوز لأي منهما متى رأى ذلك مناسبا أن يطلب من الشخص الذي افرج عنه بالتعهد بدون ضمانه أن يقدم ضمانه مناسبة أو يقدم كفيلا كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة ولأى منهما الحق في أي وقت أن يأمر بإلغاء امر الإفراج وإعادة القبض على من افرج عنهم على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه فإذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه

١- المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م

٢- المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١م.

ثبوت الإخلال وان تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو إن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع فإذا لم يبدى أسباب كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته اذا توفى وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة في هذا القانون فاذا لم يدفع من اخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلهم فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلا عنها.

هذا ويجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل لطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون وقد طبقت المحاكم الجنائية هذا الحق في العديد من أحكامها. [١]

يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو بالنقض أن تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوسا في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو الكفالة أو أن تصدر أي أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائي متى رأت ذلك عادلا كما يجوز لها إصدار امر وقتي بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه [٢] وقد نص قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م على أنه (يجوز للمدعى العام العسكري بعد اعتماد التحقيق أو إثنائه الأمر بالإفراج عن المتهم أو تخفيف درجة التحفظ عليه بالكفالة المالية التي يراها مناسبة مع الوضع في الاعتبار طبيعة ومقدار الضرر الناتج عن الجريمة)[٣].

١- مجلات الأحكام القضائية السودانية للأعوام ١٩٧٧م، ص ١٥٥، سنة ١٩٧٨م، ص ٣٨٨، ومجلة ١٩٨٧م، ص ١٦٣، ومجلة ١٩٦٠، ص ٦٨، ومجلة ١٩٧١م، ص ٥٢، ومجلة ١٩٧٥، ص ٤٤٣، ص ٤٣٦.

٢- المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣ – المادة (٩٢) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

الفصـل الثالـث

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والاحتجاز

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة للطعن في مشروعية الاحتجاز

تمهيد وتقسيم:

يكفل لأي شخص يجرد من حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق في أن يرفع دعوى أمام الجهات المختصة حتى تثبت دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبين أن احتجازه لم يكن قانونياً ويجب التأكد عند فحص قانونية الاحتجاز تم وفقاً للإجراءات في القانون الدولي وإن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند إليها.

واشتمل المبحث على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.

المطلب الثاني: المراجعة المستمرة لمشروعية الاحتجاز.

المطلب الثالث: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.

المطلب الأول

الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وأن تجرى مراجعة منتظمة لقرار احتجازه، ويختلف هذا الحق عن الحق في المثول أمام قاضٍ، لأن ممارسة هذا الحق تتم بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه وليس من جانب السلطات. ويحق لكل شخص يجرد من حريته أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه. ويحمى هذا الحق في الحرية ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته. وليس قاصراً على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية.

وقد نص العهد الدولي أنه لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالأفراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني. [١]

وفى البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز أو حالته الصحية، والمسئولين عن الأمر باحتجازهم وتنفيذ هذه الأوامر.

وإذا رفعت هذه الدعوى، فيتعين على السلطات أن تقدم المتهم للمحكمة التي ستنظرها دون أي تأخير يجاوز حد المعقول. وعلى المحكمة التي تبحث مدى مشروعية قرار الاحتجاز أن تبت " على وجه سريع "و" دون إبطاء " في الأمر وان تأمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت لها أن قرار الاحتجاز غير قانوني، وينطبق شرط الإسراع في إصدار الحكم على الحكم المبدئي بشأن تحديد ما إذا كان الاحتجاز قانوني أم غير قانوني، وعلى جميع دعاوي الاستئناف التي تجيز القوانين أو الإجراءات الوطنية رفعها للتظلم من الحكم.

١- المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

موقف التشريع السوداني:

منح قانون الإجراءات الجنائية كما سبقت الإشارة، الحق في الطعن ضد قرار القبض، أمام النيابة أو القاضي وفق ضوابط وإجراءات معينة، غير أن قانون الأمن الوطني، أنكر هذا الحق على المعتقل، الذي لا يحق له أكثر من الشكوى من سوء المعاملة لدي وكيل النيابة المختص، ولا يظهر أي دور للقضاء إلا بعد انقضاء أكثر من ستة أشهر ويجوز للمعتقل عندها أن يتظلم بعريضة للقاضي المختص ضد أمر تجديد اعتقاله، ويجوز للقاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال حسب ما نص عليه في قانون الأمن الوطني [١].

نص قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م على أن تستأنف قرارات المدعى العسكري أمام المدعى العام العسكري بشأن التحفظ وإنهائه وتخفيفه وذلك أثناء سير التحقيق والتحري [٢].

المعايير الدولية ذات الصلة:

نص العهد الدولي على أن: (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني) [٣].

الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز:

أشار المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ إلى الآتي:

١. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني".

٢. تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

١- المادة (٣١) من قانون الأمن الوطني السوداني ٢٠١٠م.

٢- المادة (٩٢) من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م.

٣ – المادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن الحكومات مطالبة بأن تضع إجراءات للطعن في قانونية الاحتجاز والحصول على قرار بالإفراج عن المحتجز إذا كان احتجازه دون وجه حق. ويجب أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة، أن تتم دون مقابل إذا كان المحتجز عاجزاً عن دفع مصروفاتها. وفى الكثير من النظم القضائية، ينفذ حق الطعن في قانونية الاحتجاز والمطالبة بالتعويض عن طريق بعض الإجراءات القانونية (مثل المتبعة في بعض دول أمريكا اللاتينية) أو بتقديم طلب إحضار أمام المحكمة.

وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدول إلى التزام الآتي " وضع إجراء مثل طلب الإحضار أمام المحكمة، يكفل لأي فرد يجرد حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق في أن يرفع دعوى أمام المحكمة حتى تبت دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبينت أن احتجازه لم يكن قانونياً.

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية أن الهيئة التي تراجع قانونية الاحتجاز يجب أن تكون محكمة لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية، وترى اللجنة أن مراجعة القيادات العسكرية العليا للتدابير التأديبية التي تنطوي على احتجاز لأحد أفراد الجيش لا تفي بالشروط الأساسية التي حددها "العهد الدولي". [١] واعتبرت اللجنة المذكورة أيضا إن احتمال قيام وزارة الداخلية بمراجعة حالة احتجاز لاحد طالبي أمر لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في المادة(٤) من العهد.

ورفضت المحكمة الأوروبية أن تعتبر أن لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزارة الداخلية، تعادل" المحكمة " بالمعنى المقصود في المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية [٢]، كما أن توصيات هذه اللجنة لم تعلن، ولم يكن للمحتجز الحق في توكيل محامٍ للترافع عنه أمامها.

١- المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- المادة ٥(٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.

وقررت اللجنة الأوروبية أن حرمان المحتجزين، ممن يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، الفرصة للتظلم أمام المحاكم الوطنية أمر ينتهك المادة ٧(١) (أ) من الميثاق الأفريقي [١]، لأن ذلك يحرمهم من الحق في نظر دعواهم.

ويجب التأكد عند فحص قانونية الاحتجاز من أنه تم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون الدولي، وأن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند لها، وأنه يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع الوطني. ويجب أن تتأكد المحكمة كذلك من أنه ليس تعسفياً للمعايير الدولية.

وفى تطبيقات القضاء السوداني، فقد قرر في قضية حكومة السودان ضد عبد الماجد احمد القاسم [٢]، انه يجوز للنائب العام أو من يمثله من وكلاء النيابة أن يقوم بشطب البلاغ والإفراج عن المتهم في حالة البلاغ المقدم إلى وكيل النيابة أو الشرطة، وذلك بتوافر الشروط التالية:

أن يقدم الاتهام بناء على بلاغ تشير وقائع البلاغ إلى ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض بدون امر ألا يحقق الاتهام مصلحة عامة.

أن يتم الشطب قبل تدوين البلاغ الأول وقبل بدء التحري.

المعايير الدولية ذات الصلة [٣]:

١. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بنية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢. يكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) بسيطة وعاجلة دون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

١- المادة ٧(١) (أ) من الميثاق الأفريقي.

٢- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٨م، ص ٢٠٠.

٣- المبدأ ٢٣ من مجموعة المبادئ.

المطلب الثاني

المراجعة المستمرة لمشروعية الاحتجاز

يحق لكل شخص يحتجز أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى لمراجعة قانونية احتجازه على فترات منتظمة. وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن إيكال سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للنيابة العامة وليس لقاضٍ أمر لا يتفق مع المادة ٩(٣) من " العهد الدولي".

قانون الإجراءات الجنائية وجبت على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وان يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون وفقا لأحكام القانون [١].

يجب تطبيق هذا الحق بصفة دائمة:

تقرر مجموعة المبادئ انه " باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة [٢]".

إن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمر أساسي لحماية الحقوق الأخرى. ولا تجيز الاتفاقية الأمريكية للدول أن توقف العمل بهذا الحق " أو إلغاءه " حتى في الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ. ورغم أن " العهد الدولي " و" الاتفاقية الأوروبية " يجيزان في الوقت الراهن عدم التقيد بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة في بعض الظروف، إلّا أن لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد دعت جميع الدول إلى " حفظ الحق في هذا الإجراء في جميع الأوقات والأحوال، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ.

حق الشخص المضرور في التعويض:

لكل شخص قبض عليه أو احتجز دون وجه حق واجب التطبيق في جبر الضرر الذي حاق به، ومن ذلك الحصول على تعويض مالي. وينطبق الحق في جبر الأضرار على الأشخاص الذين

١- المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ.

انتهك احتجازهم أو القبض عليهم القوانين أو الإجراءات الوطنية أو المعايير الدولية، أو كلا الاثنين، والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق غير محددة. وكثيراً ما يمارسها الأفراد من خلال رفع دعاوي ومن هنا يكون " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض. على أن يعوض وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافي مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق." الدولة أو الهيئة أو الشخص المسؤول عن احتجازهم دون وجه حق. [١]

أما التعويض عن الخطأ المرتكب من الشخص الطبيعي فان القانون قد أشار إليه فإذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجاني [٢].

المطلب الثالث

الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع

من الجوانب الجوهرية اللازمة لتفعيل الحق في المحاكمة العادلة أن يمنح كل من يتهم بارتكاب فعل جنائي، على قدم المساواة الحق في الحصول على كفايته من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

الفرصة الزمنية والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع:

يتوقف تحديد الوقت الكافي لإعداد الدفاع على طبيعة الإجراءات (مثلاً هل هي إجراءات مبدئية أم محاكمة أم دعوى استئناف) وملابسات الوقائع في كل دعوى. ومن العوامل التي تحكم هذا مدى تعقد الحالة ومدى إمكانية اطلاع المتهم على الأدلة والاتصال بمحاميه، والحدود الزمنية المقررة في نص القانون. ويجوز موازنة الحق في التقديم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بالحق في الحصول على وقت كافٍ لإعداد الدفاع. وإذا كان المتهم يعتقد بأن الوقت المتاح له لإعداد

١- المادة ٩(٥) من العهد الدولي والمبدأ ٣٥(١) من مجموعة المبادئ.

٢- المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

دفاعه (بما في ذلك التحدث مع محاميه ومراجعة المستندات) لم يكن كافياً فان من الواضح أن المشرع قد كفل للمتهم في هذه الحالة أن يطلب تأجيل نظر الدعوى للاستعداد.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تأجيل محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل وإعطاء المحامي الجديد (الذي كلف بالدفاع عنه بدلا من المحامي السابق) أربع ساعات للتحدث مع المتهم وإعداد مرافعته– اعتبرت هذه المدة بمثابة مساحة زمنية غير كافية للاستعداد للدفاع كذلك وجدت اللجنة المذكورة أن المادة ١٤(٣) من "العهد الدولي"[١] قد انتهكت في حالة أخرى انتدب فيها محامٍ للدفاع عن احد المتهمين، عوضا عن المحامي الأصلي ، بعد أن كثر تغيبه عن حضور الجلسات أثناء المراحل الابتدائية، لأن فترة اجتماع المحامي الجديد بموكله لم تزد عن عشر دقائق قبل بدء الجلسة .

وينص الإعلان العالمي " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " كما يؤكد العهد الدولي لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية ...

أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه[٢] لضمان أن يكون الحق في الدفاع مجدياً يجب أن تتاح لأى شخص، يتهم بارتكاب فعل جنائي ومحاميه – إن وجد – مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع والحق في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع جانب هام في مبدأ " تكافؤ الفرص": وتعنى بذلك معاملة الدفاع والاتهام على نحو يضمن أن تكون لكل منهم فرصة متساوية في إعداد وتقديم دعواه أثناء الإجراءات وينطبق الحق في الحصول على ما يكفى من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع على المتهم ومحاميه على السواء خلال جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء المحاكمة وجميع دعاوي الاستئناف .

ويقتضي هذا الحق أن يُسمح للمتهم بالاتصال في إطار من السرية بمحاميه، وهو أمر يتصل بالذات بالأشخاص المحتجزين.

١– المادة ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢– المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، والمادة ١٤(٣) (ب) من العهد الدولي.

تطبيقات القضاء السوادني:

أشارت المحكمة العليا في العديد من أحكامها إلى كفالة مثل تلك الحقوق، منها قضية حكومة السودان ضد حسب الرسول أحمد والتي قررت أن المادة ١/١٦٤([1]) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م توجب الطلب من المتهم أن يقدم قائمة بشهود دفاعه فوراً، وعامل الفور هذا هو شيء يجب إدراكه أي أن القائمة يجب أن يتأخر تقديمها باي حال من الأحوال وأضافت المحكمة انه إذا كانت هناك جدوى أو ضرورة لسماع أي شاهد دفاع لم يقدم اسمه في القائمة الأولي المقدمة من وقت لاحق وفى لائحة مكملة، على أن يتحمل المتهم موجبات إحضاره [٢].

وفى قضية أخرى حكمت المحكمة انه عند توجيه تهمة القتل العمد، يتعين على المحكمة ان تدون من تلقاء نفسها دفعا بأن المتهم غير مذنب، ومعنى هذا أن المتهم حتى ولو اعترف بالتهمة المنسوبة إليه، فلابد للمحكمة أن تسمع بينة ثم تقرر الإدانة أو عدمها على ضوء البينات وقرائن الأحوال التي تقدم للمحكمة، أي لا تدينه باعترافه على استقلال [٣].

١- المادة ١/١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٨٣م.

٢- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م، ص ١١٣.

٣- حكومة السودان ضد ذكري سيدهم بولس، المجلة القضائية لسنة ١٩٧٤م، ص ٤٤٨، وكذلك المجلة القضائية لسنة ١٩٧٥، ص ٥٦٦، حكومة السودان ضد الطيب على موسي.

المبحث الثاني

العدالة الجنائية خلال مراحل التحقيق

تمهيد وتقسيم:

يصبح أي شخص يُشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يُتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء مراحل التحقيق الجنائي، خاصة إذا كان محتجزاً لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وسوف نتناول في هذا الفصل حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.

المطلب الأول

حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه

إذا لم تتم محاكمة الشخص في غضون فترة زمنية معقولة، يحق له أن يفرج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة، الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج إلى حين المحاكمة يحق لكل شخص يحتجز بسبب تهمة جنائية الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين المحاكمة. وهناك مجموعتان من المعايير التي تقتضي بضرورة بدء المحاكم في غضون فترة زمنية معقولة. وكلتاهما مقيدة بمبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

المجموعة الأولي:

منهما تنطبق على المحتجزين وهى تقضى بضرورة تقديمهم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم وهذا الحق مصون بموجب الضمانات المحددة في الصكوك الدولية[١] وينبع هذا الحق من افتراض براءة المتهم والحق في الحرية الشخصية، الذي يقضى بأن أي شخص يحتجز على ذمة قضية أن تعطي أولوية لقضيته وأن تتم الإجراءات على نحو سريع جداً .

أما المجموعة الثانية:

التي تنطبق على أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، سواء أكان محتجزاً أو غير محتجز، فتقضى بضرورة عقد جميع المحاكمات دون أي تأخير غير ضروري، والغرض الأساسي من هذا إلا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية أو بتهمة جنائية للمعاناة من الإحساس بالقلق لفترة طويلة بلا ضرورة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها وهو الغرض الأساسي للضمانات المحددة في ذات الصكوك [٢] والإفراج عن المحتجز المحبوس على ذمة قضية بسبب عدم بدء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة لا يعنى وجوب أسقاط التهمة عنه، بل إلى حين محاكمته. وبعض المعايير [٣] تجيز تعليق الإفراج على ضمانات لكفالة مثوله أمام المحكمة (مثل الإفراج بكفالة وغير ذلك من أنواع الضمانات).

١- المادة ٩(٣) من العهد الدولي والمادة ٧(٥) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٥(٣) من الاتفاقية الأوربية.

٢- المادة ١٤(٣) من العهد الدولي والمادة ٨(١) من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٦(١) من الاتفاقية الأوربية.

٣- ومنها المادة ٩(٣) من العهد الدولي والمادتان ٧(٥) و٥(٣) من الاتفاقية الأوربية.

مفهوم الفترة الزمنية المعقولة:

تقيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة في كل حالة على حدة. ومن العوامل التي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن ما يلي: خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه. كما تبحث اللجنة وهذه الهيئات أيضاً ما اذا كانت السلطات قد بذلت " جهداً خاصاً " في تيسر الإجراءات، مع الأخذ في الاعتبار التعقيدات التي تكتنف التحقيق وسماته الخاصة، ما اذا كان التأخير المستمر راجعاً لسلوك المتهم(مثل رفضه التعاون مع السلطات) أو الادعاء، ويجوز أن يكون طول المدة التي تعتبر معقولة للتقديم للمحاكمة في حالة الشخص المحتجز أقصر منها في حالة الشخص غير المحتجز ، فاللجنة الأوروبية مثلا قالت انه على الرغم من أن طول الفترة السابقة على المحاكمة قد يعد معقولا بموجب المادة ٦(١) من "الاتفاقية الأوروبية" إلّا انه قد لا يجوز بموجب المادة ٥ احتجاز شخص طوال هذه الفترة " لأن الهدف هو الحد من طول فترة احتجاز المتهم وليس الدعوة إلى الإسراع بالمحاكمة ".وقد اختلفت التفاسير فيما هو المقصود بالفترة الزمنية المناسبة، حسب التطبيقات على كل حالة [1] اذا كانت احتمالات فرار احتجاز المتهم قبل محاكمته، لا يؤثر على البت في مدى معقولية طول فترة الاحتجاز هذه. ويجب فحص سلوك السلطات أيضا في هذا الشأن، قد يتوقف تحديد طول الفترة المعقولة لاحتجاز شخص ما إلى حين تقديمه للمحاكمة على مدى تعقيدات القضية، من حيث طبيعة الجريمة وعدد المتهمين المزعوم تورطهم في ارتكابها، ويحق للأشخاص المحتجزين على ذمة قضية، وفق عبارة المحكمة الأوروبية، أن تبذل السلطات من جانبها "جهدا خاصا" بشأن تسيير إجراءات الدعاوى الخاصة بهم للإسراع بها.

وقالت المحكمة الأوروبية إن حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر بالسرعة اللازمة، بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، يجب أن يتوازن مع سعي السلطات لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية والا يعوق جهودها في هذا السبيل. وانتهت المحكمة إلى أن المادة ٥(٣)

١- في حالة شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة قتل في بنما واحتجز بدون كفالة لدة ثلاثة سنوات ونصف قبل أن تظهر براءته قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: (يجب الإسراع بقدر المستطاع بمحاكمة المتهمين في القضايا التي تتعلق بتهم خطيرة مثل القتل الخطأ أو القتل العمد حيث ترفض المحكمة الإفراج عن المتهمين بكفالة.

وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن احتجاز شخص ما محتجز بارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام لمدة ستة أشهر قبل بدء المحاكمة دون أي تفسير مقبول من الدولة أو أي مبرر يمكن تمييزه في ملف الدعوى يمثل انتهاكا لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.

من "الاتفاقية الأوروبية" لم تنتهك في الحالة التي احتجز فيها مهرب مخدرات أجنبي على ذمة قضية لأكثر من ثلاث سنوات بسبب الخوف المستمر من أن يفر ولأن طول المدة التي قضاها في الحجز لم يكن راجعاً لتوانٍ من جانب السلطات في بذل "جهد خاص" من أجل مباشرة الإجراءات.

موقف المشرع السوداني من الحبس للتحري:

أوجب قانون الإجراءات الجنائية [١] على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه.

الحبس للتحري:

ينص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على الآتي [٢]:

١/ يجوز إن يبقى المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري.

٢/ يجوز لوكيل النيابة، إذا اقتضى الأمر، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

٣/ يجوز للقاض بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري.

٤/ يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه، الذي وجهت إليه التهمة إن يأمر بتجديد حسبه لأغراض التحري كل أسبوعين، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلّا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص.

هذه المادة تقابل المادة (١٣١) من قانون ١٩٨٣م تجديد مدة فترة الحراسة أو الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطات التحري لأن الحبس الاحتياطي يؤدى إلى سلب حرية المتهم بينما أن الأصل في سلب الحرية جراء جنائي لا يوقع إلّا بمقتضى حكم قضائي

١- المواد ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المواد ٧٩من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

لإدانة ومع ذلك فقد رأي فيه الشارع إجراء تقتضيه مصلحة التحري والتحقيق فقرره بقيود تحد من نطاقه والى الدرجة التي لا يتجاوز بها الغاية التي شُرع من أجلها.

تنص هذه المادة على أنه اذا القى القبض على شخص ووضع في الحبس للتحري فلا يجوز أن يبقى تحت حراسة الشرطة مدة أكثر من ٢٤ ساعة وعليه فإذا تمت التحريات قبل هذه المدة فيجب على الشرطة أو النيابة الإفراج عن المتهم أو أخلاء سبيل المشتبه فيهم وإذا لم يكتمل التحري فيجب على الشرطة إرسال المقبوض عليه مع محضر التحري إلى النيابة بتوصية من الشرطة بإبقاء المتهم في الحراسة فترة أخرى لأغراض التحري فإذا اقتنع وكيل النيابة بضرورة بقاء المتهم فترة أخرى فيجدد فترة الحراسة مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام أما اذا لم ينتهى التحري في المدة التي خولها القانون للنيابة والشرطة وفى مجموعها أربعة أيام فيجب أن يُرسل المتهم ومعه محضر التحري للقاضي بتوصية من المتحري عن طريق النيابة مع تقرير موجز عن المرحلة التي وصل إليها التحري والمدة التي يرغب المتحري أن يظل المتهم في الحراسة حتى يتمكن من إنهاء التحري لأن إخلاء سبيله قد يؤثر على إجراءات التحري أو يخشى من هروبه قبل انتهاء التحري فإنه يجوز للقاضي مدة بقاء المتهم في الحراسة فترة أخرى لا تتعدى أسبوعاً واحداً ولا تتعدى في جملتها أسبوعين، فإذا انتهت إجراءات التحري فيجب إخلاء سبيل المتهم أما إذا لم ينتهي التحري وإذا وجهت النيابة التهمة للمتهم ورأت ضرورة بقاء المتهم في الحراسة فيجب رفع المحضر إلى القاضي الأعلى وهو في الغالب قاضي المحكمة الجنائية العامة أو قاضي المحكمة الجنائية من الدرجة الأولى مع تقرير مستوفي عن المدى الذي وصل إليه التحري وذكر الأسباب التي تبرر بقاء المتهم في الحراسة فإذا لم يقتنع القاضي الأعلى برأي النيابة فيجوز له أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم ويجب على النيابة في هذه الحالة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الضمان أن يفرج عن المتهم. أما إذا اقتنع القاضي الأعلى برأي النيابة أو ضابط الشرطة الجنائية بعد اطلاعه على محضر التحري والتقرير وسماع الشخص المقبوض عليه فيجوز أن يأمر بأن يبقى المتهم في الحراسة لمدة متفرقة يعاد بعد كل منها عرض المتهم مع محضر التحري بحيث لا تزيد في جملتها عن ستة أشهر ويجب على القاضي في كل مرة يأمر فيها بمد فترة الحراسة أن يبدي الأسباب التي دعته إلى ذلك ويجب أن يمثل المتهم بشخصه أمام القاضي كلما أراد وكيل النيابة أو ضابط الشرطة الجنائية مد فترة الحراسة مالم يكن المتهم مريضاً مرضاً يقعده عن الحضور وسلطة القضاء في تجديد فترة الحراسة هي سلطة تقديرية وقد استقر القضاء في العديد من السوابق القضائية ففي قضية حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرون عند تجديد مدة وضع المتهم في الحراسة أو عدم تجديدها يخضع للسلطة التقديرية

للقاضي وذلك بالرجوع للتحريات والنظر إلى طول أو قصر مدة التحري وحرمان المتهم من حقه في الحرية الشخصية[١] وان تكون هناك ضرورة للتجديد أو إبقاء المتهم في الحبس والضرورة تقدر بقدرها لذا يجب على القاضي أو وكيل النيابة أن يسبب قراره بتجديد الحبس، وفي قضية حكومة السودان ضد الأمين يوسف الزبير ذكرت المحكمة أن تلفت انتباه القضاة بأن يقرأوا محضر التحري ولا يجوز لهم الموافقة على إجراءات قبض أو حبس أو تجديد حبس إلا وفقاً للقانون لان ذلك يرتبط ارتباطاً أساسياً بحرية الإنسان وحقوقه لذلك يجب أن يؤخذ بحذر.[٢]

الحبس للمحاكمة:

١/ يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً.

٢/ يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذي تجرى محاكمته شهرياً، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر ألا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص [٣].

تكون التهمة في هذه الحالة في حاجة إلى المزيد من التحري من الناحية العملية فيجب علي وكيل النيابة أو الضابط المسؤول عن نقطة الشرطة أن يحرر تقريراً ويعرض المتهم مع محضر التحري على القاضي المختص بالمحاكمة ومعه تقرير بكل ما يتصل بالتحري مع الأمر بحبس المتهم على ذمة المحاكمة حتى تنتهي التحريات فإذا وافق القاضي على وجه نظر النيابة أو الشرطة فعليه أن يصدر أمراً كتابياً بحبس المتهم على ذمة المحاكمة حبساً قضائياً فلا خيار في هذه المدة بين الحبس للتحري بوضع المتهم في حراسة الشرطة وبين الحبس للمحاكمة على أن يوضح القاضي الأسباب التي تدعو إلى ذلك.

ترى الباحثة أن الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطات التحري لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم التي هي في الأصل حق له وإن الحبس في الأصل جزاء عقابي لا يوقع إلا بموجب حكم قضائي بالإدانة ولكن رأى المشرع فيه أنه إجراء تقتضيه مرحلة التحري والتحقيق فقرره بقيود وشروط فعدم التقيد بها يعد انتهاك لحقوق الإنسان وخرقاً للقوانين.

١- مجلة الأحكام القضائية، ١٩٨٣م، حكومة السودان ضد محمود حامد وآخرون، ص ١١٧.

٢- حكومة السودان ضد الأمين يوسف الزبير، غير منشورة.

٣- المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م:

نص قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م على ضوابط تحكم التحفظ والقبض أثناء التحقيق وهي:

١-ينتهي التحفظ العسكري بأي من الأسباب الآتية:
أ/ صدور أمر بذلك من القائد أو النيابة العسكرية أو المحكمة.
ب/ اكتمال التحقيق.
ج/ مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التحفظ على الضابط.
د/ مضى ثلاثين يوما من تاريخ التحفظ على الرتب الأخرى.
٢-تكون مدة التحفظ على المتهمين في الجرائم ضد الدولة والعصيان والجرائم بمناطق العمليات والقتل العمد والأذى الجسيم حتى انتهاء المحاكمة أو الإفراج بالكفالة بواسطة النيابة العسكرية أو المحكمة. [١]

قانون الشرطة والأمن الوطني:

أما الإجراءات التي تحكم وتشكل ضابط ورقيب على ممارسة ضباط الشرطة لمهامه المتعلقة بالقبض والتوقيف لقد أوردتها لائحة إجراءات محاكمات الشرطة لسنة ٢٠٠٢م والتي نصت على أن أقصى مدة للإيقاف الشديد ٤٨ ساعة وفى حالة حدوث تجاوز يجب إخطار السلطة الأعلى لاتخاذ الإجراء المناسب. [٢]

أشارت المادة ٣١ من قانون الأمن الوطني الملغى والتي جاءت تحت عنوان سلطات القبض والتفتيش والاعتقال على أن تكون لكل عضو يحدده المدير (يقصد به مدير عام الجهاز المعين وفق أحكام القانون) بموجب امر منه وفى سبيل تنفيذ السلطات الواردة في هذا القانون:
أ/ أي من السلطات المنصوص عليها في المادة (٩).
ب/ التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير.
ج/ سلطات القبض للشرطي المنصوص عليها في قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية.
د/ سلطة اعتقال أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام للاستجواب والتحري مع بيان الاتهام على أنه يجوز للمدير أن يصدر أمراً بمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

١- المادة ٩٠ من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م.
٢- المادة ٤٠ من قانون الشرطة السوداني الملغي لسنة ٢٠٠٢م.

هـ/ يجوز للمدير وفقا لقانون الأمن الوطني، أن يأمر بتجديد اعتقال الشخص إذا قامت في مواجهته دلائل أو بينات أو شبهات لارتكاب جريمة ضد الدولة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى مع إخطار وكيل النيابة المختص.

و/ يرفع المدير إلى المجلس أي حالة أخرى يرى لدواعي الأمن الوطني ضرورة مد فترة اعتقال الشخص فيها لمدة أكثر مما هو منصوص عليه في الفقرتين (د) و(هـ) وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز شهرين على أن يطلق سراحه بعدها فوراً.

ويجوز للمدير وفقا للقانون في الحالات التي تؤدي إلى ترويع المجتمع وتهدد أمن وسلامة المواطنين وذلك بممارسة النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أن يعتقل أي شخص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز تجديد الفترة لثلاثة أشهر أخرى بعد إخطار وكيل النيابة المختص.

٢/يجوز للمدير في الحالات التي يرى ضرورة مدة فترة الاعتقال فيها عما هو منصوص عليه في البند(١) أن يرفع الأمر للمجلس وللمجلس أن يمد فترة الاعتقال لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويجوز للمعتقل أن يتظلم بعريضة للقاضي المختص ضد أمر تجديد اعتقاله، ويجوز للقاضي أن يصدر ما يراه مناسباً بعد الوقوف على أسباب الاعتقال وهنا جدير بالإشارة أن هذه المادة تقابل المادة(٥١) من قانون الأمن الوطني ٢٠١٠م [١] التي تم التعليق عليها في غير هذا الموقع.

المطلب الثاني

حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق

الضمانات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للتحقيق:

١. حظر الإكراه على الاعتراف.

٢. الحق في التزام الصمت.

٣. الحق في الاستعانة بالمترجمين.

٤. محاضر التحقيق.

١- المادة (٥١) من قانون الأمن الوطني السوداني لسنة ٢٠١٠م

٥. مراجعة قواعد وأعراف الاحتجاز.

الضمانات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للتحقيق:

توجد بضعة حقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة. ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحامٍ.

وهناك ضمانات أخرى إضافية أثناء التحقيق، من أهمها حضور محام أثناء الاستجواب.

وقد قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين:(إن من المحبذ حضور محام أثناء استجواب الشرطة كضمان هام لحماية المتهم، لأن خطر التعرض لضروب من الانتهاكات ينشأ عند غيابه..)

ورأت اللجنة الأمريكية الدولية أنه لضمان حماية حق المتهم في عدم الإجبار على الاعتراف بالذنب وعدم التعرض للتعذيب لا يجوز استجواب أي شخص إلا بحضور محامٍ وقاضٍ.

ومن بين الضمانات الأخرى التي تكفلها المعايير الدولية ألا تستغل السلطات حالة الشخص المحتجز أثناء الاستجواب.

وينبغي أن تحتفظ السلطات بمحاضر للتحقيقات. ويجب أن تستبعد من الأدلة أية أقوال انتزعت تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة، إلا عند محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب.

١. حظر الإكراه على الاعتراف:

لا يجوز إرغام شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه.

وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة.

وقالت اللجنة المذكورة إن "نص العهد الدولي على أنه: "لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" [1] يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضر من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب. ومن غير المقبول مطلقاً معاملة المتهم على نحو يخالف المادة (٧) من العهد (الدولي) من الاتفاقية من أجل انتزاع اعتراف.

غير أن المحكمة الأوربية أوضحت أن حق الفرد في ألا يدين نفسه لا يجب ألا يمتد ليستبعد من الأدلة الجنائية المواد التي تتنزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة، على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته، ومن بينها المستندات وعينات النفس والدم والبول، وأنسجة الجسم التي تؤخذ بغرض تحليل" الجينات".

واعترافاً بقابلية تعرض المحتجزين للأذى، تنص " مجموعة المبادئ" على الآتي:

يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

٢. الحق في التزام الصمت:

إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه. وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم.

والحق في التزام تتضمنه الكثير من النظم القانونية الوطنية. ورغم عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلاّ أنه يعتبر حقاً متضمناً في "الاتفاقية الأوربية" وهو محدد

---

١ – المادة ١٤(٣) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كحق مستقل في" لوائح المحاكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا" وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد قالت المحكمة الأوربية " إنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكوراً بصورة محددة في المادة (٦) من" الاتفاقية الأوربية"، إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تجريم النفس، من المعايير المعترف بها دولياً بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة (٦). غير أن المحكمة رأت أن البت في مسألة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من جراء الاستنتاجات السلبية التي تتولد ضد المتهم من جراء التزامه للصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات الحالة.

ورأت المحكمة الأوربية إن الحق في عدم تجريم النفس قد انتهك في محاكمة جنائية أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم التي أجبره على الإدلاء بها موظفون ليسوا من المحققين القضائيين.

كما رأت المحكمة المذكورة أن إقامة الدعوى القضائية على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به لمفتشي الجمارك يمثل" محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم التي يزعم أنه ارتكبها" وأن هذا يمثل " انتهاكاً لحق أي فرد متهم بارتكاب فعل جنائي...في التزام الصمت وألا يساهم في تجريم نفسه".

وتنص "قواعد يوغوسلافيا" صراحة على الحق في التزام الصمت وتقضي بأن " لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل استجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها [١] ... (ثالثاً) الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل." كما أن "قواعد رواندا" تنص على ذلك أيضا. أما المادة ٥٥(٢) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، فتنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في "التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة" [٢] حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو السلطات الوطنية.

٣. الحق في الاستعانة بالمترجمين:

---

١ – القاعدة(٤٢) (أ) من "قواعد يوغوسلافيا.

٢ – المادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء.

وتنص "قواعد يوغوسلافيا" و" قواعد رواندا" و" لوائح السجون الأوربية" على حق كل شخص محتجز لم يقدم بعد إلى المحاكمة في الاستعانة بمترجم دون مقابل لإجراء جميع الاتصالات اللازمة مع الإدارة ولإعداد دفاعه، بما في ذلك الاتصالات مع المحامين.

٤. محاضر التحقيق:

يجب حفظ محاضر التحقيق مع المحتجز أو السجين، وأن تسجل هذه المحاضر مدة الاستجواب، والفترات الفاصلة بين كل استجواب وآخر وهوية الموظفين القائمين عليه وغيرهم من الحاضرين.

ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للاطلاع عليها من جانب المحتجز ومحامية. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من الضروري تسجيل وقت ومكان جميع جلسات الاستجواب، ويجب أن تتاح هذه المعلومات للاطلاع من أجل الاستعانة بها في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

موقف المشرع السوداني:

إن سلطة الإشراف على سبيل الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق هي من صميم عمل النيابة والشرطة حيث تنص على أن تكون للنيابة سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية [١].

وأيضاً نص قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون التحري بواسطة الشرطة تحت إشراف النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون كما أجاز المشرع إبقاء المقبوض عليه للتحري بواسطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة. (٢)

والأربعة وعشرون ساعة التالية لوصول المقبوض عليه لنقله للشرطة ليست حقاً مطلق للشرطة وعلى ذلك إذا تمت التحريات قبل مضى هذه المدة وجب إرسال يومية التحري إلى وكيل

١- المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة ١٩٩١م.

٢- المادة(٣٩) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة ١٩٩١م.

النيابة وفقاً للمبدأ العام بان المتهم برئ حتى تثبت إدانته وحقه في أن يكون التحري معه بوجه عادل وناجز. [١]

سلطات وكالة النيابة في توجيه التحري:

ويجوز لوكيل النيابة إذا اقتضى الأمر تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري. وهذا النص مستحدث في القانون حيث الإشراف إلى التحري انتقل من القضاة إلى وكالة النيابة وفقاً للمادة التي تنص على أن [٢]:

١-يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحري إصدار أي تعليمات تتعلق بالدعوى الجنائية.
٢-يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحري وممارسة سلطاته
٣- على المتحري اطلاع وكيل النيابة على سير التحري وعرض المحضر عليه وتنفيذ أي توجيهات تصدر إليه بشأن التحري.
٤-للنائب العام ولأي مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه وأن يصدر أي توجيهات بشأنه.

محضر التحري:

لقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني للعام ١٩٩١ على أن يكون التحري كتابة ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأي وسيلة على أن تكون له خلاصة كتابية[٣].

مستلزمات محضر التحري:

يشتمل محضر التحري على الآتي [٤]:

١- المادة(٤ج) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م وقد كان حق الإفراج على المتهم بالضمان في القوانين الملقاة بضابط الشرطة في حالة الإفراج المسموح به إلاّ أن قانون ١٩٩١م أعطى هذا الحق لوكيل النيابة.
٢- المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٣-المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.
٤- المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

أ- أي تحريات أولية
ب- أقوال المبلغ أو الشاهد
ج-أقوال الشهود
د- أقوال المتهم
هـ-أي تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري.
و- قرار توجيه التهمة
ز- أي إجراءات تتخذ في التحري
ح-أي قرار لوكالة النيابة بشطب الدعوى الجنائية
ط-خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة

وظائف المتحري وسلطاته

للمتحري الوظائف الآتية [١]:

أ- إجراء التحري الأولي وفتح الدعوى الجنائية.
ب- تدوين محضر التحري وحفظه.
ج-مباشرة إجراءات التحري.
د- رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوجيه لديها بأي إجراء.
هـ-رفع المحضر فور اكتمال التحري إلى وكيل النيابة وتلخيصه ورفعه إلى المحكمة.

ويجوز للقاضي بموجب تقرير النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين مع تعين الأسباب التي دعته إلى ذلك حيث أن مدة الحجز لا تمتد حين زاد على الأربع والعشرين أصلاً إلا في الأحوال التي تكون فيها القرائن قوية والدلائل كافية على الاتهام أو أن الجريمة فيها القرائن قوية والدلائل كافية على الاتهام أو أن الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الأصل فيها إطلاق سراح المتهم بالضمان كجرائم القتل. [٢]

١- المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.
٢ -المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

ويجوز للقاضي الأعلى أي ليس القاضي العام بالتجديد لمدة أسبوعين إذا كان قد وجهت إلى المقبوض عليه التهم أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين على ألا يجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر ألا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص. [١]

فهذه الضوابط واضحة فيما يتعلق بإقناع القاضي بأسباب تجديد الحبس.

كما نص القانون على استئناف المتهم لقرار وكيل النيابة بتوجيه التهمة لوكيل النيابة الأول ثم الأعلى ثم رئيس النيابة العامة ثم الطعن بالنقض لدى المدعي العام حسب لائحة أعمال النيابة ويتميز قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م بالنص على مراعاة الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والاستدعاء والاّ يلجأ لممارسة سلطة الضبط إلا إذا كانت لازمة وفي سبيل تحقيق ذلك أجاز القانون لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه رهن التحري تحت مراقبة الشرطة بدلا عن وضعه في الحراسة على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت[٢]. ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني نص على أن يكون التحري بوجه عادل وناجز، كما نص على أن يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه والفقرة (و) على أن يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري. [٣]

كما نص قانون الإجراءات الجنائية على انه (لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الأدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك) [٤]. كما لا يجوز حمل المتهم على الاعتراف بجريمة وكل ما ينتزع من وسائل الإكراه باطل وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٥]

١-المادة (٤/٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

٢- المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م.

٣- المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م.

٤ - المادة ٤٣ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٥- ابن ماجه، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، الجزء ٣، ص ١٩٩، رقم ٢٠٤٣.

ولضمان مراعاة ذلك نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على انه لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في دعوى جنائية يكون طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة. [١]

ولا شك أن التحري يتطلب الحياد ومراعاة الشرعية الإجرائية التي هي ضمانه أساسية لتفعيل تلك الحقوق وأن قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م قد جسد وضع المتهم في الحراسة حيث نص على الاتي:

١. يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان بدنيا أم معنوياً وتوفر له الرعاية الطبية.
٢. لا يعرض المقبوض عليه في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنعه من الهرب.
٣. يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.
٤. يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.
٥. للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة وإذا المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها فعلى الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها أخطار الأسرة أو الجهة المعينة.
٦. يكون الشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من مواد الغذاء واللباس والثقافة على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.
٧. على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.[٢]

التفتيش:

ولعل من أهم إجراءات التحري التي تمس بالحياة الخاصة للمتهم هي التفتيش والتنصت على هاتف المتهم والاطلاع على ما في بيته أثناء التفتيش.

وتعد حماية الحقوق الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي أظهرت الحاجة في المجتمعات الحديثة إلى لزوم تمتع الفرد بها فلا يكفي أن يحمي القانون الحقوق المادية فحسب فهو محتاج إلى

١- المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٢- المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

حماية حياته الخاصة لكي يعيش بعيداً عن إطلاع الآخرين على أسرار حياته الشخصية والعائلية. كما أن التطور التكنولوجي لوسائل استراق السمع والبصر أصبحت تلك الوسائل تمثل تمهيداً لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية لما لها من قدرة فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواتر الخصوصية وكشف أسرار الناس بسهولة ودون أن يشعروا.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤١م على أنه:(لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته ومسكنه ومراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات). [١]

ونصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على إنه: لا يجوز تعريض أي شخص لعمل تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. [٢]

ونص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان مايو ٢٠٠٤م على أن:(للحياة الخاصة حرمة مقدسة يعتبر المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرية المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة. [٣]

ونص إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام أغسطس١٩٩٠م على أن: لكل إنسان الحق أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. [٤]

للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته واتصالاته ولا يجوز التجسس عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل وتعسف.

للمسكن حرمته في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله وبصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

١- المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤١.

٢- المادة (١٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- المادة (٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م.

٤- المادة (١٨) حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠.

هذا وقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أن:(من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه حق مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله وأسراره يعاقب مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً). [١]

أما الشريعة الإسلامية فقد منعت الاطلاع على عورات الناس، بل ذهبت إلى تحرينه وأمرت بالاستئذان كسبيل لتجنب ذلك، وأوجبت منع الإنسان من كشف عورات الناس في بيوتهم حتى إنها لم تستثني الأطفال الذين يدركون ولم يبلغوا الحلم واعتبرت دخول البيوت دون استئذان فيه اطلاع على عورات أصحاب البيت ولذلك كان المنع أشد ما يكون في الأوقات التي تكشف فيها العورات حيث يحرم الدخول فيها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم) [٢] ويتبين من هذه الآيات إن الاطلاع على عورات الناس حرام لذاته وأن الأمر بالاستئذان سبيل لتجنب ذلك إذ حاول إنسان تكشف عورات الناس في بيوتهم فإن محاولته حرام ومنعه منها واجب. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لو أن أطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح). [٣]

صحيح أن فقهاء المسلمين لم يتعرضوا فيمن يطلع على رسائل شخص دون إذنه ويذيع محتويات تلك الرسائل على الناس ولم يتعرضوا من باب أولى إلى المحادثات الهاتفية وما شابهها من الإلكترونيات الحديثة لعدم شيوعها في زمانهم إلا أننا نرى أن القياس عليها جائزاً وهذا ما أخذ به القانون المصري ولم يتوسع فيه القانون السوداني ألا أنه يجوز أن يشكل تلك الجريمة لأن تعداد الفعل المادي جاء على سبيل المثال وليس الحصر ولعل من أهم ما يمس الحياة الخاصة أو خصوصية الشخص هو التفتيش لأن فيه انتهاك لحرمة المسكن.

١- المادة (١٦٦) من القانون الجنائي السوداني، ١٩٩١.

٢- سورة النور، الآيات (٥٨-٥٩).

٣- البخاري، صحيح البخاري دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، الجزء ٩، ص٧ ،٦٨٨٨.

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحري تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحري والذي يؤدي إلى كشف الحقيقة. أو هو البحث والاستقصاء والاطلاع على محل منحة القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه.

نصت المواثيق العالمية والدساتير الوطنية على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بموجب القانون ثم جاءت القوانين الإجرائية الجنائية ووضعت الضوابط لدخول تلك المنازل والتفتيش نوعان وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الحالي – تفتيش خاص يصدره وكيل النيابة أو القاضي ثم تفتيش عام وهذا لا يصدر إلا عن القاضي أو المحكمة لأنه يمس جماعة من الناس. [١] وقد نص **ذات القانون على ضوابط التفتيش وأهمها ما يلي** [٢]:

١. حضور شاهدين مع الشخص المكلف بتنفيذ أمر التفتيش وعدم حضور هذين الشاهدين يؤدي على نحو معين إلى بطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش وهذا ما قررته محكمة استئناف شرق السودان في قضية حكومة السودان ضد حسين عبد اللطيف [٣].
٢. السماح لشاغل المكان أو المتهم أو من ينوب عنه حضور إجراءات التفتيش.
٣. تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها وتعرض هذه المضبوطات على المشتبه به أو المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.
٤. توضع أختام على المناطق التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها متى ما كان ذلك ضرورياً
٥. أن يقوم الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش بتحرير قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها عليها من صورتين ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه. مع ذلك في السودان يعتد بالدليل المستمد من التفتيش حتى ولو لم تراع تلك الضوابط طالما لم يضار المتهم منها في دفاعه.
٦. توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق.

١- المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣ – مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٦. م/أ/د س ج/ ١٤٠٦/٢٦٧.

٧. تعرض المضبوطات والقوائم المحررة بها على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.
٨. يجوز أن تعطى صورة من الأوراق والمستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذي ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عالية.
٩. تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيد في محضر التحري أو الإجراءات.
١٠. إذا أسفر التحقيق عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجري التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق أو المحاكمة وهو يهدف إلى ضبط الأدلة التي تهدف إلى كشف الحقيقة أثناء التحري أو التحقيق والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في أسرار حياته الخاصة إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه أو يعمل به وقد أجاز القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به أو في شروطه الموضوعية والشكلية التي تتعين في هذا الإجراء.

شكل أمر التفتيش:

ينص القانون على أن يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي بحسب الأحوال. [١]

كما يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأي مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه. [٢]

على إنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة فعلى الشخص الذي يجري التفتيش أن ينتدب امرأة لإجراء ذلك. [٣]

على أنه يجوز لوكيل النيابة أو القاضي بحسب الأحوال أن ينتدب أي خبير لحضور التفتيش أو اكتشاف أي أدلة أو القيام بأي عمل آخر. [٤]

١- المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٢- المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٣- المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.
٤- المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

أما التفتيش في ظل الشريعة الإسلامية فقد كلفت الشريعة حق الفرد في الحياة الخاصة وحرمت كل ما يؤدي إلى المساس بها كما أرست قاعدتين تكفل حماية هذه الحياة ولم تعرفها التشريعات الوضيعة وهما قاعدة الستر على المسلم وقاعدة تحريم التجسس.

المبحث الثالث

ضمانات إضافية للمتهم أثناء الاحتجاز

تمهيد وتقسيم:

إن المتهم أثناء الاحتجاز قد يتعرض إلى أنواع من التعذيب وسوء المعاملة وبالتالي لا يمكن تفعيل الحق في المحاكمة العادلة. ولذلك لا بد من معاملته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني لضمانات إضافية له أثناء الاحتجاز

ويمكن تلخيصها في ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

المطلب الثاني: ضمانان إضافية للمحتجزين على زمة قضايا.

المطلب الثالث: عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

المطلب الأول

الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجازوعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

نص العهد الدولي على أن: (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني) بينما المادة(٧) من العهد المذكور تحظر التعذيب وسوء المعاملة ولا يمكن تفعيل الحق في المحاكمة العادلة إذا حدت الأوضاع القائمة في السجون من قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة أو إذا تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. [١]

وعرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بأنه :(أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف... الخ) [٢]

ملامح الحقوق في هذه المرحلة:

١. الحق في أوضاع إنسانية داخل الحجز:

إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية حق مكفول في الكثير من المعايير الدولية. والمعايير الواسعة منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، بينما توجد مجموعة كبيرة من الشروط الأساسية المحددة في المواثيق التي ليس طابع المعاهدة، ومن بينها مجموعة المبادئ والقواعد النموذجية الدنيا، ومبادئ آداب مهنة الطب، ولوائح السجون الأوروبية. فلكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه والحق في أن يعامل معاملة إنسانية وأن يكفل لشخصه الاحترام المتأصل فيه بحكم انتمائه للأسرة الإنسانية وألاَّ يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والحق في أن تفترض براءته ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجالاً للشك وله في إطار محاكمة عادلة ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

وتفرض هذه المعايير الدولية واجباً على الدولة إزاء ضمان حد أدني من معايير الاحتجاز والسجن وحماية حقوق كل محتجز أثناء حرمانه من الحرية.

١- المادة (٧،١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

٢- المادة (١) اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص المحرومين من الحرية " لا يجوز تعريضهم لأية صعاب أو فرض أية قيود عليهم سوى ما ترتب منها على حرمانهم من الحرية ... وتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بجميع الحقوق المنصوص عليها في (العهد الدولي) إلا ما تعارض منها مع ما لا يمكن تجنبه من القيود المحتومة بحكم وجودهم في بيئة مغلقة.

كذلك قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنَّ واجب معاملة المحتجزين باحترام للكرامة المتأصلة في شخص كل إنسان منهم هو معيار أساسي عالمي التطبيق ولا يمكن للدول أن تبرر معاملتهم على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية. وهي ملزمة بتزويد جميع المحتجزين والسجناء بالخدمات اللازمة لتلبية جميع احتياجاتهم الأساسية.

وتشمل هذه الاحتياجات الأساسية: توفير الطعام ومرافق الاستحمام والصرف الصحي، والفراش والملابس والرعاية الصحية والتعرض للضوء الطبيعي، والترويح عن النفس والتمرينات الرياضية وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للمحتجزين بالاتصال فيما بينهم، على أن يشمل ذلك إمكانيات الاتصال بالعالم الخارجي.

وانتهت اللجنة الأفريقية إلى أن اللاجئين من النساء والأطفال والشيوخ محتجزين في أوضاع مؤسفة في رواندا مما يمثل انتهاكاً للمادة (٥) من الميثاق الأفريقي، ولكل شخص محتجز أو مسجون الحق في أن يطلب تحسين معاملته أو أن يشكو من سوئها. ويجب على السلطات أن تسرع في الرد على الشكوى، وفى حالة رفض طلبه أو شكواه، يجوز له اللجوء إلى القضاء، أو التظلم أمام سلطة أخرى.[١]

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء معاملة المحتجزين في فرنسا، لأن معدل التحقيق إن أجرى قليل في معظم الحالات، مما يتسبب في إفلات الجناة بالفعل من العقاب. وأوصت اللجنة بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع المحتجزين وتلقى الشكاوى منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والنظر فيها.

١- المادة (٥) من الميثاق الأفريقي، يونيو ١٩٨١م.

٢. الحق في الاحتجاز في مكان الاحتجاز معترف به:

لضمان إمكانية اتصال المحتجز بالعالم الخارجي، ولوقايته من انتهاكات الإنسان، مثل الاختفاء والتعذيب، يتعين أن يكون من حقه ألا يحتجز إلا في مكان مخصص لذلك الغرض معترف به رسميا بموجب أمر احتجازٍ سارٍ، على أن يراعى قرب ذلك المكان، إن أمكن من محل إقامته.

كما يجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية بأسماء جميع المحتجزين في مكان الاحتجاز وفى أرشيف مركزي على السواء، على أن تحدث هذه السجلات باستمرار مع السماح بالاطلاع عليها للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة وأفراد أسرة المحتجز ومحاميه، وأي شخص له مصلحة مشروعة في هذا.

٣. الحق في الرعاية الطبية الكافية:

الدول ملزمة بتوفير رعاية طبية جيدة للأشخاص المحتجزين، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم الحصول على ما يلزمهم من رعاية طبية. وينبغي أن يفتح أمامهم باب الانتفاع من الخدمات الصحية المتاحة في البلاد دون تمييز بناءً على وضعهم القانوني، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسئولون عن حماية صحة المحتجزين.

والمعايير الخاصة بعلاج المحتجزين والسجناء محددة [١] وهي تلزم طبيب السجن أو مركز الاحتجاز بتفقد جميع المحتجزين أو السجناء المرضى والذين يشكون من علة أو أصابة وأي سجين قد تحتاج حالته إلى عناية خاصة في ظل أوضاع تتفق مع المعايير المطبقة في المستشفيات، وبنفس المعدل من الزيارات الذي تقضى به المعايير المذكورة.

كما يجب على الطبيب أن يقوم بما يلي: على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى مدير المؤسسة كلما بدا له الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

١- في المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ، والقاعدتان ٢٥ و٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا والقواعد ٢٩ و٣٠ و٣١ من لوائح السجون الأوروبية ومبادئ آداب مهنة الطب، والقاعدة ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا والقاعدة ٣٠(١) من لوائح السجون الأوروبية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن من حق المحتجز أو السجين أن يستعين – على وجه السرعة – بطبيب عندما يزعم أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو عندما يكون هناك اشتباه في انه تعرض لتعذيب أو سوء معاملة، ولا يجب أن يكون عرضه على الطبيب مرهوناً بالبدء في إجراء تحقيق رسمي في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن أية امرأة محتجزة تزعم أنها قد اغتصبت أو اعتدى عليها جنسياً يجب أن تعرض فورا على طبيب، والأفضل طبيبة وهو تدبير حاسم للحصول على أدلة تكفي لملاحقة الجاني قضائياً.

والمبدأ الأول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يلزم الموظفين الصحيين بأن يوفروا نفس المستوى والنوعية من الحماية والمعاملة المتاحين لغير السجناء أو المحتجزين، كما أن المبادئ في الوثيقة المذكورة لا تجيز للموظفين الصحيين القيام بالآتي باعتباره مخالفة لآداب مهنة الطب. [١]

أ/ القيام بأعمال تمثل مشاركة أو تواطؤاً في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ب/ التورط في علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الحالة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

ج/استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في الاستجواب على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

د/الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافي مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

هـ/ المشاركة في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو

١- راجع المبادئ (٢، ٥) من مبادئ آداب مهنة الطب.

المحتجزين، أو حراسه وألا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية، ويجب الاحتفاظ بسجلات لكل فحص طبي يجرى على المحتجز مع ضمان إمكانية الاطلاع على هذه السجلات.

التجارب الطبية والعلمية:

تحظر المعايير الدولية بشدة إجراء فحوص طبية أو علمية دون أن يوافق على إجرائها الشخص المعنى بمحض إرادته. ويصبح هذا الحظر مطلقاً، بغض النظر عن موافقة المحتجز أو السجين المعنى، إذا كان من الممكن لهذه التجربة أن تضر بصحته وقد حظر قانون الإجراءات الجنائية هذا الأمر في المادة (٤/د) بحظره الاعتداء على نفس المتهم وبالتأكيد فإن ذلك يشمل حظر إجراء التجارب العلمية والطبية التي تقتضيها صحة المتهم وان وافق عليها صراحة باعتبار إن إرادته غير مكتملة في هذا الوضع والأجدر أن يشير المشرع الجنائي السوداني إلى ذلك صراحة. [١]

المطلب الثاني

ضمانات إضافية للمحتجزين على ذمة قضايا

أولاً: عدم فرض قيود غير ضرورية:

يحظر فرض قيود على الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

توفر المعايير الدولية ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين لاتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية، والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة.

فهي تنص على أن أي شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة أو يتهم بارتكاب جريمة أو يقبض عليه أو يحتجز لصلته بارتكاب جريمة، ولم يحاكم بعد أو تقرر تقديمه للمحاكمة يجب أن يعامل على انه برئ ووفقا لهذا المبدأ تقضى المعايير بأن يعامل الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية معاملة تختلف عن معاملة الأشخاص المدانين.

وقد حددت المعايير الدولية أوضاعاً خاصة لاحتجازهم قبل تقديمهم للمحاكمة، من بينها الحقوق التالية:

١- المادة (٤/د) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

أ/ أن يفصلوا عن الأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالسجن.

ب/ أن يستعينوا بمترجم شفهي لإعداد دفاعهم.

ج/ حق محدود في أن يستدعوا أطباءهم الخصوصيين، بما في ذلك أطباء الإسنان، على نفقتهم الخاصة.

د/ أن يرتدوا ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة ومناسبة أو ملابس السجن إذا كانت مختلفة عن ملابس السجناء المدانين، وان يمثلوا أمام المحكمة وهم يرتدون ملابس مدنية مهندمة.

هـ/ أن يشتروا الكتب والأدوات المكتبية والصحف، طالما اتفقت مع اعتبارات الأمن والنظام والعدالة.

التشريع السوداني:

منع قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م تكبيل المتهم وطالب بأن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة. [١]

هذا ولا يعرض المقبوض عليه في الحد من حريته لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

وفى نفس المنحى اتجهت التشريعات العربية فقد نص قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي ومنع تكبيل المتهم بقيود أو أغلال أثناء المحاكمة فإذا كان قد حضر مقيداً خشية هروبه فيجب أن لا يبقى كذلك أثناء محاكمته [٢] والعلة في ذلك تكمن في أن المشرع أراد من ذلك ضرورة توفير القدر اللازم من الحرية له بما يمكنه من الدفاع عن نفسه وفي إفهامه بأنه برئ إلى أن تثبت إدانته [٣].ونص على قاعدة منع تكبيل المتهم قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني [٤] وقانون الإجراءات الجنائية اليمني[٥] كما أن هذا الإجراء مهم لحفظ كرامة الإنسان التي كفلها الدستور

١- المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- المادة (١٥٦) أصول المحاكمات الجنائية العراقي.

٣-عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك بغداد ١٩٩٨م، ص ١٠٥، د. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، دار الحكمة، الموصل ١٩٩٠م، ص ٣١١.

٤-المادة(٢١٢) أصول المحاكمات الجنائية الأردني.

٥-المادة(٣٤٨) قانون الإجراءات الجنائي اليمني.

السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م حيث نص على: (كرامة الإنسان مصونة) ذلك لأن حضور المتهم مكبلاً في محاكمة علنية قد تجعله يشعر بالمهانة والحط من الكرامة خاصة في الحالات التي يشعر فيها المتهم انه برئ فعلا أو في الحالات التي يكون فيها المتهم من عائلة معروفة أو كان المتهم يحتل مركزاً مرموقاً في وظيفة أو مكانة محترمة في مجتمعه .

وفى نفس إطار مراعاة كرامة وإنسانية المتهم، من الأفضل أن يدلي بأقواله وهو جالس وليس واقفا كما هو الوضع الآن في السودان، والوضع الساري الآن لم أجد له نصا من قانون يدعمه ويبدو أن التبرير هو إبداء الاحترام للمحكمة، ومع احترامنا لهذا الراي، إلا أننا لا نتفق معه، فاحترام المحكمة هو في الأساس عمل يتمثل في عدم تعكير جو المحكمة، ولا أرى في جلوس المتهم أثناء إدلاه بإفاداته يمثل تعكير لصفاء المحاكمة وامتهانا لكرامتها، فضلا انه قد ثبت علما وعملا بأن تركيز الشخص(متهماً كان أو شاهداً) وهو في حالة الجلوس يكون اعلي من حالة الوقوف بسبب الإجهاد البدني الناتج من بقاء الشخص واقفا طوال فترة تقديم الأقوال والاستجواب(خاصة اذا استطالت المدة) ولا استبعد أننا قد ورثنا هذا السلوك من معاملة المستعمر الإنجليزي لنا.

وقد نص قانون القوات المسلحة على تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في شأن كل ما لم يرد فيها نص في قانون القوات المسلحة وأضاف ضوابط تحكم الأمر برمته وهي كما يلي [١]:

١/ يجوز التحفظ عسكرياً على أي فرد يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي فعل مجرم في أي قانون آخر.

٢/ يصدر الأمر بالتحفظ العسكري لأي من الأسباب الآتية:

أ. خشية فرار المتهم.

ب. خشية تأثير المتهم على سير التحقيق.

ج. المحافظة على سلامة المتهم وأمنه.

د. المحافظة على سلامة وامن الآخرين.

١المادة (٨٩) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

هـ. اتهامه بارتكاب أياً من الجرائم ضد النفس أو المال أو جرائم ضد الدولة.

٣/ يعتبر التحفظ العسكري حبساً قانونيا لأغراض التحري أو المحاكمة أمام المحاكم وكافة النيابات الجنائية.

٤/ تحدد اللوائح درجات التحفظ وأنواعه وكيفية تنفيذه وأحكامه الأخرى.

أما المادة الثانية من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م عرفت النزيل " يقصد به الشخص المحكوم عليه وغير المحكوم عليه ويشمل الأحداث". [١]

ضوابط معاملة النزلاء:

لقد حدد قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي مبادئ وأهداف وواجبات الإدارة القومية للسجن واشترط أن يراعى عند تطبيقها في معاملات النزيل الآتي:

١/يراعي في معاملة النزلاء مبدأ السجون تأهيل وإصلاح وتهذيب وفقا للقانون وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء.

٢/ يجب المحافظة على الضبط والربط والنظام دون تجاوز القدر الضروري لاستتباب الأمن.

٣/ توظف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء، تعمل إدارة السجن على غرس التهذيب الديني والخلقي في نفوس النزلاء وتوفير دور العبادة لأداء الشعائر الدينية وتحدد اللوائح طرق ووسائل تنفيذ ذلك.

٤/ يجرى الفحص الجسماني والعقلي والنفسي والاجتماعي للنزلاء لتحديد برامج التأهيل المناسب لكل طائفة منهم. يصنف النزلاء إلى طوائف حسب الجنس والسن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق التأهيل والإصلاح.

٥/ يجب فصل النساء في أقسام مستقلة عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين. تكفل للنزيلات أولات الأحمال في المؤسسات العقابية كافة امتيازات المعاملة الخاصة والرعاية المناسبة لهن وتتخذ التدابير اللازمة ليضعن حملهن في مستشفى، كلما كان ذلك ممكناً، وإذا ولد الطفل في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات الميلاد الرسمية، وتوفر له وسائل

١- المادة (٤) من قانون تنظيم السجون معاملة النزلاء السوداني لسنة ٢٠١٠م.

الرعاية على أن تحدد اللوائح وسائل وكيفية معاملة النزيلات وأطفالهن ويجوز السماح لزوج النزيل أو النزيلة، بعد التثبيت الشرعي من قيام الزوجية بزيارة زوجه، وتحدد اللوائح كيفية ذلك.

٦/ الأنشطة الثقافية للنزلاء، وتحدد اللوائح طرق ووسائل ممارسة الأنشطة المذكورة كما تعمل إدارة السجن على توفير سبل ووسائل الرياضة البدنية والترفيهية.

٧/ تعمل إدارة السجن على توفير الرعاية الصحية للنزلاء وتحدد اللوائح طرق ووسائل تلك الرعاية.

٨/ تعمل إدارة السجن على أن توفر للنزلاء المواد الغذائية الكافية والمهمات والملبوسات المناسبة، وتحدد اللوائح جداول المواد الغذائية وأنواع المهمات وملبوساتهم. [١]

ثانيا: المرأة المحتجزة:

يجب احتجاز النساء بمعزل عن الرجال وأن يخضعن لإشراف حارسات، فإما أن يوضعن في منشأة خاصة بهن، وإما أن يحتجزن في جناح منفصل تحت سلطة موظفات إذا كان السجن مشتركاً، ولا يجوز أن يدخل أي موظف من الرجال الجزء الخاص بهن دون أن تصحبه موظفة.

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بسبب العرف المتبع في الولايات المتحدة الذي يسمح "لحراس السجون من الرجال بدخول مراكز الاحتجاز المخصصة للنساء، مما أدى إلى تردد مزاعم خطيرة حول وقوع اعتداءات جنسية على النزيلات واقتحام لخصوصياتهن ".

وعند استجواب أية محتجزة أو سجينة، يجب أن تحضر الاستجواب موظفة، وان يعهد لها وحدها بإجراء أي تفتيش لجسد المحتجزة أو السجينة، ويجب على الدولة أن توفر برامج لتدريب الموظفين القضائيين والمكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين على كيفية التعامل مع القضايا التي تمس المرأة، كما يجب تزويد المؤسسات المخصصة لاحتجاز النساء لتقديم الرعاية الطبية والعلاج للحوامل والمرضعات، على أن تتخذ كلما أمكن ترتيبات لتوليد الحوامل في مستشفيات خارج أسوار السجن.

١- المادة (٥-٢٠) من قانون تنظيم السجون معاملة النزلاء السوداني لسنة ٢٠١٠م.

ويجب أن يتفق علاج النساء المحتجزات والسجينات خلال فترة الحمل والأطفال مع الالتزام باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان بحكم انتمائه للجنس البشرى، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد التي تنظم استخدام القوة وتقييد الحركة.

المطلب الثالث

خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وكذلك العهد الدولي لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. [١]

وعلى ذات المنوال حظرت مجموعة المبادئ: لا يجوز إخضاع أي شخص لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [٢]

إذا لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذا الحق مطلق غير قابل للانتقاص منه، وهو ينطبق على كل إنسان ولا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو حالات الطوارئ ولا يجوز التعلل بأية ظروف لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهذا الحق شديد الأهمية للأشخاص المحرومين من الحرية.

أما دستور السودان الانتقالي فقد نصت المادة (٣٣): (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاسي أو لا إنساني أو مهين) [٣].

أما قانون الإجراءات الجنائي السوداني فقد نص على الآتي:

١- المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- المادة (٥) من الإعلان والمادة (٧) من العهد والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ.

٣- المادة (٣٣)، دستور السودان الانتقالي، سنة ٢٠٠٥م.

(يحذر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير) [١]

أما في الإسلام فقد ورد لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) [٢]

وجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممنوعين من إيقاع أي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية على أي شخص أو التحريض على استخدامها أو التسامح إزاءها ولا يجوز لهم تبرير ارتكاب هذه الأفعال بالتعلل بصدور الأوامر لهم من رؤسائهم والحق انهم ملزمون بموجب المعايير الدولية بمخالفة هذه الأوامر والإبلاغ عنها واعتبار الشخص خطراً لا يسوغ تعريضه للتعذيب.

وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأفعال التي تسبب في الحاق معاناة عقلية وكذلك بدنية بالضحية.

كما أن العقوبات البدنية والحبس في زنازين مظلمة وجميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظوراً تماما استخدامها كعقوبات على المخالفات التأديبية وقد نبهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدول بضرورة إخلاء جميع أماكن الاحتجاز من أية معدات يمكن أن تستخدم لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة.

١/ الحبس الانفرادي لمدة طويلة:

قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الاحتجاز لفترات طويلة قيد الحبس الانفرادي قد يعادل حد انتهاك الحظر على التعذيب وسوء المعاملة المقرر في المادة السابعة في " العهد الدولي وينص المبدأ السابع من "المبادئ الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء على ضرورة أن تسعى الدول إلى إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة أو لتقييد استخدامه.

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية إن: (الحبس الانفرادي لفترات طويلة تدبير يعتبره القانون عقوبة قضائية ومن ثم لا يوجد مبرر للإكثار من استخدامه كإجراء تأديبي).

١- المادة (٤) الفقرة (د) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢- مسلم، صحيح مسلم، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، ص ٢٠١٨، رقم ٢٦١٣.

٢/ استخدام القوة والضغط البدني أثناء الاستجواب:

القواعد النموذجية الدنيا تنص على انه لا يجوز لموظفي السجون إن يلجؤوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة إلا يستخدموا إلا في ادني الحدود الضرورية وان يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن تقيد المعايير الدولية استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد المحتجزين. ولا يجوز أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة إلا عند الضرورة القصوى، وبأقل قدر تتطلبه ظروف الحالة، وفى جميع الأحوال يجب أن يمارسوا ضبط النفس ويتصرفوا وفقاً لخطورة الحالة والهدف المشروع المطلوب تحقيقه. [١]

ولا يجوز استخدام القوة ضد المحتجزين إلا في حالة الضرورة القصوى من أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل المنشأة، أو عند محاولة الهرب، أو مقاومة تنفيذ أمر مشروع، أو وجود خطر يهدد سلامة الحراس ولا يجوز استخدام القوة في أية حال ما لم يثبت أن استخدام الأساليب الأخرى غير العنيفة غير مجدٍ.

ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلا دفاعاً عن النفس ضد تهديد وشيك بالقتل أو التعرض لإصابة خطيرة أو لمنع ارتكاب جريمة تنطوي على تهديد خطير للحياة، أو للقبض على شخص يمثل خطراً أو لمنعه من الهرب، على إلا يتم ذلك إلا بعد أن يتضح إن الوسائل الأخرى الأقل خطراً غير كافية. ولا يجوز استخدام القوة المميتة عمداً إلا عندما يصبح تجنب استخدامها متعذراً من أجل حماية الأرواح.

قالت لجنة مناهضة التعذيب إن استخدام قدراً معتدلاً من الضغط البدني واعتباره طريقة مشروعة لاستجواب المحتجزين امر " غير مقبول كلية " وقضت بأنه لا يجوز حتى في حالة الاعتقاد أن المشتبه فيه يملك معلومات عن هجمات وشيكة ضد الدولة قد تزهق فيها أرواح، أن يستخدم معه هذا اللون من الضغوط لأنه ينتهك مبدأ حظر التعذيب والمعاملة السيئة ومن هذه الوسائل: تقييد حركة الشخص في أوضاع مؤلمة، وتغطية عينيه، وتعريضه لموسيقى صاخبة لفترة طويلة، وحرمانه من النوم لفترة طويلة، وتهديده بما في ذلك التهديد بالقتل، والهز بعنف، والتعريض للتيارات الهوائية

١- المادة ٥٤(١) القواعد النموذجية الدنيا (قواعد بكين).

الباردة، وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يتوقف ضباط الأمن الإسرائيليين" على الفور" عن استخدام هذه الوسائل في التحقيقات التي يجرونها .

ثالثا: استخدام الأصفاد:

نظمت المعايير الدولية استخدام وسائل تقييد الحركة، بما في ذلك الأصفاد والسلاسل والأثقال الحديدية وقمصان التقييد، ضد المحتجزين والنساء. وهي تعطى إدارة السجن المركزية سلطة اختبار نسق استخدام أدوات تقييد الحركة وكيفية استعمالها. ولا يجوز استخدام تقييد الحركة كأسلوب عقابي. كما لا يجوز استخدام السلاسل والأثقال الحديدية كوسائل للتقييد. وعند استخدام أدوات تقييد الحركة، يجب ألا تزيد فترة التقييد عن الحد الذي تدعو إليه الضرورة القصوى.

وقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على [1]: (لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات للتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

أ. كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

ب. لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

ج. بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جناح السجين لمنعه من الحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية العليا.

تنص آداب مبادئ آداب مهنة الطب ١٩٨٢م "على الآتي: يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة

١- القاعدة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا (قواعد بكين).

للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه، وانه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية. [1]

ويجب إزالة القيود عن المحتجز أو السجين عند مثوله أمام السلطة القضائية أو السلطات الأخرى، لأن تقييده ربما يؤثر على مبدأ افتراض براءته.

رابعاً: التفتيش الذاتي:

يجب أن تجرى عمليات التفتيش الذاتي للسجناء أو المحتجزين على يد أشخاص من نفس الجنس وبأسلوب يحفظ للشخص الجاري تفتيشه كرامته.

خامسا: المخالفات التأديبية:

لا يجوز معاقبة أي سجين داخل مؤسسة بعقوبة لم يكن منصوصاً عليها في القوانين أو اللوائح المطبقة عند ارتكاب المخالفة. ويجب أن يخطر السجين بالمخالفة المزعومة، ويجب أن تجري السلطات المختصة تحقيقاً وافيا في الأمر ويجب أن يمنح السجين الفرصة للدفاع عن نفسه، بما في ذلك أن يوفر له مترجم شفهي، إذا كان الأمر يقتضي ذلك وله ضرورة عملية، ومن حق المحتجز أو السجين أن يتظلم لدى سلطة اعلى من أي إجراء تأديبي يتخذ ضده لمراجعته، وتحظر المعايير تطبيق العقوبات التالية على المخالفات التأديبية: العقوبات الجماعية، العقوبات البدنية، الحبس في زنزانة مظلمة، جميع العقوبات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

حقوق المقبوض عليه في التشريع السوداني:

نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م على ذلك بقوله:

١/ يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه. كما على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وان يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون. ويعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة.

١- المبدأ (٥) من مبادئ آداب مهنة الطب.

٢/ لا يعرض المقبوض عليه، في الحد من حريته، لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

٣/ يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.

٤/ يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.

٥/ للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً لعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية.

٦/ يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من مواد الغذاء واللباس والثقافة على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.

٧/ على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوي وأي لوائح منظمة للحراسات.[١]

الحق في جبر الإضرار لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة:

يجب أن يكون لضحايا التعذيب وسوء المعاملة حق واجب التطبيق في جبر إضرارهم، بما في ذلك التعويض المالي، مع ملاحظة أن إعلان مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب قد أوردتا من صور جبر الإضرار ما يلي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل/ رد الاعتبار، والترضية، وضمان عدم التكرار [٢]. وهذا الحق لا شبيه له في التشريعات السودانية، وان كان رجال الضبطية القضائية غير محصنين من التقاضي، كما في قانون الأمن الوطني٢٠١٠م، حيث نص على (مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الدولة، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون في أي فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بذلك إلا أن تحريك الإجراءات في مواجهتهم عمليا تكتنفه بعض المصاعب،

١- المادة (٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

٢-المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٧.

خاصة في جانب إثبات وقوع عملية التعذيب من جانب، ومنح الإذن لمقاضاة مرتكبي التعذيب من جانب آخر). [1]

وفى قانون الشرطة ٢٠٠٨م، فقد ورد نص تتحمل بموجبه الشرطة مسئولية الأخطاء التي يرتكبها الشرطي عند ممارسته لمهامه، خاصة فيما يتعلق بالدية.

١- المادة (٣٣) ب من قانون الأمن الوطني السوداني لسنة ٢٠١٠م.

الفصل الرابع

حقوق المتهم في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ

المبحث الأول

القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

تبدأ هذه المرحلة بواسطة إجراءات تتخذها شرطة حماية الطفل على ألا يحبس الطفل إلا بعد تكليف ولى أمره بالحضور على أن يكون ذلك تحت إشراف نيابة الطفل المتخصصة على أن يحظر حبس أي طفل مع البالغين ويجوز في هذه الفترة الاستعانة بالخبراء في علم النفس والاجتماع.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال قبل المحاكمة.

المطلب الثاني: ضمانات إضافية للأحداث المحتجزين رهن المحاكمة.

المطلب الثالث: ردود الأفعال والاستجابات النفسية للأطفال أثناء القبض والتحري.

المطلب الأول

المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال قبل المحاكمة

تنبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلي للطفل لمعظم الحالات تتحقق بعدم فصله على والديه ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون والا يستمر إلا لأقل فترة مناسبة. ويجب فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن الكبار فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها هذا الفصل في المصلحة الفضلي للطفل.

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار حتى وان كانوا من أفراد أسرته ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل وعند القبض على الطفل أو احتجازه للاشتباه في انه خالف أحكام القانون يجب إخطار أبويه أو لي أمره على الفور ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلي للطفل واذا تعذر الإخطار الفوري فيجب أن يتم إبلاغهم في أقرب وقت ممكن بعد ذلك ويجب أن تجرى الاتصالات بين الموظفين المسئولين عن تنفيذ قوانين الأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص الذي يكفله القانون للأطفال ويتجنب إيذاءهم ويوفر لهم حسن الرعاية ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة للأطفال بصورة اشد منهم بالنسبة للكبار ومن ثم ينبغي تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة بما في ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة بقدر المستطاع باعتباره ملاذاً أخيراً وعند احتجاز الأحداث يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم وان يبت فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم إلى ادنى حد ممكن ويجب أن تسن الدولة التشريعات اللازمة لتحديد السن الأدنى الذي لا يجوز حرمان أي طفل دونه من حريته. [١]

ونص في العهد الدولي على أن يحال الأحداث بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم توفر شرطاً اقوى من شرط المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة المكفولة في المادة [٢] أو شرط المحاكمة دون أي تأخير لا مبرر له المكفول بموجب المادة [٣] والهدف من ذلك هو التقليل

١- المادة(٣٧/ج) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

٢- المادة (٣/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- المادة (١٤/٣/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلى اقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم وإما الإسراع بالفصل في قضاياهم. علما بأن مصطلح الفصل في القضايا لا يقتصر فقط على أحكام المحاكم الجنائية بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

المعايير الدولية ذات الصلة:

وجاء في اتفاقية حقوق الطفل (تكفل الدول الأطراف ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولا قصر فترة زمنية مناسبة). [١]

وجاء في العهد الدولي يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. [٢]

وأن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية تجنب الاحتجاز رهن المحاكمة إلى اقصى مدة ممكنة مع قصره عن الحالات الاستثنائية ومن ثم بذل قصارى الجهد لتطبيق إجراءات بديلة فإذا استخدم رغم هذا الجهد الحجز الاحتياطي تولى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية قصوى للنظر في هذه القضايا بأقصى سرعة لضمان ألا يستمر احتجازه إلا لأقصر فترة ممكنة. [٣]

المبدئان ١٣ (١) و(٢) من قواعد بكين:

(١/١٣) لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

(٢/١٣) يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرته أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية.

وللأطفال المحتجزين الحق في الحصول، على وجه السرعة، على مساعدة قانونية والطعن في قانونية احتجازهم مثل الكبار ويجب البت في أمر الإفراج عنهم أو استمرار احتجازهم دون إبطاء

١- المادة (٣٧/ب) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٢- المادة (١٠/٢/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- القاعدة (١٧) من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث، ديسمبر ١٩٩٠م.

ومن حق الأحداث الحصول على الرعاية والحماية والمساعدة عند احتجازهم رهن المحاكمة، ومن حق الأطفال المحتجزين أن يتراسلوا مع أسرهم وان يتلقوا زيارات من أسرهم إلا في حالات استثنائية.

ويجب معاملة جميع الأطفال المحتجزين على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان مثلهم مثل المحتجزين من الكبار ومن المحظور قطعيا استخدام التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلاوة على ذلك فيجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعى احتياجات أترابهم من الصغار.

وقد انتقد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون في هذه الحالة لاعتداءات بدنية ويستغلون لأغراض جنسية وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة.

ومن حق الحدث في جميع مراحل الدعوى أن يمثله محامي وعلاوة على ذلك فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرص للتعبير عنها في أي دعوى قضائية أو إدارية تتعلق بها سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على أن [1] (يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفى أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

المادة ١٣ (٣) و (٥) من قواعد بكين:

١٣(٣) يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا للسجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣(٥) يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم. [2]

١- المادة (٣٧/د) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٢- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، نوفمبر ١٩٨٥م.

المادة ([1]) **تكفل الدول الأطراف:**

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.

المطلب الثاني

ضمانات إضافية للأحداث المحتجزين رهن المحاكمة

يفترض في مرحلة ما قبل المحاكمة توفر العديد من الضمانات بالنسبة للطفل ألا وهي:

(أ) أخذ البصمات:

القاعدة العامة الاحتفاظ ببصمات المجرمين إلا أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة قد وضع تحفظات خاصة بالنسبة لبصمات الأحداث [2].

كما أوصى المؤتمر الدولي الخامس بالدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس ١٩٧٢م (بأنه إذا كان من الضروري الاحتفاظ ببصمات أو صور الأحداث خاصة من لم يبلغ خمسة عشر سنة ويجوز أن تؤخذ بصمات أو صور من بلغ هذا السن إذا اقتضت الضرورة فإنه يجب الاحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث وإعدامها في حالة عدم توجيه تهمة ويلزم المحافظة على سرية ما تحتويه سجلات البصمات ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا للجهات الرسمية [3].

١- المادة (٣٧/ أ/ ج) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٢- توجيهات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن سنة ١٩٦٠م تحت عنوان إدارات الشرطة المتخصصة في مكافحة انحراف الأحداث.

٣- القاعدة (٢/٢١) من القواعد النموذجية الدنيا (قواعد بكين) ١٩٨٥م.

(ب) عدم التسجيل بسجلات المجرمين:

أكدت قواعد بكين على أن (تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر الغير الاطلاع عليها ويكون الاطلاع عليها مقصوراً على الأشخاص المعنين بصفة مباشرة بالقضية محل البحث أو من المخولين بذلك ولا تستخدم في الإجراءات القضائية اللاحقة) [١] (القانون السوداني غير واضح)، وهذا ما أكدته المادة(٦٦) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م أما قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م المادة [٢]:

أ/ تحفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة وللأشخاص الذين يجيز هذا القانون اطلاعهم عليها وبإذن المحكمة.

ب/إذا مثل طفل للمحاكمة أمام أي محكمة أطفال فيجب على تلك المحكمة التأكد من ضم أوراق المحاكمات السابقة في المحاكم الأخرى بغرض الاستفادة منها ضم فهم خلفية وظروف الطفل.

ج/على الرغم من أي قواعد أخرى متعلقة بحرق أوراق القضايا تحرق ملفات قضايا الأطفال فور بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة.

د/لا تستخدم سجلات الأطفال في الإجراءات التي تتخذ ضد ذات الطفل بعد بلوغه سن الرشد.

وهذا يعنى أن البيانات والمعلومات المتعلقة بالطفل يجب أن تكون في سرية تامة.

(ج) الاستعانة بمحامي:

الاستعانة بالمحامي تحقق المساندة النفسية والعاطفية للحدث وقد نصت عليها قواعد بكين (للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات الجنائية مستشاره القانوني أو أن تنتدب إليه المحكمة محامياً مجانا)([٣])، والمادة٤٠(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، وأشار قانون رعاية الأحداث في المادة ١٧(أ) لحضور ممثل الدفاع وقد كان القانون واضحا في هذا المجال رغم من أن هذا الحق يعتبر حقا دستوريا مشروع، وقد كفل قانون الطفل ٢٠١٠م هذا الحق أيضا حيث نص على:(يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه أو من ينوب عنه أو من يقوم مقامه أو محاميه

١- القاعدة ٢١ من قواعد بكين.

٢- المادة (٨١) من قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

٣- القاعدة (١/١٥) من قواعد بكين ١٩٨٥م.

أو الباحث الاجتماعي من مكاتب الخدمة الاجتماعية المشار إليها في المادة (٥٧)، بالرغم من أحكام البند(١) يجب عند استحالة حضور ولي أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الاجتماعية المختص).[١]

(د). الحق في الغذاء والنظافة البدنية:

هذا الحق وإن كان لا يحتاج النص عليه في أي قانون باعتباره من الحقوق الطبيعية للإنسان، غير أن ما يفرزه من الناحية العملية من إشكالات، فإنه يحتاج إلى ضرورة النص عليه وعن طريقة تنفيذه، كون الحدث الموقوف للنظر بحاجة إلى رعاية ومراعاة خاصة. وقد تم النص على هذا الحق أيضاً على المستوى الدولي وهذا في إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٢٤ بجنيف في نصها على أن "الطفل الجائع يجب أن يطعم" [٢] وعليه فحق الحدث الموقوف للنظر في التغذية والنظافة البدنية مكفولين بموجب القوانين. [٣]

المطلب الثالث

ردود الأفعال والاستجابات النفسية للأطفال أثناء القبض والتحري

ورد في العهود والمواثيق الدولية للحقوق المدنية والسياسية إحاطة الأحداث برعاية خاصة في نطاق تعرضهم للإجراءات الجزائية لاعتبارات إنسانية ولأغراض تتعلق بجعلهم أعضاء نافعين في الهيئة الاجتماعية وتفادياً لما قد ينجم من إخضاعهم لنفس الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الراشدين ومن آثار سلبية ضاره تؤدي إلى انخراطهم ووقوعهم في براثن الجريمة.

أولاً: أثناء القبض والتحري والاستجواب:

١. اضطرابات الكلام كاللجلجة والتهتهة واضطرابات تدفق الكلام والسكوت الفجائي وعدم انتظام محتوى الكلام مما يؤثر سلباً على مجرى التحري.

١- المادة (٥٦) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

٢ - إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٩٢٤.

٣ - أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠١٤، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، جامعة ١٧٤.

٢. قد يهتز الطفل أثناء الإدلاء بأقواله ويفقد اتزانه النفسي (من الأهمية بمكان ضرورة وجود مختص علم النفس والاجتماع أثناء التحري لتهدئة الطفل).
٣. قابلية الطفل للإيحاء وذلك باتباعه أي كلام يقال له مما يؤثر في ثبات المعلومة وتغيرها من وقت لآخر.
٤. يمثل القبض خبرة منفردة غير سارة تعمق الإحساس بالنبذ وعدم القبول من المجتمع.
٥. الإحباط ومشاعر الدونية.

ثانياً: الحراسات:

يتم القبض على الحدث المتهم وفق قانون الإجراءات الجنائية متى سجل البلاغ ضده وأهم ما يلاحظ من آثار نفسية:

١. آثار الضغط والتوتر النفسي نتيجة للاختلاط بآخرين بعضهم محترف وآخر فاسد أخلاقياً.
٢. الانعزال التام لغرابة المكان والابتعاد عن الأهل والانطواء على الذات.
٣. افتقار الطفل للرعاية الصحية ما يتركه من أثر نفسي (كالقلق والإحباط والاكتئاب وهي مقدمات لاضطرابات نفسية).
٤. اختلاط الحدث مع شواذ المجرمين داخل السجن وما يتركه من آثار في السلوك.
٥. الافتقار للأساليب النفسية والاجتماعية والتربوية للتعامل مع الحدث مما ينتج استعمال القسوة وردوها الانفعالية على الحدث الطفل.
٦. السجون من الناحية النفسية ليست المكان المناسب للأطفال ولا تمثل بيئة للرعاية والإصلاح.
٧. تكون شخصية الطفل من الناحية النفسية تعتمد على شخصية التقمص وهي المحاكاة والتقليد لأنواع السلوك الملاحظ.

المبحث الثاني

الموجهات الدولية الأساسية لعدالة الأحداث

تمهيد وتقسيم:

إن الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين تأخذ في الاعتبار أعمارهم وضرورة العمل على تأهيلهم مع وجود محاكم وإجراءات خاصة وينبغي أن يتمتع الأحداث على الأقل بذات الضمانات والحماية الممنوحة للكبار.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسس ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل

المطلب الثاني: العدالة الجنائية للأحداث في القانون الدولي.

المطلب الثالث: المعايير الدولية لعدالة الأحداث.

المطلب الرابع: المعاملة العدلية للأحداث في التشريع السوداني.

المطلب الأول

أسس ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل

صدرت اتفاقية حقوق الطفل الدولية في عام ١٩٨٩م أي قبل عام من انعقاد مؤتمر القمة العالمي الذي تم فيه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل الدولية وذلك في عام ١٩٩٠م ووقع عليها (٧١) من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الزعماء و(٨٨) ممثلو للدول بدرجة وزراء حيث اعتمدوا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه اعتمدوا خطة العمل لتحقيق مجموعة من الأهداف الدقيقة المحدودة زمنياً وشملت هذه الأهداف تحسين ظروف معيشة الأطفال وفرص بقائهم عن طريق زيادة إمكانية استفادة النساء والأطفال من الخدمات الصحية، الحد من انتشار الأمراض التي تهدد حياة الطفل، تهيئة مزيد من الفرص لتلقي التعليم، توفير مرافق أفضل للصرف الصحي وزيادة إمدادات الأغذية وحماية الأطفال المعرضين للخطر.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل١٩٩٠م اتفاقية فريدة في نوعها حيث حصلت على أكثر تصويتات في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان حيث صدقت عليها(١٩١) من مجموع(١٩٣) دولة مما يؤكد التزام الدول الأطراف والمجتمع الدولي باحترام حقوق الأطفال والسعي لتحقيقها وتشجيعها وحمايتها علاوة على ذلك تم اعتماد برتوكولين إضافيين لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م وهما البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم في المواد الإباحية.

ولقد ساعد الالتزام بتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي على نقل حقوق الطفل إلى موقع متقدم في جدول الأعمال العالمي وشكلت الدورة الاستثنائية التي عقدت في الفترة منن ٨-١٠ مايو ٢٠٠٢م في الأمم المتحدة بنيويورك متابعة مهمة لمؤتمر القمة العالمي للعام ١٩٩٠م وتمثل الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل اجتماعاً غير مسبوق كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال ومراهقي العالم، حيث جمعت الدورة بين زعماء حكوميين ورؤساء دول وممثلي منظمات غير حكومية ومناصرين لقضايا الأطفال وحشد من صغار السن أنفسهم كذلك خلق هذا التجمع فرصة عظيمة في تغيير الكيفية التي ينظر بها العالم للأطفال ويعاملهم بها.

المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية:

ارتكزت اتفاقية حقوق الطفل على أربع مبادئ أساسية تعتبر عصب الحقوق بالنسبة للأطفال في العالم، حيث تمثلت في الآتي:

المبدأ الأول عدم التمييز:

نص على هذا المبدأ في المادة(٢) من الاتفاقية أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثرواتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو الصعاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.[١]

المبدأ الثاني: حقوق الطفل في الحياة والبقاء والنمو:

نص على هذا المبدأ في اتفاقية الطفل على النحو التالي: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. [٢]

المبدأ الثالث: مصالح الطفل الفضلى: نص على هذا المبدأ في اتفاقية حقوق الطفل على النحو التالي: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى) [٣].

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونياً عنه وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية والملائمة تكفل الدول الأطراف أن تنفيذ المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما

١- المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٩٠م.

٢- المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٩٠م.

٣ – المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٩٠م

في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف والمادة(٣) المذكورة أعلاه نصت في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لابد من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وذلك حسب تعهد الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقية وذلك من حيث الرعاية والحماية الأسرية وقانون الطفل ٢٠١٠م يعتبر تشريع راعي لمصلحة الطفل العليا ووضعها في المبادئ العامة التي يسترشد بها.

المبدأ الرابع: مشاركة الأطفال:

نُص على هذا المبدأ في اتفاقية حقوق الطفل على النحو التالي [١]:

تكفل الدول الأطراف من هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة من التعبير عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

إن مشاركة الطفل للمجتمع بإداء رأيه من أهم مبادئ تحليل المشاكل علماً بأن العالم يتعامل مع العلوم على نظام الكم والنوع وأهمية نظام المشاركة يكمن في مشاركة المستفيدين مما يساعد كثيراً في حل المشاكل والمستفيد أو المواطن هو الذي يدري ببعد مشاكله وطرق حلها.

المطلب الثاني

العدالة الجنائية للأحداث في القانون الدولي

قام فريق من الخبراء القانونيين من مناطق مختلفة من العالم وممثلون لمركز حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل وعدد من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث بوضع عدد من المبادئ التوجيهية للعمل بها في مجال العدالة الجنائية للأطفال وقد تم ذلك في فيينا عاصمة النمسا في ٢٥ فبراير

---

١ – المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٩٠م.

١٩٩٧م بعد أن تم الأخذ في الاعتبار المقترحات والآراء والمعلومات المقدمة من الحكومات وقد أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (٣٠) ١٩٩٧م والذي صدر في ٢١ يوليو ١٩٩٧م ودعا إلى الاستفادة منها في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بقضاء الأحداث وقد كان الغرض من تلك المبادئ أن توفر إطاراً لتحقيق عدداً من الأهداف التالية:

١. استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وكذلك سائر الصكوك ذات الصلة مثل المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
٢. تسهيل وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل.
٣. تحسين إطار التعاون بين الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والأطفال.
٤. ينبغي أن تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى المبدأ القائل بأن التنفيذ الفعلي للاتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف فيها.
٥. ينبغي عند استخدام المبادئ التوجيهية على الصعيدين الدولي والوطني مراعاة الآتي:

أ. اتساقاً مع المبادئ الأربعة التي ترتكز عليها الاتفاقية وهي عدم التمييز الحفاظ على المصالح العليا للطفل الحق في الحياة والبقاء والنماء مراعاة آراء الطفل وينبغي احترام كرامة الإنسان.

ب. إتباع نهج كلي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود إلى أقصى حد ممكن مع تكامل الخدمات وضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية.

ت. تيسير الوصول إلى الفئات الأشد حاجة.

٦. ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) لاستغلالها بكفاءة على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية بالتعاون مع كل الشركاء.

خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقه:

وتنقسم هذه الخطط إلى أقسام هي:

أ. **التدابير العامة التطبيق:**

ينبغي الاعتراف بأهمية وجود منهاج وطني شامل في مجال قضاء الأحداث وضرورة مراعاة عدم قابلية حقوق الطفل للتجزئة حيث أنها متكاملة، كما يجب على الأطراف المعنية وضع السياسات واتخاذ القرارات للإصلاح لضمان تجسيد مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأطفال ومعايير الأمم المتحدة

وقواعدها في مجال قضاء الأحداث في السياسات التشريعية الوطنية والمحلية لإنشاء قضاء موجه نحو الطفل لكفالة حقوقهم ومنع انتهاك تلك الحقوق وتعزيز إحساس الطفل بكرامته.

كما ينبغي إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الأوضاع داخل المرافق الاحتجازية والإبلاغ عنها بانتظام على أن تجري تلك المراقبة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وينبغي للدول أن تسمح للأطفال الاتصال بهيئات المراقبة في أجواء من الحرية والسرية.

كما ينبغي للدول أن تنظر بعين الجدية لطلبات زيارات المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بغرض تمكينها من زيارة المرافق الاحتجازية.

كما ينبغي مراعاة ما أبدته المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالطفل في الإلحاق غير المناسب والتأخر المطول اللذان يؤثران على الأحداث المجردين من حرياتهم.

كما ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية أو المسئولين عنهم أن يتلقوا تثقيفاً وتدريباً في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ وأحكام الاتفاقية وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث كجزء من صميم برامج تدريبهم، وهؤلاء أشخاص يشملون أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم وأعضاء النيابة العامة والمحامين والمسئولين الإداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات الاحتجازية للأطفال والأخصائيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث.

كما ينبغي للدول استحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري ووافي ومستقل عن إي ادعاءات بارتكاب الموظفين لانتهاكات متعمدة بحقوق الأطفال وحرياتهم، على أن تتكفل الدول الأطراف بتوقيع العقوبات المناسبة على من تثبت مسئوليتهم.

ب. التدابير المتعين اتخاذها على الصعيد الدولي:

كما ينبغي قيام تعاون وثيق الصلة بين جميع الهيئات في مجال قضاء الأحداث على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني خاصة شعبة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية بارتكاب جرم ما وينبغي اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير البديلة في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها لتعزيز دمج الطفل بالمجتمع، واستخدام آليات غير رسمية ما أمكن لحل النزاعات

في حالة أن يكون مرتكب الجرم طفلاً، كما ينبغي إشراك الأسرة الممتدة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني على أن تكون تلك التدابير متوافقة مع الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الإحداث وغيرها من القواعد مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو).

ينبغي إنشاء هيئات مستقلة لتقديم المساعدة القانونية وغيرها للأطفال عند الضرورة مثل خدمات الترجمة لكفالة مساعدة الطفل منذ قبضه.

ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع والأطفال المحرومون بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأطفال الأقليات والمهاجرين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر.

ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة والاّ يحدث ذلك إلا وفقاً لأحكام اتفاقية الطفل ١٩٩٠م ولأقصر مدة ممكنة كما ينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأحداث ورعايتهم، كما تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أي مكان عام وخاص لا يمكن للطفل مغادرتهم بمحض إرادتهم بموجب أمر صادر من أي سلطة قضائية أو إدارية [١].

مالم تقتضي مصلحة الطفل غير ذلك وحفاظاً على الصلة بين الطفل وأسرته ومجتمعه المحلي وتيسيراً لإعادة إدماجه في مجتمعه تلتزم الدول الأطراف لتسهيل أقراب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونه إلى المؤسسة المحتجز فيها وضرورة مراعاة سنه ومراحل نموه وحقه في الإسهام والمشاركة في فعاليات المجتمع وأيضاً ضمان المعرفة الواسعة بمضمون الصكوك الدولية الخاصة بقضاء الأحداث بعبارات يتيسر على الأطفال فهمها وعلى أقل تقدير عند أول احتكاك له بنظام العدالة الجنائية وتذكيره بواجباته نحو احترام القانون مع توعية الجمهور ووسائط الإعلام لفهم كيفية تحقيق العدالة للطفل وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

١- المادة ٣٧ (ب) (د) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

ت. كفالة الدولة لفعالية برامجها المتعلقة بتسجيل المواليد ويجب اتخاذ تدابير لضمان التأكد من سن الطفل المتورط في نظام العدالة بإجراء تقدير مستقل وموضوعي في حالة عدم معرفة سنه.

كما ينبغي على الدول ضمان تمتع الطفل بكافة حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية الطفل أو في الصكوك الدولية الأخرى بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وهي المحددة في التشريعات الوطنية [1].

ينبغي أن تكون كل إجراءات قضاء الأحداث متمحورة حول الطفل. وضرورة إنشاء آليات مستقلة لتتولى مراجعة قوانين وتشريعات الأحداث لتعدليها أو اقتراح بديل لها وقياس مدى تأثيرها على الأحداث.

لا يجوز توجيه إي تهمة جنائية على الطفل دون السن القانونية للمسئولية الجنائية.

ينبغي على الدول إنشاء قضاء خاص بالأحداث الذين يرتكبون أفعالاً إجرامياً وقواعدا إجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال وحيثما تقضي الضرورة ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الطفل بكامل حقوقه عندما يَمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث.

ينبغي استحداث قواعد ومبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية مثل الإحالة التجنيبية لتفادي اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية لصغار السن المتهمين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مع البنك الدولي وسائر المنظمات المالية الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

كما أنه ولضمان التنفيذ الفعلي للاتفاقية واستخدام المعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث وتعزيز حماية الحقوق الإنسانية للأحداث المحتجزين وتدعيم حكم القانون وتحسين إدارة نظام قضاء الأحداث يجب إيلاء عناية خاصة لإصلاح القوانين وتدعيم القدرات والمرافق الوطنية وتوفير برامج

١- المادة ٣،٣٧، ٤٠ من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

التدريب وإعداد أدلة التدريب للمعنين بأمر قضاء الأحداث وإعداد المواد الإعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في مجال قضاء الأحداث [1].

د/ آليات تنفيذ مشاريع المشورة والمساعدة التقنية:

من أجل تقديم تلك المساعدات ينبغي إنشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ويجب أن ينصب الاهتمام على وضع خطط وقائية شاملة لمنع جنوح الأطفال حسبما دعت إليه(مبادئ الرياض التوجيهية) والتركيز على المشاريع الاستراتيجية الرامية إلى تنشية وإدماج جميع الأطفال والشباب من خلال الأسرة والمجتمع المحلي والمدارس والتدريب المهني ومن الجهات الفاعلة في تقديم مثل تلك المساعدات ممثلو الأمم المتحدة المقيمون وذلك لحشد الموارد لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية وضرورة تجنيب الأطفال مواجهة نظام العدالة الجنائية بتنفيذ برامج تهدف إلى ذلك.

الخطط المعنية بالضحايا والشهود من الأطفال:

وفقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ينبغي للدول الأطراف العمل على توفير فرص مناسبة ليحظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية وتسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض داخل نظام العدالة، ويجب معاملة الأطفال الضحايا بعطف وباحترام لكرامتهم ويحث لهم الوصول إلى آليات العدالة للحصول على انتصاف فوري وتمكينهم من الحصول على مساعدات مثل الدفاع القانوني عنهم والحماية والمساعدة الاقتصادية والخدمات الصحية وإعادة الإدماج في المجتمع لا إيداعهم في المؤسسات الإصلاحية، كما ينبغي أن تتاح إمكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الاغتصاب أو التعدي الجنسي أو العقوبة القاسية أو الاستغلال بكافة أشكاله، كما يحتاج الأطفال الشهود إلى مساعدات أثناء الإجراءات القضائية والإدارية وينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني أثناء إجراءات التحقيق وينبغي حظر الإعلان عن هوية الطفل الضحية في وسط الإعلام حيثما يكون ذلك لازماً ويمكن للمحكمة أن تسمح بتصوير شهادة الطفل على شريط فيديو وينبغي تسهيل تجاوب الإجراءات القضائية

١- البروفيسور. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

والإدارية مع احتياجات الضحايا والشهود من خلال إطلاع الأطفال على إجراءات العدالة الجنائية قبل الإدلاء بشهاداتهم، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأخر الإجراءات وإتاحة الفرصة واسعة أمام الأطفال الضحايا لعرض همومهم ووجهات نظرهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة، كما أنه لا يمكن معالجة الإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأحداث مثلاً ومعالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل التنظيمية والإدارية على جميع مستويات أجهزة التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون وهذا يتطلب ضمان جملة أمور تواصلاً مع وفيما بين أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم ومع السلطات المعنية في مراكز الاحتجاز كما ويتطلب عزما وقدرة على التعاون الوثيق معاً من أجل قضاء أحداث فاعل[1].

ترى الباحثة أن السودان قد بذل جهداً مقدراً في مجال عدالة الأحداث ساهمت فيه عدة جهات حكومية وغير حكومية على المستوى القومي والولائي تنفيذية وتشريعية حتى كان نتاج كفاحهم ثمرته قانون الطفل ٢٠١٠م حيث نص بصورة واضحة على الآليات التي تقوم بالتنفيذ وشدد العقوبات على منتهكي حقوق الأطفال وبذلك وصل السودان إلى مستوى رفيع فيما يختص بعدالة الأحداث.

المطلب الثالث

المعايير الدولية لعدالة الأحداث

يجب منح الأطفال نفس الحقوق التي تمنح للبالغين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ذات الصلة وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها في جميع الأحوال التي لم تكفل فيها على الدوام المحاكمة القانونية وبسبب الخواص الملازمة لخواص الأحداث تستأثر الضمانات الإجرائية بأهمية إضافية إذ يتوجب في جملة أمور أن تحمي المصالح الفضلى للطفل وتؤمن الاحترام لحقوقهم في أن تستمع إلى أقوالهم وفي إعادة إدماجه في المجتمع وسيتم إلقاء الضوء على بعض من الحقوق الأساسية للطفل المتهم وسيتجه التشديد إلى القواعد التي تمليها الاحتياجات المحددة للطفل المتهم.

١. الحق في عدم التعرض للتعذيب وللعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- البروفيسور. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي دكتور. مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٣٧٠-٣٧١.

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لا ينبغي أن يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [١] على حين نص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٩م ينبغي للدول الأطراف أن تكفل للطفل المحتجز أو السجين المجرد بوجه آخر من حريته عدم التعرض للتعذيب وللمعالة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. [٢]

كما يتمتع الطفل أيضاً بالحماية العامة من التجاوزات البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا المنع مطلق ولا يمكن التحلل منه في أي ظرف من الظروف. [٤]

وحظر سوء المعاملة له بطبيعة الحال أهميته الخاصة بالنسبة للأطفال المجردين من حريتهم ولكنه يتعقل أيضاً بالأطفال الذين هم على سبيل المثال، يخضعون للتحقيق من قبل الشرطة دون أن يعتقلوا أو يحتجزوا بل أن أشد الفترات حرجاً بالنسبة لطفل مشتبه به أو متهم بارتكابه جريمة من الجرائم هي فترة التحقيق والاحتجاز السابق للمحاكمة وهي الفترة المحتمل أن يتعرض فيها للمعاملة السيئة ولغيرها من أشكال التجاوزات ومن الأهمية بمكان إدراك أن الأفعال التي لا يمكن اعتبار أنها تشكل معاملة لا قانونية بالنسبة لبالغ يمكن ألا تكون مقبولة في حالة الأطفال بسبب حساسيتهم الشديدة وهشاشتهم بصورة خاصة.

وأثناء يوم المناقشة العامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث التي نظمتها لجنة حقوق الطفل تم اقتراح إيلاء نظرة جادة باستحداث آليات مستقلة على المستويين الوطني والدولي لكفالة القيام بزيارات دورية للمؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال وإجراء رصد فعّال لها ومن شأن تلك الزيارات أن تمثل أداة مهمة لمنع سوء معاملة الأطفال وهناك تدبير مهم آخر لمنع المعاملة اللاقانونية التي يلقاها الأطفال على أيدي موظفي إنفاذ القوانين ويتمثل هذا الإجراء في تنظيم دورات لتدريب هؤلاء الفنيين على أساليب التعامل مع صغار السن تعاملاً بناء.

١- المادة ٣٧ (أ) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م.

٢- المادة ١٧(٢) أ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٩م.

٣- المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٧م.

ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف الواجب القانوني المتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته [١] وفي نظر لجنة حقوق الطفل إن هذه المادة تستحق اهتماماً أكبر ولذلك يجب أن تستحدث البرامج والاستراتيجيات لتعزيز التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الأطفال في المجتمع في إطار نظام إقامة العدل.

٢. معاملة الطفل بشكل عام/ المصالح الفضلى للطفل:

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وينبغي أن هذه المصالح هي المبدأ الأساسي الموجه لكافة المؤسسات والسلطات بما فيها المحاكم القانونية في جميع ما يتخذ من التدابير المتعلقة بالأطفال والطفل الذي يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو أتهم بذلك أو ثبت عليه ذلك له الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل وتشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. [٢]

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهة الطفل على أن كل طفل يتهم أو يتبين أنه مذنب بمخالفته للقانون الجنائي يكون له الحق في معاملة خاصة تتفق مع شعور الطفل بكرامته وقيمته وتعزز لديه الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين. [٣]

إن مفهوم المصالح الفضلى للطفل يجب أن يكون موجهاً لكافة المؤسسات والسلطات بما في ذلك المحاكم القانونية في كافة ما تتخذه من تدابير بشأن الأطفال على أن يكون الغرض النهائي من ذلك هو تعزيز وإعادة إدماجه في المجتمع.

٣. بعض الحقوق الإجرائية الأساسية:

إن كل طفل يدعى أو يتهم أنه خالف القانون الجنائي يجب أن توفر له كحد أدنى الضمانات الوارد ذكرها في اتفاقية حقوق الطفل [٤] وعلى حين أن البعض من هذه الضمانات هي مبادئ مقررة بصفة عامة في قانون حقوق الإنسان الدولي هناك ضمانات أخرى صممت لغرض الوفاء باحتياجات

١- المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م.

٢- المادة (١/٣) والمادة (١/٤٠) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م.

٣- المادة (١/١٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩م.

٤- المادة (٤٠/٢/أ/ب) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

ومصالح محددة للطفل وفي الوقت نفسه نجد أن الحقوق الإجرائية ذات علاقة بالمواضيع الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى يجب أن تؤمن هي الأخرى أثناء إدارة شئون قضاء الأحداث.

٤. مبدأ لا جريمة بدون نص:

إن مبدأ لا جريمة بدون نص مبدأ أساسي من اتفاقية حقوق الطفل التي مفادها عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه لذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها وهذا المبدأ القانوني مهم جداً إلى حد جعله مبدأ لا يجوز تقييده بمقتضى ما نص عنه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١].

٥. الحق في افتراض البراءة:

إن حق الطفل في أن يفترض بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون وارد في اتفاقية حقوق الطفل [٢] على حين أن الميثاق الأفريقي يضمن حق الطفل في أن يفترض بريئاً إلى أن يثبت على النحو الواجب أنه مذنب. [٣]

٦. الحق في الإعلام السريع والحق في المساعدة القانونية:

تنص اتفاقية الطفل على الحق الطفل في إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونين عليهم عند الضرورة، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه [٤] وينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهة الطفل على أن لكل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي أن يخطر بسرعة بلغة يفهمها وبتفاصيل التهمة الموجهة إليه وينبغي أن يمنح المساعدة القانونية الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه. [٥]

٧. حق الطفل في أن يحاكم دون تأخير:

---

١ – المادة (٢/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢– المادة (٢/٤/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣– المادة (٢/١٧/ج) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩.

٤– المادة (٢/٤٠) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٥– المادة (٢/١٧/ج٢) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٩.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولاسيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته [١]، ويعلن الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أن الطفل المتهم ينبغي الفصل في قضيته بأسرع وقت ممكن من قبل محكمة محايدة. [٢]

وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث على أنه يجوز للسلطة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعوا إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.

٨. الحق في عدم إدانة الإنسان لنفسه بنفسه والحق في استجواب الشهود وفي إحضارهم:

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل حقين منفصلين ألا وهما حق الطفل في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب والثاني الحق في استجواب شهود الاتهام وكفالة اشتراك واستجواب هؤلاء الشهود لصالحه في ظروف متكافئة. [٣]

٩. حق الطفل في أن تحترم خصوصياته:

للطفل المتهم الحق في تأمين احترام حياته الخاصة الاحترام التام أثناء جميع مراحل الدعوى [٤] وتناولت قواعد بكين هذا الحق بمزيد من التطوير فتفيد بأنه يجب أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء الأوصاف الجنائية. [٥]

١- المادة (٤٠/٢/ب ٣) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٢- المادة (١٧/٢/ج٥) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩.

٣- المادة (٤٠/٢/ب/٤) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٤- المادة (٤٠/٢/ب/٧) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

٥-القاعدة (٨) من قواعد بكين.

المطلب الرابع

المعاملة العدلية للأحداث في التشريع السوداني

إنما يجرى في العالم من تغيرات تقنية وسكانية واقتصادية واجتماعية في كل بقعة من أرجاء العالم ترتب عليها آثار ونظريات تربوية متباينة أثرت بصورة واضحة في الأخلاق وادت إلى انخراط النشء وانعكست آثارها على المجتمع فالطفل هو إنسان المستقبل الذي يجب أن يجد الاهتمام والرعاية وقد استشعر الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م حيث نص على: (تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان) واكد بأن توفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل وجاء اهتمام الدولة متمشيا مع المواثيق ومقررات المؤتمرات الدولية الخاصة بالطفل[١] عندما صدر قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣م الذي قصد منه حماية الحدث ومعاملته وتحقيق الحماية القانونية له بقصد تمتعه بحقوقه المقررة على الوجه الأكمل، كما تم إنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة بموجب قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ١٩٩١م حيث خوله القانون[٢] رسم السياسة العامة والتخطيط والتنسيق بين المنظمات والهيئات لتأمين حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية التنمية وتحديد حاجات الطفل السوداني تحديدا علمياً وإثارة الوعي بقضايا الأطفال وصولا لخلق جو من الاستقرار اللازم لتنشئة الأطفال بجانب توفير الرعاية الصحية الكاملة والى جانبه أنشئ قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م ثم تم تعديله في عام ٢٠١٠م ثم جاءت القوانين بعد ذلك (القانون الجنائي وقانون الإجراءات) لتكمل حلقة الرعاية للطفل.

المعاملة العدلية للطفل في القانون السوداني:

أولاً: تعريف الطفل:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك التاريخ بموجب القانون المنطبق عليه [٣].

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

١- المادة (٥/٣٢) دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

٢- المادة (٥) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة السوداني لسنة ١٩٩١م.

٣-المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠.

الحدث في الشريعة الإسلامية هو الصغر الذي يلحق الإنسان فيؤثر على اختياره وتمييزه وإدراكه وأيضاً تقديره للأمور، كما تطبع تصرفاته بالقصور والضعف، والصغر من الأمور التي توجد في أصل الخلقة ولا اختيار للإنسان فيه.

وعرف أيضاً بأنه "كل شخص لم يبلغ الحلم بعد"[١] وذلك لقوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [٢]

أما قانون الطفل في عام ٢٠١٠م عرف الطفل بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر. [٣] وتترتب المسئولية الجنائية للطفل على نحو يتماشى وعمره على النحو التالي:

المسئولية الجنائية للطفل:

بعد تعريفنا للطفل نتناول مسئوليته الجنائية على ضوء القانون الجنائي حيث يسعى القانون لتوفير الحماية له حتى ينمو كفرد صالح وتقام المسئولية الجنائية على النحو الآتي:

ثانياً: مرحلة ما قبل تمام سن السابعة:

في هذه المرحلة والتي تبدأ من الولادة حتى تمام السابعة لقد أثبت المشرع عدم مسئولية الطفل في هذه الفترة من العمر لقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ولم يرتب عليه أي مسئولية إذ يعتبر في هذا العمر فاقد القدرة على التمييز والإدراك وعديم الأهلية، ونص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على الآتي(لا يعد مرتكبا جريمة الصغير غير البالغ)[٤] القانون الجنائي حدد أساس المسئولية الجنائية حيث نص على (لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار)[٥] وبمقتضى هذه النصوص فإن المسئولية الجنائية تنعدم لدي الطفل وينتفي التميز لديه لعدم تكامل إدراكه ومقدرته للتميز بين الخير والشر.

ب. المرحلة من سن السابعة إلى ما قبل الثامنة عشر:

---

١ –أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص ٢٦.

٢ –سورة النور، الآية ٥٩.

٣– المادة (٤) من قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

٤– المادة (٩) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

٥– المادة (٨) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

لقد وضح لنا عدم المسئولية للصغير الذي لم يكمل السابعة من عمره السؤال ما هو الوضع إذا أكمل الحدث السابعة من عمره ولم يصل إلى الثامنة عشر؟ في هذه الفترة ينظر القانون للطفل نظرة مختلفة فقد بدء يدرك ويفهم مقاصد الألفاظ والأعمال إلا أن المشرع قد توخي التدرج فما يرتكبه في هذه المرحلة بحيث لا يسمى جريمة وإنما جنوحاً لذا لم يطلق عليه لفظ المجرم وإنما أطلق عليه لفظ الجانح.

ما هو الجنوح؟ الجنوح في الاصطلاح يدل على الهفوات التي يرتكبها الأحداث ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد[١] ويعتبر الجنوح نوعا من اضطرابات الشخصية أو نوعا من الأمراض النفسية والعقلية والتي لا تبدو على أصحابها أعراض سلوكية مرضية كالتي تظهر عند الذهانين أو العصابين، ويعرف القانون السوداني الجانح بأنه: هو الحدث الذى لا تقل سنه عن عشرة سنوات ولم يكمل ثماني عشر سنة الذى ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي، أما قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م فيعرفه بقوله:(يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلا مخالفا للقانون)[٢] فجنح الأطفال تعنى المخالفات الجنائية التي يرتكبها الأطفال صغار السن الذين أتموا السابعة ولم يبلغوا الخامسة عشر واعتبر المشرع أن هذا الطفل لديه التميز والإدراك ولكن لم يصل تمامه لذا فالمشرع فرض له نوعا من الحماية والرعاية واعتبره مسئولا مسئولية ناقصة واستعمل الحزم معه وذلك دون أعمال فكرة العدالة أعمالاً كاملا وتكون محاكمته في محاكم متخصصة وبإجراءات خاصة وذلك من اجل تعديل سلوكهم وتدريبهم مهنيا واجتماعيا وهناك العديد من الطرق والوسائل التي تستخدم في معالجة وتقليل السلوك العدواني للجانحين، وقد نص القانون الجنائي:(انه يجوز للقاضي تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً)[٣] وحدد ذات القانون تدابير للرعاية والإصلاح حيث نص علي: (يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر)[٤] .

ثالثا: ضمانات الحدث في القوانين الإجرائية:

١- إسحاق رزق، موسوعة علم النفس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩م.

٢- المادة (٤) من قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

٣- المادة (٩) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

٤- المادة (٤٧) من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

أ. مرحلة ما قبل المحاكمة: تبدأ مرحلة ما قبل المحاكمة بواسطة إجراءات تتخذها الشرطة القضائية المختصة وقد حدد القانون ضمانات إجرائية وموضوعية وإنشاء العديد من الأجهزة لتحقيق ذلك:

١/شرطة ونيابة الأطفال:

(أ) شرطة الأطفال:

كان قانون رعاية الأحداث الملغى في المادة (١) منه قد أشار بقيام شرطة الأحداث مع مراعاة أحكام قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م وقد نص قانون الطفل سنة ٢٠١٠م على إنشاء شرطة للأطفال تحت مسمي شرطة (حماية الأسرة والطفل) [١] وحدد اختصاصاتها بالآتي:

أ/إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

ب/إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

ج/ اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

د/ البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الأطفال وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

هـ/ إجراء التنسيق اللازم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

و/ إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالة الجنون والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها). [٢]

١- المادة (٥٤) قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

٢- المادة (٥٥) من قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

ترى الباحثة، ليس الهدف من إنشاء جهاز شرطة متخصص في مجال الأحداث مجرد تعديل في نطاق الاختصاص، فيجب توافر شروط معينة في شرطة الأحداث إذ لم تتوفر هذه الشروط ولم تكن لهذه الشرطة المتخصصة في هذا المجال ما يميزها عن نظام الشرطة العادية سوى التسمية.

كما نص ذات القانون على أن يكون التحري مع الأطفال في حضور وليهم أو من ينوب عنهم أو من يقوم مقامهم أو محاميه أو الباحث الاجتماعي، وأوجب عند استحالة حضور ولي أمر الطفل أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الاجتماعية المختص. [١]

ب. نيابة الأطفال: نص قانون الطفل ٢٠١٠م بتنظيم نيابة لحماية الأطفال:

١/تنشأ بموجب أحكام القانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أي قانون آخر يحل محله نيابة تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة تسمى نيابة الطفل.

٢/على النيابة مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.

٣/يجب أن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم لأي مهام تتعلق بالأطفال.

٤/يجوز للنيابة الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في أي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية.

٥/يجب أن يجري التحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا بواسطة نيابة الطفل. [٢]

اختصاصات نيابة الطفل:

١-مع مراعاة قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م أو أي قانون آخر يحل محله يكون لنيابة الطفل الاختصاصات الآتية:

أ- الإشراف على التحريات في قضايا الأطفال وتوجيه التحري فيها.

ب- الإشراف على سير الدعوى الجنائية.

١- المادة (٥٦) من قانون الطفل السوداني ٢٠١٠م.

٢- المادة (٦٠) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠.

ج–توجيه التهمة في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أو بواسطتهم.

د– مباشرة الادعاء أمام محاكم الطفل.

٢–يجوز لنيابة الطفل إحالة القضايا إلى أي جهة مختصة تراها مناسبة لاتخاذ ما تراه مناسب من تدابير وإجراءات. [١]

١ – المادة (٦١) من قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠١٠م.

المبحث الثالث

الحقوق الخاصة بالعدالة الجنائية أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

إن حقوق الإنسان الأساسية كما هي مقبولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنصوص عنها في المواثيق الدولية يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة.

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: حماية أسرى الحرب.

المطلب الرابع: معاملة المعتقلين المدنيين.

المطلب الخامس: حماية ضحايا المنازعات غير الدولية، (المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع البرتوكول (الملحق) الإضافي الثاني).

المطلب الأول

حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة

بسبب الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية ومن اجل منع ويلات الحروب نشأت منظمة الأمم المتحدة وكان من بين أهدافها الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم(٩٥) في عام ١٩٤٦م المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

ولا شك انه حتى في النزعات المسلحة (الداخلية أو الدولية) يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو أمر أكدته المواثيق والقرارات الدولية فقد نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في أوقات النزاع المسلح (قانون جنيف) على انه في أوقات النزاع المسلح يجب معاملة الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقات [١] بإنسانية ودون أي تميز يستند إلى الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو النوع الميلاد الثروة أو أي معايير أخرى مشابهة.

ولم تتوان الجمعية العامة عن إصدار العديد من القرارات بخصوص ضرورة احترام حقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلحة ومن تلك القرارات التي صدرت في الدورة ٢٥ عام ١٩٧٠م نذكر منها القرار (٢٦٧٥).

إن حقوق الإنسان الأساسية كما هي مقبولة في القانون الدولي ومنصوص عليها في المواثيق الدولية يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة [٢].

كذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م على أن (تتعهد الدول الأطراف بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليهم في حالة النزاع المسلح والتي تمتد حمايتها إلى الأطفال) [٣].

١- جاء في إعلان طهران ١٩٦٨م أن إنكار حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يولد ردود فعل تؤدى إلى إغراق العالم في عداءات متزايدة.

٢- كذلك جاء في القرار رقم ١٩٩٦/٣م الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين مثل ارتكاب أعمال القتل واحتجاز آلاف الفلسطينيين دون محاكمة وبناء المستوطنات ومصادره ونزع ملكية الفلسطينيين لذلك طلب نفس القرار من إسرائيل سلطة الاحتلال وقف كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

٣- المادة (١/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م.

تجدر الإشارة أن العديد من المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة أكدت على أن حالة الحرب لا تبيح الخروج على بعض الحقوق الأساسية للإنسان. [١]

كما أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤م الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وينص الإعلان على أن جميع التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المتمثلة والتي تؤلف أشكالا من أشكال القمع والمعاملة القاسية والا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب وإطلاق الرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية.

كما أن البرتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر في عام ١٩٧٧م ينص على أن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة يعاملون كمدنيين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمركزهم كمدنيين ويعين البرتوكول نموذجا لبطاقة إثبات هوية تصدرها حكومة البلد الذي ينتمي إليها الصحفي. [٢]

وفى عام ١٩٧٣م اعتمدت الجمعية العامة تسعة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

إن النزاع المسلح – الداخلي والدولي على حد سواء – هو أشد حقائق القرن العشرين وحشية. وبرغم كل الجهود التي تبذل لإحلال المفاوضات السلمية علي أساس دائم محل اللجوء إلى السلاح، فإن ضريبة المعاناة والموت والدمار التي تأتي بها الحروب بلا محالة في تزايد مستمر.

إن منع النزاع المسلح هو – ويجب أن يظل – الغاية الأولى من التعاون الدولي، أما الغاية الثانية فهي الحفاظ على البشرية في مواجهة حقيقة الحرب. وهذا هو مطلب القانون الإنساني الدولي[٣].

وقد أرسيت في خلال ما يزيد قليلا على مائة عام مجموعة تستوقف النظر من القوانين الإنسانية الدولية، واليوم، ثمة حدود واضحة لأنواع الأعمال التي يمكن السكوت عليها في المنازعات المسلحة، لكن المعاهدات والاتفاقيات، حتى عند التصديق عليها رسميا لا تستطيع أن تنقذ أرواح

١- د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٨٦-٩٠.

٢- المادة ٧ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م.

٣- صحيفة وقائع رقم ١٣ الحملة العالمية لحقوق الإنسان (القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان).

البشر ولا أن تمنع إساءة معاملتهم ولا أن تحمي ممتلكات الأبرياء، ما لم تتوفر الإرادة اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقات في جميع الظروف، وهى لن تكون فعالة إن لم يدرك كل فرد له بالنزاع شأن مباشر سواء كان من المقاتلين أو المدنيين، أن القضية الأساسية إنما هي قضية احترام الحقوق الأساسية للإنسان .

حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

من المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام هو كرامة الإنسان واحترام سلامة بدنه خاصة بعد وفاته فلقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثلة ولو بالكلب العقور، كما أمر بدفن قتلى المشركين في غزوة بدر، [١] أما معاملة المدنيين في أرض العدو لقد صدر في ذلك بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلو غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب المحسنين) [٢].

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة

أولاً: طبيعة النزاع في القانون الدولي الإنساني:

المنازعات المسلحة الدولية:

كفلت المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول [٣] للأشخاص الذين في قبضة أحد الأطراف في أي نزاع مسلح دولي الحق في المحاكمة العادلة كما توجد أحكام أخرى تتعلق بحق أسرى الحرب في المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية والأحكام التي تتضمن محاكمة عادلة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. [٤]

١- د. عز الدين الطيب آدم، أ. سامي ياسين خالد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة النيلين كلية القانون، قسم القانون الدولي ،٢٠٠٩م، ب ت.

٢- أبو داؤود، سنن أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الجزء الثالث، حديث رقم ٢٦١٤، ص ٣٧.

٣- في المواد من ٧٢ – ٨٨ و٩٩-١٠٨ البروتوكول الإضافي الأول.

٤- وهي موضحة في المواد ٦٤ – ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة أما حقوق الرعايا الأجانب عن الأراضي المحتلة فهي مشموله في المواد من ٣٥ – ٤٦ وأما حقوق المدنيين المحتجزين فمنصوص عليها في المواد ٧٩ – ١٤١.

المنازعات المسلحة غير الدولية:

تنطبق المادة الثالثة المشتركة على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وتنطبق أحكامها على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجوع أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ونطاق البرتوكول الإضافي الثاني أكثر تجديداً فهو ينطبق على المنازعات التي تشارك فيها القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى التي تمارس سيطرة على الأراضي تمكنها في القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ولكن البرتوكول الإضافي الثاني مع هذا لا يسرى على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العريضة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة كما إن إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عنها في القانون الإنساني على المنازعات المسلحة تنطبق أيضا في حالات معينة بعد توقف العمليات العدائية فضمان الحق في البرتوكول الإضافي الأول: للأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الدولي تستمر لحين اطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح وأيضا الحق في المحاكمة العادلة للمدنيين في الأراضي المحتلة واجب التطبيق منذ بداية أي نزاع أو احتلال حتى سنة واحدة بعد انتهاء العمليات العسكرية بوجه عام وتظل الضمانات مكفولة في المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الثاني مطبقة في نهاية أي نزاع مسلح داخلي بالنسبة للأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب متصلة بالصراع.

مرحلة ما قبل المحاكمة:

١/ الإخطار: إن لكل شخص، يحرم من حريته أو يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بصراع مسلح دولي، حقوقا معينة منها الحصول على معلومات بهذا الشأن.

٢/ إبلاغ المرء بحقوقه: يجب على الدولة الحاجزة أن تخطر أسري الحرب المقدمين إلى المحاكمة بمجموعة معينة من الحقوق "قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب "وهذه الحقوق هي" الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره واستدعاء شهود والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً، بخدمات مترجم مؤهل.

٣/ أسباب الاحتجاز: يجب أن يخطر على جناح السرعة، أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بسبب أفعال تتصل بنزاع دولي مسلح – بلغة يفهمها – بمعلومات عن أسباب هذه التدابير التي اتخذت.

٤/ التهم: يجب أن يخطر أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي متصل بنزاع مسلح دولي " دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه".

ويجب إبلاغ أسير الحرب ومحاميه" قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام.

كما أن أي فرد من السكان المدنيين للأراضي المحتلة يتهم بارتكاب فعل جنائي، يجب أن يبلغ دون إبطاء كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه.

٥/ الحق في إخطار الأسرة والأصدقاء:

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إخطار الدولة الحامية عند القبض على أسير بتهمة جنائية، وهي بدورها ملزمة بأن تبلغ أسرة السجين وأصدقائه بأحواله والدولة الحامية هي ثالثة واجبها أن تصون مصالح طرفي النزاع ورعاياهما المقيمين في أراضي العدو. وقد أسهبت المادة(١٠٤) في تفصيل الشروط الأساسية لإخطار الدولة الحامية، ونصت على ضرورة تأجيل المحاكمة في حالة تقاعس الدولة عن تلبية هذه الشروط [١].

١- والتي تقرأ في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير الحرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع، ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الأخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

١/ اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت.

٢/ مكان حجزه أو حبسه.

٣/ بيان التهمة أو المتهم الموجهة أليه، والأحكام القانونية المنطبقة.

٤/ اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة، ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعنى، إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعنى قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

فللأسرى مجموعة محدودة من الحقوق المعينة في الاتصال بالعالم الخارجي، مباشرة وعن طريق الدولة الحامية وتكفل (اتفاقية جنيف الثالثة) بعض الحقوق من أجل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً أثناء انتظارهم للمحاكمة، مثل الحق في إرسال وتلقي الخطابات [1].

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن تبلغ دولة الاحتلال الدولة الحامية، ومن ثم تبلغ في نهاية المطاف الأسرة والأصدقاء بالإجراءات المتخذة في الحالات الخطيرة. ولا يجوز الاستمرار في نظر الدعوى إذا لم تلب الشروط المطلوبة في الإخطار المذكور، وعلاوة على ذلك فرغم أن المادة السادسة والسبعون من اتفاقية جنيف الرابعة، لم تنص على السماح بالاتصال بالأهل والأصدقاء، إلا أنها ضمنت (للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

٦/افتراض البراءة:

يجب احترام مبدأ افتراض البراءة في الصراعات الدولية وغير الدولية على السواء. ويجب أن ينطبق هذا الحق في جميع مراحل الدعوى حتى صدور الحكم. وفى كل المنازعات الدولية وغير الدولية يجب أن (يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً). ولا يجوز السماح باحتجاز أسير الحرب في انتظار المحاكمة (إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني، ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر).

٧/الحق في عدم التعرض للإرغام على الاعتراف:

لا يجوز في المنازعات الدولية أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه، وفى حالة المنازعات غير الدولية (لا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب).

٨/ الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة:

من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة ارتكاب أي من الأفعال التالية ضد سجناء الحرب: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة

١- الفقرة ٣ من المادة (١٠٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، أكتوبر ١٩٥٠م.

وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة. (وارتكاب مثل هذه الأفعال على المدنيين في الأراضي المحتلة مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة). ولا يجوز إخضاع أسرى الحرب لأي عقوبة من العقوبات البدنية، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام أي نوع من التعذيب أو القسوة.

٩/الحق في الفحص والعلاج الطبي:

تقدم للمدنيين الذين تحتجزهم دولة الاحتلال، بتهمة ارتكاب جرائم (الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية).

١٠/الحق في الشكوى من أوضاع الاحتجاز:

من حق أسري الحرب أن يشكوا للسلطات العسكرية للدولة الحاجزة وللدولة الحامية بشأن أوضاع الاحتجاز دون أن يتعرضوا لعواقب ضارة نتيجة تقديمها. وإذا كانت هذه الأوضاع ترقى إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، فيجوز اعتبار الاحتجاز غير مشروع.

١١/النساء المحتجزات:

من حق النساء المحتجزات خلال الصراعات المسلحة الدولية ضروب خاصة من الحماية، وينبغي بوجه عام احتجاز النساء بمعزل عن الرجال، وأن يوضعن تحت إشراف نساء، غير أنه يجب احتجاز أفراد كل أسرة معاً حيثما أمكن.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء كما أن هذا الحكم ينطبق أيضا على أسيرات الحرب " أثناء حبسهن احتياطيا ". [١]

وكذلك فالنساء المدنيات اللاتي تحتجزهن دولة الاحتلال يجب أن يحتجزن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

١٢/ الأطفال المحتجزون:

---

١ -المادة ٧٥ (٥) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م المعقودة في أغسطس ١٩٤٩م.

من حق الأطفال الحصول على حماية خاصة أثناء المنازعات المسلحة الدولية، وعلاوة على ذلك يتعين على دولة الاحتلال أن تأخذ " في الاعتبار النظام الخاص الواجب للأطفال الذين تحتجزهم ويجب احتجاز الأطفال في أماكن منفصلة عن أماكن الكبار ما لم يكونوا بصحبة أسرهم.

المطلب الثالث

حماية أسرى الحرب

١. الحقوق والواجبات:

فيما يتعلق بحقوق أسرى الحرب تجدر الإشارة إلى المبدأ الذي يقرر أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة دولة العدو لا لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرته. ولأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهم وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال ونشير أخيراً إلى أن أسرى الحرب يحتفظون بكامل أهيلتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر وهكذا يستمرون في التمتع بحقوقهم المدنية طبقاً لقانون دولة المنشأ وذلك في حدود القيود الذي يفرضها الأسر.

أما فيما يتصل بواجبات الأسرى فإنها تنشأ بشكل عام من قوانين الحرب وقواعد النظام العسكري وتنص الاتفاقيات بشكل رسمي على بعض هذه الواجبات وهكذا تنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى عام ١٩٤٩م [١] التي تتعلق باستجواب الأسير على أنه يلتزم بذكر أسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش فإذا لم يستطع فمعلومات مماثلة.[٢] بيد أن المادة تضيف أنها لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كان كما تتناول الاتفاقية حالة غير مستبعدة الحدوث إذا كان قانون الدولة التي كان يتبعها الأسرى يسمح بذلك وهي الإفراج إزاء وعد أو تعهد من الأسرى فاتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى تنص على أن [٣] تعلن في الواقع أن الأسرى الذين يفرج عنهم في هذه الظروف ملتزمون على أساس الشرف الشخصي بتنفيذ وعدهم أو عهدهم بدقة سواء إزاء

---

١ – المادة ١٧ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م.

٢ – توضح هذه المعلومات على بطاقة تحقيق الشخصية التي يلتزم أطراف النزاع بتسليمها لأسير الحرب، ج١٨،١٧،٣.

٣ – المادة ٢١ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م.

الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي وقعوا في أسرها وهذه إشارة لها أهميتها لأنها تدل على أن الأمانة شرط لا غنى عنه لضمان حسن تطبيق القواعد الإنسانية.

٢. الحماية والمعاملة:

وتقضي اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى بشكل عام في معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية وتقضي بمعاملة جميع الأسرى على قدم المساواة مع مراعاة تطبيق المعاملة الأفضل التي يمكن أن تمنح على أساس الرتبة أو الجنس أو الحالة الصحية أو السن أو المؤهلات المهنية وتنص بشكل خاص على عدم إخضاع إي أسير لعمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية من أي نوع لا يقتضيه العلاج الطبي للأسير الطبي وليست من مصلحته. غير أن البرتوكول يستثني من هذا الحظر حالات التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الطبية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية [١].

ومن بين المبادئ التي تحمي أسرى الحرب نجد المبادئ التالية أيضاً يجب أن لا يتعرض أسرى الحرب للخطر دون مسوق في انتظار ترحيلهم من إحدى مناطق القتال فإذا اسروا في ظروف غير عادية تحول دون ترحيلهم كما كان مقرراً فإنه يتم الإفراج عنهم وتتخذ كافة الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم ولا يحجز الأسرى إلا في مباني مقامة على الأرض تتوفر فيها كل الضمانات الصحية ولا يرسل أي أسير حرب أو يحجز في أي وقت مهما كان في منطقة يمكن أن يتعرض فيها لنيران منطقة القتال أو يستغل وجوده لجعل بعض المناطق أو الأماكن في مأمن من العمليات الحربية.

الأسرى الذين لا يعترف لهم بحق الوضع القانوني لأسير الحرب يتمتعون بالضمانات الأساسية في جميع الأوقات.

٣. الظروف المادية للاحتجاز:

تتحمل الدولة الحاجزة بشكل عام المسئولية عن حياة وإعاشة أسرى الحرب الذين يجب المحافظة على صحتهم ويجب أن يكون النساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً موضع احترام خاص إذا وقعوا في الأسر ويجب حمايتهم ضد جميع أشكال الاعتداء على الحياء بما في ذلك إمكان الإقامة والتغذية والملبس والصحة والعناية الطبية.

---

١ – المادة ١٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م.

يجب أن يتلقى أسرى الحرب في جميع الأحوال العناية الطبية التي يحتاجون إليها ويفضل أن يقوم بمعالجتهم أفراد من الخدمات الطبية التابعة للدولة التي يتبعونها وإذا أمكن من نفس جنسيتهم كما يجوز نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية بعد التأكد من توفر الرغبة والجدارة لدى الدولة المعنية بتطبيق الاتفاقية وفيما يتعلق بالنقل إلى أراضي الدولة الحاجزة فإن هذا النقل يتم دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة.

٤. الظروف المعنوية للاحتجاز:

لم تكتفي الاتفاقية بالاهتمام بالظروف المادية للاحتجاز وقد كرس عدد كبير من المواد للظروف المعنوية للاحتجاز ولم تقتصر هذه الجوانب على الدين والأنشطة الفكرية أو الرياضية ولكنها تمتد إلى الاهتمام بالعمل باعتباره شيئاً جديراً لحفظ كرامة الشخص وتوازنه الشخصي عن طريق حمايته من الضجر والبطالة وتطبيقاً لهذه المبادئ تضمنت الاتفاقية عدد من الأحكام المتعلقة بالنقاط التالية الدين، الأنشطة الفكرية والرياضية، والعمل حتى لا يتحول عمل الأسرى إلى استغلال لا إنساني أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة الحامية فإن العمل محكوم بمجموعة من القواعد الصارمة[١].

المراسلات: يُسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات المعفاة من أي رسوم.[٢]

معاملة أسرى الحرب في الإسلام:

تلك صفحة مشرفة من صفحات الهدى السماوي تزدان بأحكام لم تحققها المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة ونقطة البداية في تحديد المركز القانوني للأسير هو أن الأسير في ضمان الدولة العدو وليس في سلطان المحارب الذي يأسره وتلك نقطة جلاها الإسلام بقوله عز وجل : (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى

١- صحيفة وقائع رقم (١٣) الحملة العالمية لقانون الإنسان (القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان).

٢- تزود الدولة الحاجزة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر ببطاقة أسر بحيث يستطيع أن يبلغ بنفسه عن أسره إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)([1]) وقال تعالى:(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا *)([2]).

إن التعاليم الإسلامية مليئة بالأوامر والوصايا المتعلقة بحسن معاملة الأسرى والرفق بهم كذلك أثبتت الوقائع التاريخية والحروب التي خاضها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحبه الميامين هذه النظرية الإنسانية بل الإسلام الزم المسلمين وحدد لهم كيفية التعامل معهم وهي:

١.اما يفتدى بمال أو بأسير من المسلمين وهذا ما يعرف اليوم بتبادل الأسرى الذي يجري اليوم بعد انتهاء القتال أو ووقفه.

٢. أو يمن عليه بالحرية. [3]

المطلب الرابع

معاملة المعتقلين المدنيين

سواء فيما يتعلق بالمدنيين الأعداء بأراضي أحد أطراف النزاع أو الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، فإن المبدأ ينص على أنه إذا رأت الدولة الحاجزة لأسباب قهرية تتعلق بأمنها ضرورة اتخاذ احتياطات أمن بصدد هؤلاء الأشخاص، فإنها تستطيع على الأكثر تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

من هنا ترى الباحثة أن الاعتقال في هذه الحالة لا يمثل عقوبة. وكما هو الحال في قانون أسرى الحرب يجب هنا أيضاً احترام كرامة الفرد. ويمثل نظام الاعتقال صورة طبق الأصل لنظام الأسرى. وبصفة عامة فإن القوانين التي تطبق على المدنيين تكاد تطابق تماماً تلك التي تتعلق بأسرى الحرب.

تلاحظ الباحثة أن عدة مواد تتعلق على سبيل المثال: بإدارة الممتلكات، والتسهيلات في حالة الإجراءات القضائية، والزيارات، ليست متماثلة مع الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب. فهي تخفف في

١-سورة محمد، الآية (٤).

٢- سورة الإنسان، الآيات (٨-٩).

٣- أ. د محمد الفاضل أحمد موسى ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة ، ص٣١، ب. ت.

الواقع من قسوة الاعتقال بالنسبة لأناس يمكنهم الإفادة في بعض الحالات من نظام أقل صرامة من ذلك الذي يطبق على أسرى الحرب نظرا لعدم خضوعهم سابقاً للنظام العسكري.

ومن جهة أخرى، يوجد فرق تجدر الإشارة في نظام العمل فبينما يمكن إلزام أسرى الحرب (فيما عدا الضباط) بالعمل، لا يمكن تشغيل المعتقلين المدنيين كعمال إلاّ إذا رغبوا في ذلك. وفيما عدا هذه الاختيارية المحضة، فإن عملهم تنظمه نفس القواعد التي يخضع لها أسرى الحرب.

وتلاحظ الباحثة كذلك الحكم الذي يتعلق بالحياة الأسرية الذي يجيز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم.

ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين، وتقدم كذلك التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

وفيما يتعلق بالإفراج عن المعتقلين نصت الاتفاقية على أن تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلى أطراف النزاع أن تعمل، علاوة على ذلك. على عقد اتفاقات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن بعض فئات المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محل إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد، وعلى الأخص الأطفال والنساء الحبليات وأمهات الرضع وصغار الأطفال والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فترة اعتقال طويلة.

يضاف إلى ذلك أن الاعتقال ينتهي بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأنه يتعين على أطراف النزاع أن تعمل بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على ضمان إعادة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل إعادتهم إلى وظنهم. إن روح هذا الحكم ذات أهمية كبيرة لا بالنسبة لمصلحة المعتقلين وحسب، بل بصفة عامة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين نزحوا بسبب أحداث الحرب [1].

١- صحيفة وقائع رقم (١٣) الحملة العالمية لقانون الإنسان (القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان).

المطلب الخامس

حماية ضحايا المنازعات غير الدولية. (المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع البروتوكول (الملحق) الإضافي الثاني)

تتناول القواعد العامة المتعلقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية الحالتين التاليتين:

أ. جميع الحالات التي تنشأ فيها نطاق أراضي إحدى الدول أعمال عدائية مميزة بين القوات المسلحة وجماعات مسلحة منظمة.

ب. جميع الحالات التي تنظم فيها قوات منشقة تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من إقليم البلد بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (نزاع ذو كثافة عالية).

المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع:

تنطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع على جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية وفي مثل هذه الحالات يجب أن يعامل بإنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والعاجزين عن القتال لأي سبب آخر.

إن المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر بحق اتفاقية صغيرة بحد ذاتها في الاتفاقية الكبيرة تحدد ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية: ولهذا الغرض تعتبر الأعمال التالية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وأي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أشكاله، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها.

وتضيف المادة الثالثة المشتركة أنه يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع. ثم أنه يتعين على الدول الأطراف في النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق عقد اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وتعلن المادة الثالثة أخيراً أن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

البروتكول (الملحق) الإضافي الثاني:

في حالة النزاع المسلح الذي يتسم بكثافة عالية، وفي حالة عدم الاعتراف بحالة الحرب التي يترتب عليها تطبيق مجموعة قوانين الحرب تطبق، إلى جانب أحكام المادة الثالثة المشتركة التي تسري دائماً، قواعد البروتوكول(الملحق) الإضافي الثاني التي تعين الامتثال لها.

حماية السكان المدنيين:

يمكن الاهتمام الرئيسي للبروتوكول الثاني بوجه خاص في توسيع نطاق تطبيق القواعد الرئيسية للبروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية.

وهكذا يعلن البروتوكول أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، كما تحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم. ويتمتع الأشخاص المدنيون بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ولا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة. ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبالهم في ظروف ملائمة [1].

يجوز لجمعيات الإغاثة مثل منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها وأن تقوم، عند الحاجة وبموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، بتقديم إغاثة إنسانية غير منحازة.

حماية أعيان مدنية معينة:

١- بروفيسور شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي د. مصطفى إبراهيم محمد عبود، مرجع سابق، ص ٣٣٩ -٣٤١.

تتمتع أعيان معينة بحماية خاصة. كما تتمتع بنفس الحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وينطبق الشيء نفسه على الأعيان الثقافية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب. ولا توجه إليها أي هجمات ولا تستخدم لدعم المجهود الحربي.

ولا تكون الأشغال الهندسية التي تحتوي قوى خطرة يمكن أن يسبب انطلاقها خسائر فادحة بين السكان المدنيين (السدود والجسور والمحطات النووية) محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية.

المعاملة الإنسانية:

أ. الضمانات الأساسية:

يعامل معاملة إنسانية جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية دون أي تمييز مجحف مهما كانت دوافعه. وينص البروتوكول على أنه يكون لجميع الأشخاص سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية. ويحظر بشكل خاص ارتكاب الأفعال التالية ضد جميع الأشخاص مهما كانت الدوافع، سواء بواسطة الوكلاء المدنيين أو العسكريين:

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما:

- القتل،

- التعذيب بكافة أشكاله، سواء بدنياً أو عقلياً،

- العقوبات البدنية،

- التشويه،

ب- انتهاك الكرامة ولا سيما المعاملة والمحطة والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء،

ج-أخذ الرهائن،

د- العقوبات الجماعية،

هـ-التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ويجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر حاجتهم، ولا سيما في مجال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، ومن أجل جمع شملهم مع أسرهم في حالة تشتتها لفتر مؤقتة. ولا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية وتتخذ كافة التدابير اللازمة بموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن الأطفال لإجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية.

ب) الأشخاص الذين قيدت حريتهم:

وبالإضافة إلى الضمانات الأساسية والضمانات التي تكفل للجرحى والمرضى، تكفل للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح جميع الضمانات، بمدلول البروتكول، من حيث التغذية والصحة والأمن ومواد الإغاثة وممارسة الشعائر الدينية وظروف العمل.

وينص البروتكول على فصل النساء عن الرجال باستثناء أفراد الأسرة الواحدة وعلى السماح باستخدام المراسلات والتأكد من عدم قرب أماكن الاعتقال والاحتجاز من مناطق القتال، وعلى حظر تهديد الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للمعتقلين أو المحتجزين بأي عمل أو امتناع عن عمل دون مبرر.

المبحث الرابع

الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ

تمهيد وتقسيم:

قد تحدث ظروف استثنائية تهدد الدولة مثل الحروب والكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة ففي مثل هذه الظروف تضطر الدولة لمواجهتها بأسلوب غير اعتيادي حتى تستطيع الإدارة أن تكتسب المرونة الفاعلة لعلاج هذه الأزمة حتى لو أدي ذلك إلى تعطيل بعض القوانين أو الحظر المؤقت أو التنظيم الشديد لبعض الحريات، هذه الحالة عرفت في الفقه الإسلامي بحالة الضرورة ويقابلها في الفقه الوضعي ما يعرف بالطوارئ.

أن جوهر القاعدة التي ترتكز عليها سلطة الطوارئ في أنها تستطيع أن تحد حقوق الإنسان بالقدر الذي يجيزه قانون الطوارئ للوقوف في وجه الحالة الشاذة المطلوب تداركها لهذا تترخص السلطة في سلطات استثنائية لا تملك حتى ممارستها في الظروف العادية وتتاح لها اتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة، وفى نفس الوقت هناك ضوابط لهذه السلطة الاستثنائية لابد من مراعاتها من قبل الإدارة والا خضعت قراراتها بالإبطال من جهة الرقابة سواء أكانت تشريعية أو قضائية وقد اشتمل **هذا المبحث على خمس مطالب وهي:**

المطلب الأول: التعريف بحالة الطوارئ وأسباب إعلانها.

المطلب الثاني: عدم التقييد بالحقوق.

المطلب الثالث: شروط إعلان حالة الطوارئ.

المطلب الرابع: الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها.

المطلب الخامس: المعايير التي لا تجيز تعليق الحق في المحاكمة العادلة.

المطلب الأول

التعريف بحالة الطوارئ وأسباب إعلانها

التعريف بحالة الطوارئ:

عرفت حالة الطوارئ اصطلاحاً بأنها إجراء استثنائي يهدف إلى حماية البلاد كلها أو بعضها تبررها فكرة الخطر الوطني. [١]

كذلك عرفت بأنها نظام قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقيد نظام قوانين السلطة الكاملة. [٢]

التعريف بحالة الطوارئ في الشريعة الإسلامية:

قال تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٣] وقال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [٤]

فالشريعة الغراء على هذا النحو أقرت حالة الضرورة ونظمت أحكامها وحددت شروطها والتي تتمثل في الإضرار الذي يبيح الفعل المحظور وأن يقتصر هذا العمل على القدر الذي يسد الضرورة وتحقق الشريعة مع القانون الوضعي في استخدام الضرورة لمعالجة النقص القانوني الذي يترتب على مواجهة المشرع سلفاً لضرورة توسيع سلطات الإدارة في أوقات الأزمات وتهدف إلى تبرير تجاوز الإدارة عن مخالفة بعض قواعد القانون في الظروف الاستثنائية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف صوناً للنظام العام [٥].

١- الأستاذ حسين جميل، الأحكام العرفية، بحث فقهي(١٩٥٣م)، ص(٣٥).

٢- د. سليمان حويص، انعكاس مفاهيم الطوارئ والأحكام العرفية على القوانين العادية، بحث منشور بمجلة الإنسان، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص(٣٦٧).

٣ – سورة الأنعام، الآية ١١٩.

٤ – سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٥ – د. عوض الحسن النور، مرجع سابق، ص ٣٤.

وقد اختلف الفقه في تكييف قانون الطوارئ فقد رأى البعض أنه قانون عادى حيث انه صادر عن السلطة التشريعية في البلاد ولكنه يطبق في ظروف استثنائية. [١]

بينما جانب آخر يحق أن قانون الطوارئ هو قانون استثنائي لمواجهة حالات غير عادية وهذا يعني سقوط العديد من الضمانات المواجهة للحرية الشخصية ولحرية التعبير المقررة سواء أن كان في الدستور أو القانون بما في ذلك الضمانات بالقبض والتفتيش، فالثابت أن أي قانون ينقص من هذه الضمانات هو قانون استثنائي بلا ريب وقانون الطوارئ ينتقص من هذه الضمانات، مما يتطلب شروط وإجراءات خاصة لإصداره. [٢]

إلى جانب النصوص التشريعية التي تنظم سلطات الإدارة وقت الأزمات والنصوص التشريعية التي تنظم سلطات الأزمات شيد القضاء الفرنسي نظريتين هامتين توسعان من سلطات الإدارة هاتان النظريتان هما:

١. نظرية سلطات الحرب.
٢. نظرية الظروف الاستثنائية.

١/ نظرية سلطات الحروب:

تخلق الحرب الحديثة مشاكل معقدة على الحكومة مواجهتها حيث بدأ الطوارئ غير كاف لتقديم التسهيلات الضرورية للإدارة، لذا وجدت الإدارة مضطرة إلى إصدار قرارات غير مشروعة.

١- د. محمود محمود مصطفى، أزمة القضاء، مقال منشور، بمجلة المحامين عام (١٩٧٩م)، ص (٢٤).

٢- حيث تتطلب دستور السودان لسنة ١٨٩٩م، أن يعرض رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ على المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوماً من صدوره وإذا لم يكن منعقداً يدعي الاجتماع طارئ ولا ينفذ إلا بموافقة لمجلس، انظر المادة (١٣١-١٣٢) من الدستور. وهذه نظرة متقدمة تجاوز بها الدستور بعض القوانين العربية حماية لحقوق الأفراد ومنها على سبيل المثال قانون الطوارئ سنة ١٩٦٢م الذي اشترط أن يعرض رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب في أول جلسة بعكس ما عليه العمل في دستور السودان ١٩٩٨م حيث اشترط أو يدعو المجلس للانعقاد. وإذا لم يكن في حالة انعقاد حيث يلاحظ في الحالة الأولى إطلاق يد الإدارة (السلطة التنفيذية) فترة غياب البرلمان. أما في الحالة الثانية، فإن قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ يكون خاضع ابتداء للرقابة التشريعية وفى هذا ضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد.

وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي إلغاء هذه القرارات استناداً على أنها من أعمال السيادة [١]، وإنما ابتدع نظرة جديدة هي نظرية سلطات الحرب. وهذه النظرية توسع من سلطات الشرطة في زمن الحرب على حساب الحريات الفردية، وتبرر الحرب هذا الاتساع في السلطات الذي يتولد تلقائياً ودون حاجة إلى إجراء. [٢]

وقد شهدت الحرب الكونية الأولى(١٩١٤م-١٩١٨م) مولد نظرية الحرب ثم أعيد تطبيقها خلال الحرب العالمية الثانية(١٩١٤-١٩٤٥م) ففي حكمين صدرا في ٢٥ أبريل ١٩٤١م، رفض مجلس الدولة إلغاء قرارين كانا قد خالف القانون استناداً إلى أنهما صدرا خلال الحرب.

٢/ نظرية الظروف الاستثنائية:

حيث تعتبر الظروف الاستثنائية مبرراً كافياً للتنفيذ المباشر.

فقد تتعرض الدولة لأزمات أو تقلبات في غير حالة الحرب، تتطلب اتخاذ قرارات تعد عادة غير مشروعة، مما استدعى ابتداع نظرية الظروف الاستثنائية التي لا تستبعد مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، وإنما تميز بين المشروعية في الظروف العادية والمشروعية في الظروف الاستثنائية. فالإدارة ملزمة باحترام مبدأ المشروعية في حالة الأزمة، ولكن هذا المبدأ يكتسب معنى جديداً.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الحالات الآتية ظروفاً استثنائية وهي خطر الوباء، والتوتر السياسي الخطير، ونقص المواد على إثر الحرب، والتهديد بالإضراب. [٣]

ولنظرية الظروف الاستثنائية أثر على نظرية فعل الغضب وتطبق نظرية فعل الغضب عندما تبتعد الدولة عن أداء وظائفها. إذ يعتبر عملها في هذه الحالة مجرد عمل عادي مُنْبَت الصلة بكل أساس قانوني.

١- والمعني بأعمال السيادة السلطة العليا التي تملكها الدولة على إقليمها وشعبها في الإشراف والتصرف وإصدار القوانين والأوامر الملزمة في كافة الأمور المتعلقة بشئون الدولة في الداخل والخارج- انظر القرار الإداري، يوسف عثمان بشير، ط١، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ص (٩٢-٩٣).

٢- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، (١٩٨٣م -١٩٩٩م)، Bur deau .of / vit.p53 ، ص (٩٩).

٣- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، نفس المرجع، ص(٩٧).

وتعتبر نظرية الظروف الاستثنائية خطيرة لأنها تحتوي وتنظم ما هو غير عادي وتضفي المشروعية على أعمال غير مشروعة.

وبعد المرسوم الدستوري الثاني الصادر في ١٩٨٩/٦/٣م في السودان تطبيقاً لهذه النظرية فقد تضمن نصوصاً تبيح الاستيلاء على الأراضي والمحال والسلع والأشياء وتلك التي يشتبه مجرد اشتباه بأنها موضوع مخالفة للقانون. [١]

وكذلك ألغى المرسوم جميع الجمعيات والمنظمات غير الدينية وكذلك ألغي تراخيص كل الصحف والإصدارات الإعلامية غير الحكومية. [٢] وحل جميع النقابات والأحزاب السياسية.

أسباب إعلان حالة الطوارئ:

هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى إعلان حالة الطوارئ [٣] ويمكن إجمالها في عنصرين أساسين.

أولاً: أن يحدث الخطر بالدولة، وتتمثل هذه الأخطار في الآتي [٤]:

أ- الأخطار الخارجية أو الحرب الأجنبية أو الغزو أو العدوان الخارجي أو الهجوم من القوات الأجنبية.

ب- الخطر القومي أو الاضطرابات الداخلية الكبيرة المسلحة والحوادث الخطيرة التي لا تكفي فيها التدابير والإجراءات العادية للدفاع عن الوطن.

ج- التهديد الفعلي أو بصفة جدية للأمن والنظام العام أو المحافظة عليهما أو تعرضهما للخطر.

د- تهديد الحياة الاقتصادية أو توفير الأقوات وضروريات الحياة.

هـ- الكوارث الطبيعية كالأوبئة والأمراض والزلازل والفيضانات.

١- أنظر المواد (٥/١) المرسوم الدستوري الثاني السوداني الصادر في ١٩٨٩/٦/٣م.

٢- المادتين (٣/١) من نفس المرسوم.

٣- هناك فارق بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية، فالأخيرة يقصد بها الأحكام التي تصدرها السلطات العسكرية، أما الطوارئ فيستوى أن تعلن من السلطة السياسية حاكمة عسكرية أم مدنية للمزيد راجع د. سليمان صويصي، انعكاس مفاهيم قوانين الطوارئ والأحكام العرفية على القوانين العادية، بحث منشور بمجلة حقوق الإنسان، مجلد ٣ دار العلم للملايين، ص (٣٦٧).

٤- انظر المادة (١٣١) من دستور السودان لسنة (١٩٩٨م) وقانون الدفاع عن السودان لسنة (١٩٧٣م) ودستور السودان الملغي لسنة (١٩٧١م) وقانون الطوارئ والسلامة لسنة (١٩٩٧م).

ثانياً: أن يبلغ الخطر درجة من الجسامة تجعل السلطة التنفيذية "الإدارة" بما لها من إمكانات عاجزة عن مواجهة هذا الخطر أو توقيه.

النطاق المكاني لتطبيق حالة الطوارئ:

ينقسم نطاق تطبيق قانون الطوارئ مكانيا إلى قسمين وذلك كالآتي:

١. حالة الطوارئ الجزئية، وتعنى أن ينحصر الإعلان والتطبيق على جزء معين ومحدد، وفي هذه الحالة فان القانون يحدد الجهات والأماكن التي تخضع لأحكامها تحديداً دقيقاً، باعتبار إن ذلك شرطاً جوهرياً لسلامة وشرعية القانون.
٢. حالة الطوارئ الشاملة، وهنا يشمل إعلان حالة الطوارئ في كل أقاليم الدولة فقد تشمل الظروف غير العادية أو الشاذة جميع أجزاء الدولة، كاستدعاء جميع القادرين على حمل السلاح أو مراقبة توزيع المواد التموينية للسكان. [١]

النظام الزماني لتطبيق حالة الطوارئ:

يحدد قانون بدء سريان ونفاذ حالة الطوارئ وانتهائها وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية للدولة هذا مع ملاحظة إن هذه التدابير واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يكون للسلطة المختصة، أو من ينوب عنها السلطة التنفيذية الواسعة، بمعنى إعطائها القدرة على اتخاذ أية تدابير. بشرط أن يكون ضرورية ولازمة للمحافظة على النظام العام. [٢]

إذا لابد من تقوية السلطة التنفيذية(الإدارة) ومنحها بعض الصلاحيات الإضافية في الظروف المشار إلى بعضها سابقاً، هذا مع ملاحظة إن هذه الصلاحيات لا تعنى تعطيل ممارسة حقوق الإنسان والأساسية للمواطنين وإلغاء حقوقهم الطبيعية: فهذا النظام (الطوارئ) كما سبق وإن ذكر هو نظام استثنائي وشاذ، ويجب أن يمارس في الحد اللازم لمجابهة الحالة الطارئة، وإلى الوقت الذي نزول فيه الأسباب التي استدعت إعلان قانون الطوارئ.

فليس الغرض من إعلان الطوارئ إقامة نظام ديكتاتوري في بلد يضمن دستوره ممارسة الحريات، ولا ترك المواطنين تحت رحمة سلطة مطلقة غير مقيدة بالقانون.

١- أنظر المادة (١٣١) من دستور السودان الملغي لسنة (١٩٩٨م).

٢- د. فتحي بكري، الاعتقال، دار النهضة العربية، مرجع سابق، (١٩٨٩م)، ص (٣١).

وعلى الرغم من الضوابط المشار إليها في غير هذا الموضع من البحث والتي وضعتها المواثيق الدولية والعربية [١] على الحالات الاستثنائية، فقد لجاءت ولا تزال تلجا، العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث [٢] إلى فرض حالات الطوارئ وقوانين الأحكام العرفية لفترات طويلة جداً على بلدانها بدون مصوغات قانونية كافية أو لأسباب يصعب تبريرها من وجهة النظر القانونية السليمة.

ويكاد ينحصر المبرر في معظم الحالات–إن لم يكن جميعها– بالحجة الأمنية –المزعومة التي اتخذتها السلطات بحيث تبرر بواسطتها الاعتداء على معظم حريات المواطنين الأساسية. وان تاريخ بعض الأقطار يشير إلى أن حالة الطوارئ قد أصبحت هي النظام الدائم أو شبه الدائم الذي نعيش في ظله بينما حالة تطبيق أحكام الدستور والقوانين العادية هي التي أصبحت استثنائية. [٣]

وخلال هذه السنوات الطويلة، طُبِّعَت حالة الطوارئ وتطبيق قوانين الطوارئ المطبقة على تلك البلاد يحمل نشاط السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية القضائية) بطابعها وطالت آليات عملها لمصلحة السلطات التنفيذية، فقد وسعت السلطة التنفيذية من نطاق اختصاص المحاكم الاستثنائية وازداد عددها، فخضعت بعض الضمانات المقررة للحريات العامة. كما اتسعت بمقتضى قانون الطوارئ، الصلاحيات الاستثنائية المحولة للسلطة التنفيذية وتحصين قراراتها من العصف، وتلك المفوضة لأجهزة الأمن.

ولما كان الوضع فيه خطورة حقيقية على حريات وحقوق الأفراد فإنه من المستحسن أن يكون مقيداً بثلاثة قيود رئيسية:

١– أنظر المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن الذي أعلن الذي أعلن سيدا كوزا بإيطاليا سنة (١٩٨٦م) المادة (٤٢) والبيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن في لندن سنة (١٩٨١م).

٢– فالسودان ومنذ قيام الحركة العسكرية التي أطاحت بنظام الحكم العام حينذاك في ١٩٨٩/٦/٣٠م أعلنت حالة الطوارئ والتي ظلت قائمة حتى سنة (١٩٩٨م) كما سبقتها أحكام للطوارئ في الفترة الديمقراطية الثالثة والتي امتدت من ١٩٨٥م – ١٩٨٩م وفي فترة الحكم المايوي الذي امتد من ١٩٦٩–١٩٨٥م.

٣– بلغ في تاريخ الدولة الأردنية والتي بلغ عمرها (٦٨) عاماً حيث تأسست عام (١٩٢١م) فقد تجاوزن المدة التي عاشت فيها البلاد في ظل الطوارئ الأربعين عاماً في الفترات من ١٩٢٤–١٩٤٤م وفى عام ١٩٥١م، (في أعقاب اغتيال الملك عبد الله) ١٩٥٤/١٩٥٧م ومنذ عام ١٩٦٧/١٩٨٩م أنظر مجلة حقوق الإنسان، مجلد ٣، ص (٣٦٩) وكذلك مصر بحيث امتدت حالة الطوارئ لأكثر من عشرين عاماً وفي السودان ظلت حالة الطوارئ قائمة منذ ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٥م.

١. إن وقف ممارسة حقوق الإنسان لا يكون إلاّ بالقدر، وفي الحدود الضرورية التي تتيح للسلطة القدرة على مواجهة الأخطار القائمة بالفعل تأسيساً على أن الضرورة لابد من تقدر بقدرها.
٢. إن ممارسة السلطات لواجباتها الواسعة النطاق حتى في ظل القيد الأول بحيث أن تخضع لرقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية حتى يمكن مسألة الإدارة فيما إذا تجاوزت حدودها خلال ممارستها. [١]
٣. يجب أن تثبت استحالت مواجهة هذه الظروف الاستثنائية بإتباع أحكام وإجراءات الطوارئ من حالة مفروضة لمواجهة ظرف طارئ ما إلى مظهر من مظاهر حماية السلطة السياسية لنفسها ضد معارضيها، فعنصر الرقابة القضائية والتشريعية لابد من توافرها باعتبارها يشكلان عنصر المحاسب لجهة الإدارة إذا ما هي تجاوزت حدودها وهي بصدد معالجة أو حالة الاستثنائية.

المطلب الثاني

عدم التقييد بالحقوق

لا يجوز تعليق بعض حقوق الإنسان قط بأي حال من الأحوال. غير أن بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تبيح للدول أن تخفف (توقف أو تقيد) من التزامها ببعض الضمانات المعينة لحقوق الإنسان في حالات محددة بدقة، على ألا يزيد هذا التَخَفُف عن الفترة التي يقتضيها الحال. وتعترف النصوص التي تبيح هذا التخفف بحق الدول في تجنب وقوع ضرر استثنائي من شأنه أن يلحق بها ضرراً فادحاً يتعذر إصلاحه، بسبب اندلاع حرب أو اضطرابات أو التعرض لكارثة طبيعية. غير أن الواقع يقول إن هذه النصوص قد أسئ استغلالها لحرمان بعض الأشخاص دون وجه حق من حقوقهم باسم حماية الأمن القومي من الخطر.

١- وقد جاء في القضية رقم م ع د/١٥/١٩٨٧م خالد محمد خير ضد حكومة السودان بحيث قررت المحكمة (أن الأسباب التي يقوم عليها إعلان حالة الطوارئ تتصل اتصالاً عميقاً ووثيقاً بمسائل سياسة في الاعتبار الأول ومن ثم كان من الطبيعي أن يخضع الإعلان الصادر من مجلس رأس الدولة في هذا الشأن للرقابة السياسية أعمالاً لحكم المادة ١/١٣٤ من دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥م ولذلك فهو ينأى عن أحكام الرقابة القضائية) ، وقد ذكر القاضي ذكي عبد الرحمن عضو الدائرة التي أصدرت القرار رأياً مخالفاً فحواه (إن ما تطلبه المادة (١٣٤) (تقابل المادة ١/١٣١ من دستور ١٩٩٨م الدائم) من عرض المسألة لإجازة الجمعية التأسيسية يقوم دليلا قاطعاً على أن الدستور لا يعتبر السلطة سيادة تماماً، أن تكون سلطة تنفيذية بحتة ، وبعبارة أخري فإن قيام أسباب حالة الطوارئ تحكمه معايير موضوعي ولا يخضع للتقدير الذاتي لرأي الدولة أو أية جهد أخر ، ومن ثم يجوز خضوع هذا الإعلان لرقابة للمحكمة العليا باعتبارها حارسة الدستور .

وتظل الدولة عند إعلان حالة الطوارئ ملتزمة بسيادة القانون، فلا يجوز لها أن تصبح هي الحكم في تطبيق القانون على نفسها. وكثيراً ما تتجاهل الحكومات الحدود الصارمة التي تقيد بها القوانين المحلية والدولية إعلان حالة الطوارئ والشكليات الإجرائية والمجال المسموح لسلطات الطوارئ. وكثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان لبعض من أبشع الانتهاكات خلال حالة الطوارئ. هذا الأمر تم تنظيمه بالمادة (٤) من العهد المدني على النحو التالي:

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (٦-٧-٨ (الفقرتين ١ و٢)) و(١١ و١٥ و١٦ و١٨) من العهد الدولي.
٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التَقَيُّد أن تُعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

٤.ومن بين الحقوق التي يجوز تعليقها، بموجب أحكام عدد من معاهدات حقوق الإنسان، بعض ضمانات المحاكمة العادلة. غير أن هذا التخفف لا ينبغي أن يتعارض مع الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الإنساني التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة أثناء الصراعات المسلحة التي تعد أخطر حالة طوارئ يمكن أن تتعرض لها أمة. كذلك، يجب أن تفي مراسيم التخفف بعدد من الشروط الإجرائية الأساسية.

ويجوز للدول، بموجب "العهد الدولي"، أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تفيد بالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان إبان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة. ويسمح "العهد الدولي"[١] للحكومات بأن تتخذ مثل هذه التدابير بشأن بعض حقوق الإنسان المعينة طالما التزمت بالآتي:

١- المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ) أن تتطلب مقتضيات الحالة بشدة هذه التدابير.
ب) عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
ج) أن تُعلن حالة الطوارئ رسمياً، وأن تُخطِر الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بأمر هذه التدابير وبالسبب في ذلك.

والحقوق الوحيدة التي لا يجوز تعليقها هي تلك الحقوق المحددة في" العهد الدولي" التي لا تتضمن تحديداً الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وإن كان من الممكن أن تتضمن تلك الحقوق.

وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "على الدول الأطراف، إذا قررت في حالات الطوارئ العامة المحددة في (العهد الدولي) التخفف من "الإجراءات الاعتيادية (للمحاكمة العادلة) التي تنص عليها المادة(١٤) من (العهد الدولي)، أن تضمن عدم تجاوز هذا التخفف لما تتطلبه بشدة مقتضيات الحالة الفعلية، وأن تحترم الشروط الأخرى المحددة في المادة ١/٤"

وفي الآونة الأخيرة ألمحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الأحكام الخاصة بالمحاكمة العادلة في "العهد الدولي" غير قابلة للتخفف، حيث أوضحت أنه" لا يجوز للدولة أن تحتفظ بالحق في القبض على الأشخاص واحتجازهم تعسفاً وافتراض إدانة المتهم ما لم يثبت براءته ولئن كان من الممكن قبول فرض تحفظات على نصوص معينة من المادة (١٤)، إلا أنه لا يجوز فرض تحفظ عام على الحق في المحاكمة العادلة.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدريجياً، من خلال تعليقاتها على التقارير الدولية المقدمة من بعض الدول عن سير العمل في تنفيذ " العهد الدولي" والنتائج التي توصلت لها بشأن الحالات الفردية، أنها ترى أن بعض الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤(١) من "العهد الدولي" وحق المحتجز في المثول أمام قاضٍ تعتبر حقوقاً ثابتةً لا يجوز التخفف منها.

ولا يحتوي الميثاق الأفريقي على بند خاص بحالات الطوارئ ومن ثم، فهو يبيح عدم التخفف من الحقوق الواردة فيه. وتجيز "الاتفاقية الأمريكية" التخفف في أوقات " الحروب، أو الأخطار العامة أو حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف،" ولكنها لا تجيز التخفف من "الضمانات القضائية الأساسية لحماية الحقوق (غير قابلة للتقييد أو التعليق) وتبيح "الاتفاقية الأوربية"

التخفف في أوقات الحروب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد بقاء الأمة. وتحتوي كل معاهدة على قائمة مختلفة بالحقوق التي لا يجوز قط تعليقها. [1]

ولا يجوز قط التخفف من بعض حقوق الإنسان بأي حال من الأحوال، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشمل قائمة الحقوق التي لا يجوز التخفف منها بعض–وليس كل–ضمانات المحاكمة العادلة.

والرأي الدولي يتجه أكثر فأكثر إلى اعتبار أن حق المحتجز في" العرض على قاضٍ" وحقه في "الحماية من الاحتجاز" دون وجه حق، حقان ثابتان لا يجوز التخفف منها. وقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن " تسن إجراء على غرار عرض المحتجز على قاض، أو إجراء آخر مشابه واعتباره حقاً شخصياً لا يجوز التخفف منه تحت أي ظرف، بما في ذلك حالات الطوارئ." وقد اعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية الحق في العرض على قاضٍ والحق في الحماية من الاحتجاز دون وجه حق من الحقوق التي لا يجوز التخفف منها.

وفي أوقات الطوارئ بالتحديد، يزداد خطر جنوح الدولة إلى أن تطأ حقوق مواطنيها. والسلطة التنفيذية هي وحدها–بوجه عام – المتحكمة في إعلان حالات الطوارئ ولها في تلك الحالة صلاحية إصدار أوامر أو لوائح للطوارئ دون التقيد بالإجراءات القضائية المعتادة.

وتعتمد الدول في كثير من الأحيان إلى منح نفسها سلطات أوسع تتيح لها القبض على الأفراد واحتجازهم وتأسيس محاكم خاصة، واختصار إجراءات المحاكمة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ضمانات المحاكمة العادلة ذات أهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان خلال الطوارئ، وأنه لا يجوز لذلك السبب تعليقها. وتزداد في حالات الطوارئ أهمية الحفاظ على استقلال السلطة القضائية، وعدم تقييد يدها في تصريف شؤون العدالة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

كما يجب أن يكون أي تعليق للحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة من الدواعي الحتمية للحالة ومتناسباً معها. ويقتضي مبدأ التناسب هذا مراعاة الحد المعقول في التخفف من الالتزامات في ضوء الضرورات التي تحتمها حالة الطوارئ الناشئة بسبب خطر ما يهدد حياة الأمة. كما أنه يستلزم أيضاً إعادة النظر في ضرورة هذا التخفف على فترات منتظمة على يد السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١– البروفسور شهاب سليمان عبد الله، ودكتور مصطفى إبراهيم محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ٤٣٥ – ٤٣٦.

ويجب أن ترتبط درجة التداخل بين الحقوق ونطاق أي تدبير للتخفف من الالتزام بها (من حيث المنطقة التي سوف يطبق فيها والمدة التي سوف يستغرقها)" ارتباطا معقولاً بالضرورات التي يحتمها بالفعل إعلان حالة الطوارئ لإنقاذ الأمة من خطر يهدد بقاءها".

ورأت المحكمة الأوربية أنه لكي يعد تدبير التخفف ضرورياً وقانونياً، يجب توضيح أنهه من الممكن استخدام تدابير أخرى تؤثر بصورة أقل على حقوق الإنسان لحل المشكلة. وعلاوة على ذلك، فيجب التدليل على صحة احتمالات أن يساهم هذا التدبير في حل المشكلة.

فعندما سحبت حكومة المملكة المتحدة طلب التخفف من الالتزام ببعض القيود في إيرلندا الشمالية، احتفظت لنفسها بسلطة احتجاز الأفراد دون عرضهم على وجه السرعة على قاض أو سلطة قضائية أخرى، بناء على أن هذا التدبير يمليه الوضع القائم في إيرلندا الشمالية، إلا أن المحكمة الأوربية رأت أن حقوق المحتجزين قد انتهكت وعقب هذا الحكم، قدمت الحكومة البريطانية إخطاراً آخر بالتخفف أوضحت فيه أن له " ضرورة حتمية لتقديم الإرهابيين إلى العدالة." ولكن المحكمة رفضت هذا التبرير لجملة أسباب، كان من بينها أنها رأت أن ضرورات الموقف لا تستوجب بشدة انعدام الرقابة القضائية على الاحتجاز." وقد تقدمت منظمة العفو الدولية، كطرف ثالث في القضية، بمذكرة للمحكمة قالت فيها إن الضمانات الباقية ليست كافية لحماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة خلال الثماني وأربعين ساعة التي يمنعون فيها من الاتصال بالعالم الخارجي"[1].

وقالت المحكمة الأمريكية الدولية إن أي إجراء يتجاوز الحد المطلوب، الذي يمليه الموقف بشدة " سوف يكون مشروعاً بالرغم من وجود حالة الطوارئ".

المطلب الثالث

شروط إعلان حالة الطوارئ

شروط إعلان حالة الطوارئ:

ولا يجيز القانون الدولي إعلان حالة الطوارئ ما لم تتعرض الأمة لخطر استثنائي جسيم، مثل استخدام القوة من الداخل أو الخارج على نحو يهدد وجودها أو سلامة أراضيها.

١- البروفسور شهاب سليمان عبد الله، ودكتور مصطفى إبراهيم محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

والمقصود بحالة الطوارئ، بحكم تعريفها، أنها وضع قانوني مؤقت للرد على تهديد ما، ففرض حالة الطوارئ بصفة دائمة يتعارض مع هذا التعريف، مما يدعو للأسف أن حالة الطوارئ تكتسب أحياناً وجوداً دائماً لأنها أعلنت ولم ترفع بعد انتهاء الضرورة منها، أو لأن إعلانها يتكرر بصفة مجددة، أو لأن التدابير الخاصة تتغلغل إلى حد بعيد في صلب القوانين العادية التي تظل باقية بعد انقضاء حالة الطوارئ.

غير أن المحكمة الأوروبية تترك للدول الأطراف في (الاتفاقية الأوروبية) هامشاً واسعاً لتقدير ما إذا كان الأمر يمثل خطراً على بقاء الأمة يستوجب إعلان حالة طوارئ عامة أم لا.

وقالت المحكمة المذكورة:(إن من الأولى أن يكون لكل دولة متعاقدة، بحكم" مسؤوليتها نحو حياة الأمة"، الحق في أن تحدد إذا ما كانت حياة الأمة مهددة بحالة طوارئ عامة. وإذا كان الحال كذلك، فما هو المدى الضروري للتغلب على الأزمة. فالسلطات الوطنية بحكم احتكاكها المباشر والمستمر بالضرورات الملحة التي تمليها اللحظة، في موضع أفضل، من حيث المبدأ، من القاضي الدولي لتحديد ما إذا كانت حالة الطوارئ هذه قائمة وطبيعة التخفف المطلوب ونطاقه اللازم للتغلب عليها. وفى هذا المقام، تترك المادة ١٥(١) (من الاتفاقية الأوروبية) للسلطات هامشاً واسعاً من التقدير). [١]

ورغم هذا (الهامش الواسع للتقدير)، إلا أن اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية يُقَيِّمان مدى معقولية أسباب إعلان أية حالة طوارئ.

وقد صرحت اللجنة الأوروبية أنها تتولى بنفسها تحديد ما إذا كان الأمر يستوجب إعلان حالة الطوارئ العامة أم لا،" حتى في الحالات المحدودة ".

المطلب الرابع

الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها

من الحقائق المقررة في معاهدات حقوق الإنسان والعرف الدولي أنه لا يجوز قط تعليق بعض الحقوق تحت أي ظرف. وبعض هذه الحقوق متصل بوجه خاص بالمحاكمة العادلة، مثل الحق في

١- البروفسور شهاب سليمان عبد الله، ودكتور مصطفى إبراهيم محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، مرجع سابق، ص ٤٣٧ -٤٣٨.

الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والحق في عدم التقديم للمحاكمة على تهمة لم تكن تشكل جريمة في وقت ارتكابها.

ولا يجوز بموجب (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، تعليق الحقوق التالية قط: الحق في الحياة [١]، وحظر التعذيب [٢]، وحظر العبودية والرق [٣]، وحظر الاحتجاز بسبب عدم الوفاء بدين [٤]، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى [٥]، والاعتراف بالشخصية القانونية [٦]، وحرية الفكر والضمير والدين والعقيدة [٧]. ويجب ألا ينطوي أي تعليق للحقوق على تمييز بناءً على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وتحتوي (الاتفاقية الأوروبية) على قائمة بالحقوق التي لا يجوز التخفف منها، ومن بينها حظر التعذيب والرق والعبودية وتطبيق القوانين بأثر رجعي، والحق في الحياة (فيما عدا حالات القتل الناشئة بسبب أعمال حربية مشروعة).

كما تحتوي (الاتفاقية الأمريكية) على قائمة بالحقوق التي لا يجوز التخفف منها، وتشمل هه القائمة، علاوة على تلك الحقوق الواردة في (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الحق في المشاركة في الحكومة، وحقوق الطفل والأسرة، والحق في الحصول على اسم، والتمتع بالجنسية والضمانات القضائية اللازمة لحماية الحقوق التي لا يجوز التخفف منها [٨].

ورغم أن (الاتفاقية الأمريكية) لم تحدد صراحة أن الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة لا يجوز التخفف منها إلا أن الاتفاقية المذكورة تحظر تعليق الضمانات الأساسية لحماية الحقوق التي لا يجوز التخفف منها، مثل الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية [٩].

١-المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-المادة ٧ من ذات العهد.

٣-المادة ٨ (١) (٢) من ذات العهد.

٤-المادة ١١ من ذات العهد.

٥-المادة ١١ من ذات العهد.

٦-المادة ١٦ من ذات العهد.

٧-المادة ١٨ من ذات العهد.

٨-المادة ٤(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١٩٦٩م.

٩- المادة ٢٧ من ذات الاتفاقية.

وقد عرفت المحكمة الأمريكية الدولية هذه (الضمانات القضائية)، التي لا يجوز التخفف منها، بأنها تلك الضمانات المعدة لكي تحمى أو تكفل أو تؤكد تمتع المرء بالحقوق "التي لا يجوز التخفف عنها) أو ممارستها لها، وتحديد سبل الانتصاف القضائية الأساسية لحماية هذه الحقوق التي لا يجوز تعليقها أمر "يختلف باختلاف الحقوق المهددة بالخطر... ولا يكفى اعتبار هذه الضمانات أساسية، بل يجب أن تعد قضائية أيضا... وينطوي هذا المفهوم على مبدأ المشاركة الإيجابية من جانب هيئة قضائية مستقلة ومحايدة لديها سلطة الحكم بعدم مشروعية التدابير المعتمدة في حالة الطوارئ . كذلك قالت المحكمة إن (الضمانات القضائية ينبغي أن تمارس في إطار الإجراءات الصحيحة للقانون، وبناءً على المبادئ التي تستند لها هذه الإجراءات التي تعبر عنها " الاتفاقية"[1].

ومن بين الضمانات القضائية "الحق في العرض على قاضٍ والحماية من الاحتجاز دون وجه حق ".

وقالت اللجنة الأمريكية الدولية إن الحق في العرض على قاضٍ أعد في المقام الأول لحماية الحق في الحرية القابل للتقييد، ولكنه أصبح أداة أساسية لحماية حق السجين في الحياة وعدم التعرض للتعذيب، وهما حقان لا يجوز التخفف منهما. ورأت المحكمة أيضا أن الحق في الحصول على وسائل الانتصاف، من قبيل العرض على قاض دون وجه حق، لا يجوز التخفف منه قط لأنه أحد "سبل الانتصاف القضائية الأساسية اللازمة لحماية شتى الحقوق التي تحظر التخفف منها ".

المطلب الخامس

المعايير التي لا تُجيز تعليق الحق في المحاكمة العادلة

ولا يجيز عدد من المعايير الدولية المتصلة بالحق في المحاكمة العادلة تعليق أي من ضمانات المحاكمة العادلة.

معاهدات حقوق الإنسان:

لا تجيز بعض معاهدات حقوق الإنسان تعليق الحقوق التي تعترف بها، ومثال أنه لا يجوز التخفف من حقوق المحاكمة العادلة التي تكفلها (اتفاقية مناهضة التعذيب) و(اتفاقية حقوق الطفل)،

١-المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١٩٦٩م.

و(واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، و(الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، و(الميثاق الأفريقي).

وتقول اتفاقية مناهضة التعذيب (لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب) [1]. وتكفل هذه الاتفاقية للمتهم حقاً لا يجوز التخفف منه بعدم التعرض للتعذيب في أي وقت أثناء نظر الدعوى القضائية، بما في ذلك الاستجواب، والاحتجاز، والمحاكمة، وصدور الحكم، والعقاب. وطبقاً لهذا، لا يجوز مطلقاً الأخذ بالأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، إلا عند محاكمة الأشخاص المزعوم أنهم ارتكبوا التعذيب.

ولا يجيز (الميثاق الأفريقي) التخفف من أية أحكام، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة، تحت أي ظرف. وقالت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (إن على الحكومات في حالة الطوارئ مسؤولية مستمرة إزاء ضمان الأمن والحرية لمواطنيها، فحالة الطوارئ الوطنية لا تبيح تعليق أي من الحقوق التي تلتزم الحكومات بتأمينها وفقاً لالتزاماتها النابعة من المعاهدة.

المعايير التي ليس لها صفة معاهدة:

توجد مجموعة واسعة من المعايير الدولية، التي ليس لها طبيعة المعاهدة، تحمي الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، ومن بين هذه المعايير "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"مجموعة المبادئ"، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والقواعد النموذجية الدنيا، والمعايير من هذا النوع واجبة التطبيق في كل الأوقات وفي جميع الأحوال، وهي تمثل الرأي الذي أجمع عليه المجتمع الدولي حول خير المبادئ والأعراف، وهي لا تجيز قبول معايير أدني منها في حالات الطوارئ.

القانون الإنساني:

لا يجيز أي من اتفاقيات جنيف ولا بروتوكوليها الإضافيان وكلها معايير تطبق في حالات المنازعات المسلحة، التخفف من أحكامها ومن ثم، أضحت المحاكمة العادلة قائمة إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاها الإضافيان

---

١ – الجزء الأول من المادة ٢/ ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧م.

معاهدات واجبة التطبيق في حالات المنازعات المسلحة الدولية. وتوفر المادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول على ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة لي شخص يحتجز بسبب أفعال متصلة بنزاع مسلح له طابع دولي. ولا تجيز المادة إدانة أي شخص بارتكاب مخالفة جزائية متصلة بالنزاع المسلح إلا بواسطة محكمة" تحترم بوجه عام المبادئ المعترف بها الإجراءات القضائية الاعتيادية.

أما المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني، فيطبقان في حالة ما إذا كان النزاع ليس له طابع دولي، وتحظر المادة الثالثة المشتركة، الخاضعة بالأشخاص الذين يشاركون بدور مباشر في الأعمال العدائية، إصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. ولما كانت هذه الاتفاقية لا تجيز أي تخفف من هذا الحكم، فإن الحق في هذه الضمانات القضائية إبان المنازعات المسلحة إنما هو حق ثابت لا يمكن تعطيله بموجب القانون الإنساني الدولي.

وتعتبر المادة المذكورة عرفاً يتعين على جميع أعضاء المجتمع الدولي الالتزام به، سواء أكانوا مقيدين بمعاهدة خاصة به أم لا.

وتكفل اتفاقيات جنيف الحماية في ظل الحالات الاستثنائية، ولكن الاعتبارات الإنسانية الكامنة وراءها تصح بالمثل في جميع أوقات السلم. وقد أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحالات الحصار والطوارئ أنه لما كان لا يجوز التخفف من الحق في المحاكمة العادلة بموجب القانون الإنساني فيجب أن يعتبر التخفف من هذا الحق غير جائز في جميع الأوقات لأن من التناقض أن تغدو الضمانات في وقت السلم أضعف منها في وقت الحرب.

الوفاء بالالتزامات الدولية:

يجب أن يتفق أي تعليق للحقوق المعترف بها في "العهد الدولي" و"الاتفاقية الأمريكية"، و" الاتفاقية الأوربية" مع الالتزامات للدولة الطرف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني. ومعنى هذا، أن الحق في المحاكمة العادلة يسرى بموجب القانون الإنساني في الأوقات التي تنطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيات–أي إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومعنى هذا أيضاً أن الدولة الطرف في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، التي توفر مدى أوسع من الحماية للحقوق التي لا يجوز التخفف منها، يجب أن تحترم التزاماتها الأخرى هذه، علماً

بأن الالتزامات التي لا يجيز العرف الدولي التخفف منها لها الأسبقية على أية سلطة للتخفف تجيزها المعاهدة.

موقف التشريع السوداني:

نصت المادة ٥٨ من دستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م الاختصاصات رئيس الجمهورية وبشأن إعلان حالة الطوارئ منحت المادة رئيس الجمهورية السلطات الآتية:

١. يعلن الحرب وفقاً لأحكام هذا الدستور والقانون.
٢. يعلن حالة الطوارئ وفقاً لأحكام الدستور والقانون وقد اشترطت المادة موافقة النائب الأول للرئيس على ذلك. [١]

أما عن تنظيم حالة الطوارئ وإعلان الحرب فقد جاءت مفصلة كالآتي:

أ. إعلان حالة الطوارئ وفق الضوابط الآتية:
١. يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، عند حدوث أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها، حرباً كان أو غزواً وحصاراً أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد سلامتها أو اقتصادها، أن يعلن حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذا الدستور والقانون.
٢. يعرض إعلان الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر يوماً من إصداره وإذا لم تكن الهيئة التشريعية منعقدة فيجب عقد طارئة.
٣. عند مصادقة الهيئة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات التي أصدرها رئيس الجمهورية سارية المفعول [٢]

ب. أما سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ فقد نقص الدستور على الآتي:

يجوز لرئيس الجمهورية، بموفقة النائب الأول، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه:

١–المادة ٢/١/٥٨ من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

٢–المادة (٢١٠) من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

– تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

– حل أو تعليق أي من أجهزة الولايات أو تعليق أي سلطات ممنوحة للولايات بموجب هذا الدستور ويتولى رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، تصريف مهام تلك الأجهزة ويمارس السلطات أو يقرر الطريقة التي يتم بها تدبير شئون الولاية المعنية.

– اتخاذ أي تدابير لازمة لمقتضيات حالة الطوارئ، وتكون لتلك التدابير قوة القانون. [١]

– انقضاء فترة حالة الطوارئ.

– تنقضي فترة حالة الطوارئ والتدابير المتعلقة به في أي من الحالات التالية:

– انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الإعلان إذا لم توافق الهيئة التشريعية على مد حالة الطوارئ.

– انقضاء الفترة التي حددها الهيئة التشريعية.

– إعلان رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول إنهاء حالة الطوارئ. [٢]

١– المادة ٢١١ من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

٢– المادة ٢١٢ من دستور السودان الانتقالي ٢٠٠٥م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إن هذه الدراسة ما هي إلاّ محاولة للوقوف على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية وذلك لكون أن هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوي الجنائية فقد يتعرض الإنسان المحتجز خلالها لأنواع من التعسف والاعتداء وذلك بالحبس وعدم تمكينه من التواصل بالعالم والخارجي وعليه فقد توصلت إلى إن الأصوات قد تعالت في هذا العصر على المستوى الدولي والوطني منادية باحترام حقوق الإنسان وإنسانيته وذلك من خلال وضع معايير دولية ومواثيق واتفاقيات لتنمية الوعي في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية منادية الدول لإيراد ذلك في القوانين الوطنية واللوائح وتطبيقها ليحظى المتهم بمحاكمة عادلة.

وبالنظر للوضع في السودان فقد صادق السودان على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة الجنائية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكتفى بالتوقيع على معاهدة حظر التعذيب لسنة ١٩٤٨م كما أنه ملزم بكل القواعد والمبادئ الدولية المنظمة للإجراءات الجنائية الصادرة من الأمم المتحدة وأنعكس التزام السودان بها لحد ما في العديد من التشريعات ونوصى بتعديل بعض التشريعات التي لا تستوفى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وأن تكون هنالك وكالات لإنفاذ القوانين وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهن قانونية نزيهة وان يكون هنالك تدريب وتأهيل لرجال الشرطة أثناء الخدمة وأيضا تحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة (الحراسات) ومعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم هي قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق دون التمييز من أي نوع، واقتراح خطوات عملية لإزالة المعوقات الإدارية الخاصة بالمحاكمة العادلة .

وأصبو إلى أن أكون قد أوردت في هذه الدراسة ما يكون دليلا من المعايير الدولية لإجراء بعض التعديلات اللازمة في تشريعاتنا الوطنية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها السودان.

النتائج

١. حقق العالم تقدماً كبيراً في زيادة الوعي بحقوق الإنسان مما أضفى عليها صفة العالمية، وأصبح الدفاع عنها من الأمور التي تهم المجتمع الدولي والوطني وإن حماية هذه الحقوق واجبة على الكافة.

٢. أن الشريعة الإسلامية تحمى حقوق الناس وحرياتهم وفقاً لتعاليمه الثابتة بالقرآن والسنة حماية أكيده وفعالة .وقد وردت فيه جميع الحقوق التي نص عليها في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بل أن هناك حقوق وردت في المصادر النقلية لم ينص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومنها حق ضعاف العقول في الرعاية كما في قوله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة النساء الآية ٥) وأيضا ورد حق اليتامى وأمر بالاهتمام بهم وحفظ حقوقهم في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ...)(البقرة ٢٢٠) وأيضا حق الإنسان المخطئ في العفو والتسامح عن الخطأ حفظاً له على تجنب تكرار الوقوع فيه قال تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)(سورة الأعراف الآية ١٩٩).

٣. يحتاج بعض الموظفين المكفول لهم تنفيذ القوانين من قضاة ومحامين ووكلاء نيابة وشرطة للتدريب والتأهيل لزيادة وتنمية الوعي بالمواثيق الدولية ذات الصلة بالعدالة الجنائية.

٤. هنالك بعض المعوقات الإدارية التي تحول دون نيل المتهم حقه في المحاكمة العادلة مثل عدم تواجد المتحري بقسم الشرطة عند طلب يومية التحري بواسطة النيابة بشأن الإفراج عن المتهم أو الطعن في مشروعية احتجازه فقد يستغرق ذلك وقتاً يهدر حق المتهم للفصل في طلبه على وجه السرعة كما قررتها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

٥. في مجال مراعاة كرامة وإنسانية المتهم يحدث الاكتظاظ في أماكن احتجاز المتهم للتحري في مركز الشرطة(الحراسة) وهذه الحراسات تحظى بأولوية منخفضة فيما يرصد من أموال لتحسينها وتوسيعها ويؤدى ذلك لعدم وجود صيانة وتنظيف مستمر وبالتالي لا تتوافر فيها على الأرجح السعة الكافية لإيواء المحتجزين الذين يعانون من الضيق لمدة ساعات طويلة وهذا الوضع يؤدى إلى تفشي الأمراض المعدية بين المحتجزين ويعد ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

٦. توجد بعض التشريعات السودانية التي تحتاج إلى تعديلات في نصوصها لتتوافق مع المعايير الدولية المصادق عليها السودان في مجال العدالة الجنائية.
٧. إن بعض المحققين (المتحرين) ضمن قوات الشرطة يحتاجون إلى تدريب وتأهيل أكثر حتى يتسنى لهم فهم صلاحياتهم القانونية وحقوق المواطنين المشروعة فهما كاملاً.
٨. أحيانا تكون هنالك معوقات إدارية تحول دون اتصال المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بالعالم الخارجي (أسرهم ومحاميهم) بل أحياناً يمنعوا منعاً باتاً من ذلك، ويجهل مكان احتجازهم بسبب منع الجهات المعنية من الدخول إلى مرافقها حتى لمجرد السؤال عن أي محتجز لديهم بحجة اقتضاء الدواعي الأمنية والتحريات.
٩. من الواقع العملي وما جرت عليه المحاكم بالسودان مثول المتهم أمامها لأخذ أقواله واقفا ومنعه من الجلوس، علما أن ذلك لم ينص عليه المشرع السوداني قط وبالتالي يعد انتهاكاً يحد من كرامة المتهم لافتراض براءته في تلك المرحلة.

التوصيات

أولا: أوصي أن تسعى جميع الدول بأن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بوجود وكالات لإنفاذ القوانين وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة ونزيهة بما يتمشى مع المعايير الدولية.

ثانياً: تحسين ظروف الاحتجاز السابقة للمحاكمة على وضع تدابير غير سَجْنية تتسم بالفعالية كبدائل لاستخدام الاحتجاز السابقة للمحاكمة.

ثالثاً: تنمية الوعي بالمعايير الدولية القائمة في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية لدى الكافة وخاصة الموظفين العاملين في الوظائف والمهن القانونية كإضافة المواد ذات الصلة في امتحان تنظيم مهنة القانون.

رابعاً: تقديم مبادئ توجيهية استشارية وليست إلزامية للجهات التي تمارس القضاء الجنائي.

خامساً: أن يكون هنالك تدريب وتأهيل أكثر ودوريّ لرجال الشرطة أثناء الخدمة وفهمهم لصلاحياتهم القانونية وحقوق المواطنين المشروعة فهماً كاملاً.

سادساً: اقتراح خطوات عملية لتنفيذ المعايير القائمة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة إدارياً.

سابعاً: أوصي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم وهي قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق دون تمييز من أي نوع.

ثامناً: على المشرع السوداني أن يُجري بعض التعديلات التشريعية وفق متطلبات الدستور والمعايير الدولية مراعياً بذلك أسس المحاكمة العادلة ليوفي بالتزاماته الدولية الناتجة من مصادقته على العديد من الصكوك الدولية أو موافقته عليها ومنها على سبيل المثال قانون الشرطة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في مواجهة أفراد الشرطة قد وردت في (١٣ مادة) فقط وترك أمر تنظيم محاكم الشرطة للوائح وذلك في المادة ٦٩/أ/د وهذا لا يشكل ضماناً في محاكمة شرطية عادلة، وإن التكييف القانوني للائحة لا يحيدها عن كونها إرادة منفردة وقرار إداري لوزير الداخلية والأحرى أن يتم ترفيع اللائحة إلى قانون. كما يجب حذف عبارة الأحداث من التعريف الوارد بنص المادة (٤) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة ٢٠١٠م وذلك لأن حجز الحدث بالسجن مع المحتجزين البالغين فيه مخالفة للمعايير الدولية، وضرورة إدخال الوسائل

التقنية الحديثة في التحري حتى يسهل على الجهات المسئولة البت السريع في الطلبات المقدمة من المتهم.

تاسعاً: تحسين شروط العمل للمنخرطين بقوات الشرطة والأجهزة الأمنية لتحفيز أصحاب الكفاءات المتعلمة الجامعية وفوق الجامعية للانخراط ضمن تلك القوات.

المصادروالمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

١. صحيح البخاري، دار طوق النجاة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ
٢. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
٣. مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة. ط١، ٢٠٠١م.
٤. سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٥. سنن أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٦. الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٩٩٤.
٧. الدلائل في غريب الحديث، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠١.

ثالثاً: كتب اللغة العربية.

١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢. الإمام الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت،١٩٩٩م
٣. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الناشر دار الفكر بيروت.
٤. لويس معلوف، غير مفهرس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، رقم الطبعة ١٩.
٥. تاج العروس في جواهر القاموس، دار الهداية.
٦. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة٥، ١٩٩٩.

رابعاً: المؤلفات الفقهية:

١. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جمعيه المعارف سنه ١٩١٦م.

٢. إبراهيم بن يحي، السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ب–ت.

٣. ابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، لبنان.
٤. ابن كثير، البداية والنهاية، دمشق، دار الفكر ،١٩٨٦م.

٥. أبو الأعلى المودودي، كتابه الحكومة الإسلامية نشر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر عام ١٩٨٦م.

٦. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة.

٨. زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الناشر شركة مطابع السودان للعملة المحدودة الخرطوم ٢٠١٠م.

٩. عبد الكريم زيدان، القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة بيروت، ١٩٩٥م.

١٠. عبد الرحمن شرفي قاضى المحكمة العليا، استقلال القضاء بين المنظور الإسلامي والواقع السوداني، الطابعون دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة.

١١. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي: التاريخ الإسلامي مواقف وعبر، الإسكندرية: دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢. عبد العزيز موسى، التعزير في الشريعة الإسلامية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧م.

١٣. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة ،١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

١٤. قطب محمد قطب، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت لبنان، ١٩٨٤م.

خامساً: الكتب والمؤلفات القانونية:

١. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥-١٩٩٦م.

٣. احمد بسيوني أبو الروس (المتهم)، الناشر المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ١٩٩٠م.

٤. احمد عبد العزيز الألفي، العودة إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٥م.

٥. احمد على إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية في السودان،٢٠٠٥م.

٦. أحمد عوض بلال علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، الناشر دار الثقافة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م-١٩٨٤م.

٧. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة،١٩٧٣.

٨. إسحاق رزق، موسوعة علم النفس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٧٩م.

٩. بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠.حسني الجندي، أصول الإجراءات الإسلامية، مطبعة مصر، ١٩٩٧.

١١. حسنى الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٢. رمسيس بهنام، علم الإجرام، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٦.

١٣. سامي صادق الملا، احترام المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٩م.

١٤. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، (١٩٨٣م-١٩٩٩م).

١٥. سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، دار الحكمة، الموصل ١٩٩٠م.

١٦. السيد يسن السيد درايات في السلوك الإجرامي ومعاملة المجرمين، القاهرة ،١٩٦٣م.

١٧. الشافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني ودكتور محمد السعية الدقاق، ود. عبد العظيم وزير دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

١٨. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي مصطفى إبراهيم، محمد عبود، مبادئ العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية والتشريع السوداني، ٢٠٠٥م.

١٩. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام، العام ١٩٩٦م.

٢٠. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م.

٢١. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، طبعة دار المعارف الإسكندرية ١٩٨٢م.

٢٢. عايدة محمد ناصر، الضمانات الدستورية والقانونية للمقبوض عليه على زمة التحقيق ومدى توافرها في الواقع كلية القانون، جامعة الخرطوم، ١٩٩٤م.

٢٣. عبد الأمير العكيلي ود. ضاري خليل، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك بغداد ١٩٩٨م.

٢٤. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة المصرية ١٩٨٠م.

٢٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

٢٦. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية الملكية، عمان ١٩٨٠م.

٢٧. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٨٧.

٢٨. د. عثمان علي الرواوندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شنان للنشر والبرمجيات، مصر، مطبعة المحلة الكبرى،٢٠١٠م، ص ٣١١.

٢٩. عمر سعد الله في كتابه مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، ابن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٣٠. لواء د. عصمت عدلي، و د. طارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٣١. عوض الحسن النور، في كتابة حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ١٩٩٩م.

٣٢. فتحي بكري، الاعتقال، دار النهضة العربية (١٩٨٩م).

٣٣. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت، منشأة المعارف ٢٠٠٠م.

٣٤. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي،١٩٧٩م.

٣٥. مجموعة من المؤلفين، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، حقوق الإنسان والرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الحمراء بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٥م.

٣٦. محمد إبراهيم الفيومي، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.

٣٧. محمد زكي عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٣٨. محمد على سالم الحلى، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري أو الاستدلال، جامعة الكويت، ١٩٨١م.

٣٩. محمد مجده، ضمانات المشتبه فيه، دار الهدى الجزائر، ١٩٩٢م.

٤٠. محمد محى الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠م.

٤١. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ،١٩٧٨م.

٤٢. محمد نجيب حسنى، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٧٧م.

٤٣. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني (بدون دار نشر) القاهرة،٢٠٠٠م.

٤٤. محمد هشام أبو الفتوح، علم العقاب، الخرطوم، جامعة القاهرة فرع الخرطوم وحدة الطبع والتصوير، ١٩٨٨م.

٤٥. محمود محمود مصطفى أزمة القضاء، مقال منشور، بمجلة المحامين عام ١٩٧٩م.

٤٦. محمود نجيب حسنى، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٤٧. مصطفى العوض، دروس في العلم الجنائي. د.ت.

٤٨. د. مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٣-١٩٩٤.

٤٩. د. النعمان خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

٥٠. يس عمر يوسف، العلوم الجنائية والاجتماعية حقوق المتهم في الشريعة والقانون، مايو ٢٠٠٢م.

٥١. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م معدلاً لعام ٢٠٠٩م.

٥٢. محمد الفاضل أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ٢٠١٣م.

٥٣. عز الدين الطيب آدم وسامي يس خالد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، قسم القانون الدولي، ٢٠٠٩م.

سادساً: الرسائل الجامعية والبحوث:

١. أسمهان بت حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٤م.

٢. براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسية الجنائية في قانون رعاية الأحداث، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

٣. حسين جميل، الأحكام العرفية، بحث فقهي،١٩٥٣م.

٤. سليمان حويص، انعكاس مفاهيم الطوارئ والأحكام العرفية على القوانين العادية، بحث منشور بمجلة الإنسان، المجلد الثالث. د.ت.

٥. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٤،

٦. معتز فضل الله أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة شندي، ٢٠١٤م.

سابعاً: المجلات والمقالات

١. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٥٥م.
٢. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٦٠م.
٣. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧١م.
٤. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٣م.
٥. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٤م.
٦. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٥م.
٧. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٦م.
٨. مقال في مؤلف بعنوان حقوق الإنسان، تأليف عدد من الأساتذة، بإشراف توماسبير جنتال، ترجمة جورج عزيز، الناشر مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧م.
٩. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٨م.
١٠. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٧٩.
١١. مجلة المحامين عام ١٩٧٩م.
١٢. مجلة الحقوقي التي تصدر من الأمانة العام لاتحاد الحقوقيين العرب، بغداد العددان ٣، ٤ عام ١٩٧٩م.
١٣. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٨١م.
١٤. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٨٦م.
١٥. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٨٧م.
١٦. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٩٣م
١٧. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٩٤م.
١٨. مجلة الأحكام القضائية السودانية سنة ١٩٩٥م.
١٩. مجلة الأحكام القضائية السودانية للعام ١٩٧٧م.
٢٠. مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب لسنة ١٩٨٢م.
٢١. مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، ج٢/٥، ١٩٩٦.

٢٢. مقال بعنوان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف حقوق الإنسان.
٢٣. مقال لويس هانكيت، حقوق الإنسان والسلطة الداخلية، ذكره د. عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٢٤. ورقة بعنوان سيادة حكم القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحدة سيادة حكم القانون ولاية كسلا، إعداد وتقديم القاضي، معاذ محمد الباجوري، ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥م.
٢٥. ورقة مقدمة في دورة تدريبية حول حقوق الطفل، مجلس رعاية الطفولة بولاية كسلا بالتعاون مع منظمة بلان سودان – وحدة كسلا، من ١٦ إلى ١٨ يناير ٢٠٠٧م د/ طه عبد الفتاح عثمان استشاري الطب النفسي.

ثامناً: القوانين والدساتير السودانية

القوانين:

١. قانون جنايات السودان لسنة ١٨٩٩م.
٢. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٢٥م.
٣. قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٥٣م.
٤. قانون الحكم الشعبي المحلي ١٩٧١م.
٥. قانون الدفاع عن السودان لسنة ١٩٧٣م.
٦. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤م.
٧. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م.
٨. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م.
٩. قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٣م.
١٠. قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣م.
١١. لائحة محاكم المدن والأرياف لسنة ١٩٨٩م.
١٢. قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
١٣. قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
١٤. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.
١٥. قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ١٩٩١م.
١٦. قانون الشرطة لسنة ١٩٩٢م.
١٧. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٢م.
١٨. لائحة تنظيم الحراسات ١٩٩٢م.
١٩. قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٤م.
٢٠. قانون الطوارئ والسلامة لسنة ١٩٩٧م.
٢١. قانون الطوارئ والسلامة لسنة ١٩٩٧م.
٢٢. قانون الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩م.
٢٣. قانون الشرطة لسنة ١٩٩٩م.
٢٤. لوائح الشرطة لائحة إجراءات محاكمات الشرطة ولائحة الانضباط لسنة ٢٠٠٢م.
٢٥. قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م.

٢٦. قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م.
٢٧. قانون الشرطة لسنة ٢٠٠٨م.
٢٨. قانون الأمن الوطني ٢٠١٠م.
٢٩. قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.
٣٠. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ٢٠١٠م.

الدساتير:

١. دستور السودان الدائم لسنة ١٩٨٣م.
٢. دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥م
٣. دستور السودان الملغي لسنة ١٩٧١م.
٤. دستور السودان لسنة ١٩٩٨م.
٥. دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

تاسعاً: قوانين ودساتير الدول الأجنبية:

١. أصول المحاكمات الجزائية الأردني ١٩٦١م.
٢. أصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١م.
٣. قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤م.
٤. قانون الإجراءات الجزائري ٢٠٠٥م.

الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م معدله في لاهي ١٩٥٥م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،١٩ ديسمبر ١٩٧٩م.
٣. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م المعقودة في أغسطس ١٩٤٩م.
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م.
٥. اتفاقية جنيف الثالثة، أكتوبر ١٩٥٠م.
٦. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م.
٧. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢م.
٨. اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات ١٩٦٩م.
٩. اتفاقية هلسنكي في العام ١٩٧٥م.
١٠. اتفاقية حقوق الطفل بدء نافذه في سبتمبر ١٩٩٠م صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
١١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها٤٦ / في القرار٣٩، المؤرخ في١٠كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ٢٦حزيران / يونيه١٩٨٧وفقا للمادة ٢٧(١).
١٢. الإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، أغسطس ١٩٩٠م.
١٣. المبادئ التوجيهية للاحتجاز، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بإصدار المبادئ التوجيهية للمعايير والقواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل هذا الاحتجاز، وذلك عملاً بالتفويض المَمْنوحِ لها، وآما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بجانب المادة(35) من اتفاقية عام 1951المتعلقة بوضع اللاجئين، أما تنص على ذلك أيضاً المادة الثانية منبر وتوآ ولعام 1967، وتَحِلُ هذه المبادئ التوجيهية مَحَلْ المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والأسس المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي .اللجوء، فبراير ١٩٩٩م.

١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
١٥. قرار الجمعية العامة رقم٤٠/٣٢،٤٠/ ١٤٦ لعام ١٩٨٥م.
١٦. قواعد الأمم المتحدة الدنيا، نوفمبر ١٩٨٥م.
١٧. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم(د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧م.
١٨. قواعد يوغسلافيا ورواند الحق في الاستعانة بمترجم ومحامي.
١٩. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م.
٢٠. مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،34/169 المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩م.
٢١. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مايو ٢٠٠٤م.
٢٢. معايير المحاكمة العادلة، رقم الوثيقة: M D E 1/5/98
٢٣. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م.
٢٤. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ديسمبر ١٩٩٠م.
٢٥. وثيقة دومبارتون أوكس عام ١٩٤٤م.
٢٦. عهد الحقوق الاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م
٢٧. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي ١٩٨٩م.
٢٨. البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي ١٩٨٠م.
٢٩. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عن المجلس الإسلامي الأوروبي ١٩٨١م.
٣٠. قواعد يوغوسلافيا وقواعد رواندا (الحق في الاستعانة بمترجم).
٣١. قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي ٢٠١٠م.

٣٢. مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤، ٣٧ ديسمبر ١٩٨٢م.
٣٣. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة١٩٩٠م بدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م.
٣٤. وثيقة سان فرانسسكو (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكم العدل الدولية) يونيو ١٩٤٥م.
٣٥. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٨٨م.

المواقع الإلكترونية (الإنترنت)

1. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html
2. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
3. http://www.un.org/ar/documents/udhr/
4. www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
5. www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html
6. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html
7. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html
8. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html
9. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b044.html
10. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html
11. http://www.aldiplo.net/consular.htm
12. http://riaaya.org/index_files/ma3ayeer.htm
13. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html
14. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html
15. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
16. https://ar.wikipedia.org
17. http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=144.
18. http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/4461.
19. http://annabaa.org/nbahome/nba74/mafaheem.htm

فهرس الآيات

	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	البقرة	١٦٣	٤٥
٢	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة	١٩٠	٤٦
٣	إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ	البقرة	٣٢	٤٦
٤	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة	١٧٣	٢٣٩
٥	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	البقرة	٢٢٠	٤٨ و ٢٥٨
٦	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة	٢٥٦	٤٨
٧	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	آل عمران	١٠٤	٢٨
٨	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	١	٤
٩	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	النساء	٥	٤٨
١٠	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	النساء	٥٨	٤٧
١١	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ	النساء	١٣٥	ب
١٢	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	المائدة	٨	٤٧

	الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١٣	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	٣٢	٤٧
١٤	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	١١٩	٢٣٩
١٥	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	الأعراف	١٩٩	٢٥٨
١٦	الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ	الرعد	٢٠	٧١
١٧	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل	٩١	٧١
١٨	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	الإسراء	٧٠	ب
١٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ ...	النور	٥٨	١٧١
٢٠	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا	الأحزاب	٥٨	٤٦
٢١	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى	٣٨	٤٨
٢٢	فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	محمد	٤	٢٣١
٢٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	الحجرات	١٣	٤
٢٤	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	النجم	٢٥	١٩
٢٥	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا *.	الإنسان	٨-٩	٢٣٢

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١.	أعيرته بأمه أنك أمرؤ فيك جاهلية.	٣
٢.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيّ..	٤
٣.	غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا،...	٢٠
٤.	يأيها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو أجمع أهل السماء والأرض على قتل أمرئ لعذبهم الله إلى أن يفعل ما يشاء	٤٧
٥.	وَلَو دعيت إِلَيْهِ الْيَوْم فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت	٨٧
٦.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٦٨
٧.	لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ...	١٧١
٨.	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	١٨٦
٩.	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا	٢٢٤

فهرس الأعلام

الرقم		رقم الصفحة
١.	أبو ذر الغفاري	٣
٢.	ابن خلدون	١٩
٣.	عبد الله بن مسعود	١٩
٤.	عمر بن الخطاب	١٩
٥.	أبو موسى الأشعري	٢٠
٦.	عبادة بن الصامت	٢٠
٧.	معاوية بن أبي سفيان	٢٠
٨.	ابن قيم الجوزية	٢٧
٩.	فيوير باخ	٢٨
١٠.	مارك أنسل	٢٨
١١.	بيكاريا	٢٩
١٢.	بنتنام	٢٩
١٣.	روسي	٣٠
١٤.	كرارا	٣٠
١٥.	ميتر ميلر	٣٠
١٦.	ابن منظور	٤٢
١٧.	رينيه كاسيان	٤٤
١٨.	أبو الأعلى المودودي	٤٧
١٩.	تشرشل	٨١
٢٠.	فرانكلين روزفلت	٨١
٢١.	شارل حبيب مالك	٨٧
٢٢.	محمود عزمي	٨٧

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	استهلال	أ
٢	آية	ب
٣	إهداء	ج
٤	شكر والعرفان	د
٥	مستخلص البحث	هـ
٦	Abstract	و
٧	مقدمة	ز–ح
٨	أسباب اختيار البحث	ح–ط
٩	أهداف البحث	ط
١٠	أهمية موضوع البحث	ط– ي
١١	مشكلة البحث	ي
١٢	منهج البحث	ي– ك
١٣	الصعوبات التي واجهت الباحثة	ك
١٤	وسائل البحث	ل
١٥	الدراسات السابقة	ل – س
١٦	حدود البحث	س
١٧	هيكل البحث	س – ق
	الفصل التمهيدي **أسس تنظيم العدالة الجنائية**	
١٨	**المبحث الأول: مبدأ المساواة والعدالة الجنائية.**	٢–٤
١٩	**المبحث الثاني: سيادة حكم القانون والعدالة الجنائية.**	٥–١٠
٢٠	**المبحث الثالث: دور المهن القانونية والعدالة الجنائية.**	١١
٢١	المطلب الأول: دور الشرطة في حفظ حقوق الإنسان.	١٢–١٩
٢٢	المطلب الثاني: استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين.	١٩–٢٣
٢٣	**المبحث الرابع: قانون الإجراءات الجنائية.**	٢٤

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
٢٤	المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجنائية.	٢٥-٣٢
٢٥	المطلب الثاني: الإجراءات الجنائية العسكرية في قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م.	٣٢-٣٣
٢٦	**المبحث الخامس: مفهوم المتهم في التشريعات الوضعية.**	٣٤-٣٦
٢٧	**المبحث السادس: التعريف بحق المتهم في محاكمة عادلة.**	٣٧-٣٩
	الفصل الأول **ماهية حقوق الإنسان**	
٢٨	**المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والشريعة الإسلامية.**	٤١
٢٩	المطلب الأول:مفهوم حقوق الإنسان في اللغة والإصطلاح.	٤٢-٤٥
٣٠	المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.	٤٥-٥٠
٣٢	**المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان في القانون**	٥١
٣٣	المطلب الأول: المصادر القانونية لحقوق الإنسان والتمييز بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.	٥٢-٦٣
٣٤	المطلب الثاني: موقف المشرع السوداني من العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان.	٦٣-٧٤
٣٥	المطلب الثالث: الأجهزة الوطنية لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان.	٧٤-٧٨
٣٦	**المبحث الثالث : الأبعاد العالمية لحقوق الإنسان.**	٧٩
٣٧	المطلب الأول: نظرة تحليلية في حقوق الإنسان الجنائية من خلال المواثيق الدولية.	٨٠-٨٣
٣٨	المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية.	٨٤-٨٩
	الفصل الثاني **الحق في الحرية**	
٣٩	**المبحث الأول: حقوق المتهم في مرحلة القبض عليه.**	٩١

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
٤٠	المطلب الأول: مفهوم الحق في الحرية.	٩٢-٩٧
٤١	المطلب الثاني: افتراض البراءة.	٩٧-١٠٠
٤٢	المطلب الثالث: حالات القبض أو الاحتجاز المشروع.	١٠٠-١٠٦
٤٣	المطلب الرابع: حالات القبض أو الاحتجاز التعسفي.	١٠٦-١٠٧
٤٤	المطلب الخامس: الهيئات التي يجيز لها القانون تجريد المرء من حريته	١٠٧-١٠٩
٤٥	**المبحث الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.**	١١٠
٤٦	المطلب الأول: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به.	١١١-١١٩
٤٧	المطلب الثاني: الحق في الاتصال بالعالم الخارجي وتلقى الزيارات.	١١٩-١٢١
٤٨	**المبحث الثالث: حق الاستعانة بالمختصين وإبلاغ الأسرة.**	١٢٢
٤٩	المطلب الأول: الحق في الاستعانة بمحامي قبل المحاكمة.	١٢٣-١٣٠
٥٠	المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بالأطباء.	١٣٠-١٣١
٥١	المطلب الثالث: حق المتهم في إبلاغ أسرته.	١٣١-١٣٣
٥٢	**المبحث الرابع: العدالة الناجزة.**	١٣٤
٥٣	المطلب الأول: الحق في المثول السريع أمام قاضي أو مسئول قضائي أخر.	١٣٥-١٣٩
٥٤	المطلب الثاني: إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته (الحق في الإفراج بكفالة)	١٣٩-١٤٣
	الفصل الثالث **حقوق المتهم في مرحلة التحقيق والاحتجاز**	
٥٥	**المبحث الأول: الإجراءات المتبعة للطعن في مشروعية الاحتجاز.**	١٤٥
٥٦	المطلب الأول: الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز.	١٤٦-١٤٩
٥٧	المطلب الثاني: المراجعة المستمرة لمشروعية الاحتجاز.	١٥٠-١٥١

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
٥٨	المطلب الثالث: الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع.	١٥١-١٥٣
٥٩	**المبحث الثاني: العدالة الجنائية خلال مراحل التحقيق.**	١٥٤
٦٠	المطلب الأول: حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه.	١٥٥-١٦١
٦١	المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق.	١٦١-١٧٤
٦٢	**المبحث الثالث: ضمانات إضافية للمتهم أثناء الاحتجاز.**	١٧٥
٦٣	المطلب الأول: الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.	١٧٦-١٨٠
٦٤	المطلب الثاني: ضمانان إضافية للمحتجزين على زمة قضايا.	١٨٠-١٨٥
٦٥	المطلب الثالث: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة	١٨٥-١٩١
	الفصل الرابع **حقوق المتهم في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ**	
٦٦	**المبحث الأول: القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة.**	١٩٣
٦٧	المطلب الأول: المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال قبل المحاكمة.	١٩٤-١٩٧
٦٨	المطلب الثاني: ضمانات إضافية للأحداث المحتجزين رهن المحاكمة.	١٩٧-١٩٩
٦٩	المطلب الثالث: ردود الأفعال والاستجابات النفسية للأطفال أثناء القبض والتحري	١٩٩-٢٠٠
٧٠	**المبحث الثاني: الموجهات الدولية الأساسية لعدالة الأحداث.**	٢٠١
٧١	المطلب الأول: أسس ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٢-٢٠٤
٧٢	المطلب الثاني: العدالة الجنائية للأحداث في القانون الدولي.	٢٠٤-٢١٠
٧٣	المطلب الثالث: المعايير الدولية لعدالة الأحداث.	٢١٠-٢١٤
٧٤	المطلب الرابع: المعاملة العدلية للأحداث في التشريع السوداني.	٢١٥-٢٢٠
٧٥	**المبحث الثالث: الحقوق الخاصة بالعدالة الجنائية أثناء النزاعات المسلحة**	٢٢١

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
٧٦	المطلب الأول: حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة.	٢٢٢-٢٢٤
٧٧	المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة أثناء النزاعات المسلحة.	٢٢٤-٢٢٩
٧٨	المطلب الثالث: حماية أسرى الحرب.	٢٢٩-٢٣٢
٧٩	المطلب الرابع: معاملة المعتقلين المدنيين.	٢٣٢-٢٣٣
٨٠	المطلب الخامس: حماية ضحايا المنازعات غير الدولية، (المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع البروتوكول (الملحق) الإضافي الثاني).	٢٣٤-٢٣٧
٨١	**المبحث الرابع: الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ**	٢٣٨
٨٢	المطلب الأول: التعريف بحالة الطوارئ وأسباب إعلانها.	٢٣٩-٢٤٥
٨٣	المطلب الثاني: عدم التقييد بالحقوق.	٢٤٥-٢٤٩
٨٤	المطلب الثالث: شروط إعلان حالة الطوارئ.	٢٤٩-٢٥٠
٨٥	المطلب الرابع: الحقوق التي لا يجوز قط تقييدها.	٢٥٠-٢٥٢
٨٦	المطلب الخامس: المعايير التي لا تجيز تعليق الحق في المحاكمة العادلة.	٢٥٢-٢٥٦
٨٧	الخاتمة	٢٥٧
٨٨	النتائج	٢٥٨-٢٥٩
٨٩	التوصيات	٢٦٠-٢٦١
٩٠	المصادر والمراجع	٢٦٢-٢٦٧
٩١	الرسائل الجامعية والبحوث	٢٦٧-٢٦٨
٩٢	المجلات والمقالات	٢٦٨-٢٦٩
٩٣	القوانين والدساتير السودانية	٢٧٠-٢٧١
٩٤	قوانين ودساتير الدول الأجنبية	٢٧١
٩٥	الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية	٢٧٢-٢٧٤
٩٦	المواقع الإلكترونية (الإنترنت)	٢٧٥

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
٩٧	فهرس الآيات	٢٧٦-٢٧٧
٩٨	فهرس الأحاديث	٢٧٨
٩٩	فهرس الأعلام	٢٧٩
١٠٠	فهرس الموضوعات	٢٨٠-٢٨٥